



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عليه السلام لا يبيع
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشتري على شراء اخيه لان المبيع
عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى
المفعول الثانى بنفسه وبالخرف نحو باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك
الاضداد وقال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم اى باعوه ويقع غالبا على اخراج
الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع فى الاصل مصدرا كان المقضى اتيانه بالمدة
المفرد كما فعله المص واما جمعه كما فى اكثر المعينات فعلى تاويل الانواع التى اربعة منها
باعتبار البيع واربعة منها باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقى الى عشرة
نوعا واكثر والكل مذكور فى النهاية قوله مبادلة مال بمال اى بطريق التجارة
يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس
ابتداء وان كان فى حكمه بقاء قوله ينقصد الانقضاء عبارة عن انضمام كلام احدهما
الى الاخر على وجه يظهر اثره فى المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعى يظهر
فى المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليد اشارة
ينقصد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين
من قولهما بعث واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا مختار صاحب
الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه
له مع انهما من اركانه قطعاً وقد صرح به الشارح فى اول التكايح حيث قال كالمبيع
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركاناً ينافى ذلك فليرجع
اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعى امر خفي والايجاب والقبول

ان طاهران يدلان عليه فجعلنا مناط الامر واقما مقام ذلك المعنى الشرعى على
 ان قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتخصيص
 البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعى يطلق على نفس الايجاب والقبول
 ما يربطهما شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليها
 على الثاني لا يجاز فيه **قوله** بلفظى الماضى يعنى لا ينعقد اذا كان احد هما مستقبلا
 عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضى الذى يدل على تحقق وجوده فكان
 مقتصر عليه ولان لفظ المستقبل ان كانت من جانب البايع كان عدته وان كان
 من جانب المشتري كان مساومة وطلبوا والطلب امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينوبه
 فاذا نواه ان يعتد به ايضا لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لاني الموضوعات
 والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه
 في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هولفظ الماضى والمضارع
 يحتاج الى النية كذا في الغناية **قوله** بتعاط وهو في الاصل التداول من
 فلان يتعاطى هذا الامر اى مخصوص فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع
 من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فهما الالة الفاعلية وانما لم يذكر الغايبه التي
 الصالح المترتبة على البيع اكتفاء بذكره في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك في هذا
 سائر الالل المذكورة ههنا فلم يكتب بذكرها هناك لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء
 الذكر السابق بل لابد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتهه على احد كالغايبة
 الالل الباقية فانها لا ريبه في خفائها بالنسبة اليها فليتامل **قوله** فانه بيع
 وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التراما من لفظ
 الالل لانها من الافعال الصادرة عن محالها بالرضاء غالبا مع حصول الاختصاص
 للمبتى كذا في الكوسجبة **قوله** في الخسيس لاني النفيس قيل المراد من النفيس
 ما كان منسفا كالبييد والاماء ومن الخسيس ما هل بمنه كالبلق والرمان والخبز واللحم
 وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون
 نصابها **قوله** الاعطاء من الجانبين الخ يعنى يشترط في لزوم بيع التعاطى الاعطاء
 من عند شمس الائمة الحلواتي ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية **قوله** كما سوم
 من سوم البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسومها المشتري بمعنى استامها كذا
 في المغرب اقول هذا مال للتعاطى من جانب المشتري فقط وطائفة فرض المساومة
 بين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبه للمساومة لتحقيق عدم التعاطى
 من جانب البايع وقد ان الايجاب والقبول **قوله** ولو قال كيف تبع الخطة اقول هذا

مثال التعاطي من جانب البائع فقط واعتبر ذهابه بالاقتران ودين الخمسة عليه لعدم
 عدم التعاطي من جانب المشتري وإنما لم يمثّل للتعاطي من الجانبين لأنه لا خلاف
 فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي وأوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا وياخذ
 قطعة حلواء مقدرة به قوله اوقام ايها فان القيام دليل الاعراض والدلالة لعمل
 عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القياس
 قلت كان ينبغي ان يعتقد وليس كذلك قلنا الصريح اتسا وجد بعد عمل الدلالة فلا
 يعارضها لأنه انفتح بمجرد القياس ما كان موقوفاً والمنسوخ لا يلجمه الاجازة قوله
 خلافاً للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضا
 صاحبه ما لم يتفرقا بالابد ان استدلال بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
 قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكملة والتفرقة بينهما وقد نقل الاكل
 اكثرها ثم قال بعده واقول الاعيان ثلثة تقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالتياب
 والدور والعيود وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقار بقويح
 غير التقدين بالتقدين بشمل على المبيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو متردد
 بين كونه مبيعا وثمنا والتميز في اللفظ بدخول الباء وبعده قوله في العوض المشار اليه
 الا في الاموال الربويه فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة
 والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا
 وانما ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه لافي غير
 المشار اليه اى لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات بقطع
 المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشار اليها لم يكن التسليم والتسليم الابذكر
 القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لقوات الغرض المطلوب منه عند الأئمة
 الاربعه كذا في معراج الدراية قوله اى ان لم يذكر صفته بان قيل الخ اى بين قدره
 ولم يبين صفته حيث قال بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية او عمرقندية وانما خص
 عدم الذكر لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض
 المشار اليه الخ وان ذكرها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لافي غير المشار اليه كذا
 فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قيل هذا فانه حينئذ من ان يذكر قدره
 ووصفه لانه لا ريبه في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينعي ان يجب ذكر وصفه
 ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له
 بنقد البلد حكما لان المعارف بين الناس المعاملة بان نقد الغالب وكان التعيين بالعرف
 كالتعيين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة واموره

هؤلاء المسلمين مجبولة على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا
 في الكافي وفي الدرية انما اورد مسألة اطلاق الثمن لتبين ان تعريف الصفة كما يحصل
 بالتصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال **قوله** فان استوت
 والمال النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما يتأدى اذا استوت في الرواج ايضا لانه
 اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات فالانساب ان يقيد بالتساوي
 فيه ايضا فليتامل **قوله** اي يعطى المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا يالف
 درهم فله ان يعطى الغامن الاحادي والفين من الثأني او ثلثه آلف من الثلاثي كذا
 في الدرر نقلا من الكافي **قوله** وان اختلفت يعني في المسالية والرواج معا علم ان
 اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المسالية
 والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدر به
 لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج
 وما يذكره المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت
 على الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد الخ **قوله**
 وفي الطعام والحبوب المراد بالاول الخنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا كما سيأتي
 في الوكالة وبالثاني غيرها كالعدس والحمص وامثالهما **قوله** جزا فاهو بكسر
 الجيم فارسي معرب كذاف اي باع بيعا بالحدس والنظر بلا كيل ووزن **قوله** ان بيع يغير
 جنسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة
 مثلا يجوز ان يباع بمجازفة بالحفنتان من جنس واحد **قوله** وباناء يعني مالا يمتثل التفاوت
 بما عمل من الخشب والحديد وامامنا يحتمله كازن بديل ونحوه فلا **قوله** صح في صاع
 واحد اي عنده وفي جملتها عند هماله ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع
 والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم
 فترجع النزاع فينصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة يابدهما
 لانها ترفع بكل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لتنفيذ البيع **قوله** ان سمي
 جهلة فقر انها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الا ان فريما كان
 في حدسه او ظنه ان الصبرة تأتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن
 ما يقابله فلا يمكن اخذ الازيد مجانا وفي تركه تفرق الصفة على البائع او نقصت فيحتاج
 ان يشتري من مكان آخر وهو هل يوافق اولا فصار كما اذراه ولم يكن يراه وقت البيع
 كذا في العناية **قوله** وفسد في الكل يعني ان لم يسم جهلة الدرغان والشيء حتى ان سمي
 قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصل ذلك ان جهلة

الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جلة الذرعان يبطل البيع عند مواعدهما جاز لان
 طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم لاننا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال
 العقد مبلغ الشياء والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى
 الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمي بالذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صار
 معلومين بالتسمية كذا في البيانية **قوله** في بيع ثلثة وهي بفتح الشاء المثلثة وتشديد اللام
 جماعة القم وضمها جماعة الآدمي والمراد ههنا الغنم قطعاً **قوله** وذلك الواحد
 متفاوت اي فلا يجوز اصلاً وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والمان والسفرجل
 والخشب والاواني والاغصام ونحوها **قوله** والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال
 والزايد او ما فضل عن المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له
 في الواقع لكن المقصود ههنا يتقين من له الزايد على المسمى من احد العاقدين وههنا
 في الظهور بحيث لا يلبق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه
 المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفاً والاستدلال
 بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال
 شئ طويل او عريض يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اققرة اكثر من تسعة لا محالة
 فكيف جعل الذراع الزايد وصفاً دون الفقير وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح
 القوم في الاصل والوصف واختلفت كلمة المكملة في ذلك وزيد كلمات الكل اذا قلته
 والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون
 لا يتعيب بالتعيب والمذروع يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلاً وهو اصطلاح وقع
 على ماهو المتعارف بين الفقهاء والافلايشته على احدان اطلاق الوصف على الذرع
 القائم بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشرح **قوله** اي الثمن
 لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوانات فان من اشترى جارية فاعورت في يد البايع
 قبل التسليم لا ينقص من الثمن شئ كذا في العناية **قوله** فلا بد من رعاية ههنا معنى
 يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلاً لانه عين ينتفع به بانفراده
 فصار اصلاً بافراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة ثوب واحد هذا معنى قولهم
 ان الوصف بقباله شئ من الثمن اذا كان مقصودا بالتساؤل فانه اذا صار مقصودا
 بالتساؤل حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن
 او حكمها اذا امتنع الرذلق البايع كتعيب المبيع عند المشتري اولحق الشرع بان كان
 ثوباً فحاط المشتري ثم اطلع على عيب اخذ شيها بالاصل فاخذ قسطاً من الثمن اعترض
 على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلاً بذكر الثمن كان اصلاً في المسئلة

الاول ايضا لانه ذكر عشرة ذراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة يقتضى
 التسام الاحاد على الاحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين
 ان هي مبيعة كالفقير ووصف من وجه من حيث انه لا يقبله شئ من الثمن كالجمال والكتابة
 لم او جعلنا عشرة اذرع مقسما على الافراد عند ترك كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية
 من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع
 كل الذراع يعنى ان الذراع وان كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن
 ارادتها ههنا متعذر فيصير مجازا لما يحمله من قبيل الحال واردة المحل وما يقع عليه
 الذراع جزء معين لاشايع لان اشايع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له
 لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضى محلا
 حسيا والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن
 من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من صرف نصيبه فان الملك شايع شرعى فيكون محلا
 للتصرفات الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول يعنى معين باعتبار حصول الامر
 الحسى فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف
 قيمتها بالضرورة فيؤدى الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة
 عشرة اذرع عينان من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول
 فصار كأنه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار
 المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان
 مجهولا في نفسه بجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم
 من مائة سهم منها الا ان العشر اسم لجزء عين شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه ح
 عشرة ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة اذرع مثل ذراع من عشرة
 اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع في الكل
 فلا يلزم فيه جهالة تفضى الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب
 تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع
 صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اى موضع كان فلا يؤدى الى المنازعة
 فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان المهم شايع في الكل
 كذا في البيانية قوله ولا يبيع عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه
 عدل الحمل الذي هو المراد هنا قوله على انه عشرة اثواب اى بعشرة دراهم او نحوها
 لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زائدا أو ناقصا بل يفسد
 وان وجدته كما سماه كذا في المعراجية قوله لا يدرى ثمن ماليس بوجوده لعدم العلم

بجودته ووسيطته وزدائه فلا يدري قيمته حتى يسقط حصته فكانت جهاتها ثوبا
 جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لوصورنا الغايب جيدا انتقص حصته الباقي
 ولوصورناه زدياز بد حصته الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا يشك في فساده كذا
 في الاكلمية قوله لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رده
 والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة قوله ولو بين لكل
 ثمن صح اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل التقصان لكون الثمن معلوما
 لانه متى سمي لكل ثوب عشرة كانت حصتها لغايب معلومة وهي العشرة فيكون
 حصته الباقي معلومة وله الخيار انشاء اخذ الموجد بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه
 تغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد يتناول
 العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول ووجهاته يصير المبيع مجهولا قوله
 وفي ثوب الخ الا ليق بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي
 قبلها لكن في توسطها فيما بينهما كتكتة لا يخفى قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف
 انما ثبت له الخيار عنده لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول
 او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب
 اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار
 ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة
 ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلاثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيها
 يضره التبعض كالقميص والسراويل والاقبية والعمائم اما في الكرباس الذي
 لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان وصل بعضه ببعض فهو في معنى المكبل
 والموزون لعدم تضرره بالقطع على هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه
 جاز كما في الخنطة اذا باع قفيزا منها قوله وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ونصف
 الذراع ليس بذراع وكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل
 وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسلم له بمجانا قوله
 والباقي لا يتشديد اللام والقصر واذا قلت بالاقلاء بالمد تخفف اللام كذا في الصحاح والارز
 بفتح الهمزة وضم الزاء المهملة آخرها زاء مخجمة حب معروف يقال له بالفارسي
 بزنج والسمسم حب الحل وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي
 شيروغن قوله لا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي
 بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع الاقلاء الاخضر
 وجهان والنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو

قول مالك واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز
 قوله لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط في المعاوضة
 الرضاء انما يكون بالعلم وكونه مستورا يخل به فيكون محلا بالتراضي واغتراب
 اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي أن لا يجوز عنده في قشره الثاني لكن باعتبار
 المال الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها أو قد بدى
 العلم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره
 أصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني آدم وعلف الدواب وانما
 الخلاف فيما بعد الظهور وقيل الصلاح لهما فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم
 في الحال ومتفع بها في المال فصار كبيع واد الجار وولد الفرس حال كونها غير
 متضمنين بهما والظاهر من حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين
 الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقروع فلم يكن متقعا به حالا
 وما لا ونحن نقول أن لنا فيه نكتة وهي أن العبارة الواضحة أن يقال وبيع ثمرة
 صلاحها أولم يبد كما صرح به مفتي الثقلين في شرح وافية ولعل صاحب الهداية
 والص قصدنا بتقديم عدم البدو والاعتناء بشأن محل الخلاف قوله لا يجوز البيع
 لانه ربما لا يبقى الخ وايضا فيه افضاء الى النزاع اذا المشتري يطالب بالاجود والبايع
 اسم الاردي هذا على رواية الحسن والطحاوي قيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد
 على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزايد
 فلا مع أنهم اسواء في عدم صحة كإقيل ويويد السؤال قول تاج الشريعة ان قول
 صاحب الهداية ويستثنى منهما ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا
 واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية هذه الاستثناء مجذوزة كانت الثمرة او غير مجذوزة
 سواء على ان ما يجري عليه بانفراده ويجوز استثناءه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة
 بمان فكذا استثناءه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناءه وهذا لان
 الحكم فيه ثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه
 قائم واختار صاحب الكافي رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربو الا يقال فعلى هذا
 ينبغي أن لا يجوز بتاجيل الثمن لاستلزامه الربو الا ان نقول قد استقط البايع هنالك
 حقه باختيار التاجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري
 فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن أما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد
 من العاقدين شيئا من حقه ما يلزم الربو لان النقد خير من القسيمة ويمكن ان يجاب
 من اصل السؤال بان لا يجوز ان يقدر الثمن في البيع بل لو جمل اكثر مما في الجمل بحيث يقابل

كثرة المؤجل الكثير تعجيل المجل القليل وقد يما كان يخرج في قلبي هذا السؤال
 الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاختيار شرح
 قوله وبيع المقايضة وهي بالقاف والباء المثناة التحتانية والصاد المجمة من قايضة
 الرجل مقايضة اي عارضه بمناخ

❖ باب خيار الشرط ❖

اي خيار نشاء من الشرط قال في الاكلياته البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازما
 واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان
 اقوى في كونه يباعده على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع
 الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو
 أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشترت على ابني بالخيارا وبالخيار أيا ما أوأبد او
 بالاتفاق وهو ان يقال على ثلاثة ايام فمادونها فتختلف فيه وهو ان يقال على ابني
 شهرا او شهرين فانه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجاز عندهما قوله
 ولهما عطف على لكل من العاقدين وثلاثة ايام منصوب على الظرفية والمعنى صح
 لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة
 قوله ان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها و اجاز من له الخيار
 الثلثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم يتقلب صححنا كما قاله اهل العراق من اصحابنا
 او قيل انه موقوف فاذا مضت جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك
 لم يتصل المفسد بالعقد فكان صححنا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لفرقه ان
 هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاقد لا يتقلب جازا لان البقاء يوافق الابتداء فكان
 كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خر ثم اسقط الدرهم الزايد
 وابطل الخمر وكن تزوج امرأة وتحنه اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بفسده
 نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البطل فلم يمكن
 رفعه وفي سائلنا في شرطه فامكن قوله انما يجوز هنا اي في الزايد على ثلثة ايام
 في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة روح وانما تركه
 بما روى عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقى على اصل القياس
 وجوز في اي في البيع في مسألة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور
 هذا زيادة ما في الكفاية والكافي قوله ولا يخرج مبيع الخ تحقيقه ان الخيار انما يمنع
 خروج البطل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الاخر قوله على رسوم
 الشرعي اي على قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها

المشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثلها
 في المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب
 بهذا الثوب فان رضيته اشترته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته
 اشترته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله
 لا ملكة المشتري عند أبي حنيفة زح وجه قوله ان مال المشتري لمال المخرج عن ملكه
 في مثل المبيع فيه لا يجمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له
 في الشرع لانها يقتضى المساواة ونوقض بالمدير فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك
 المثل ولم يخرج المدير عن ملكه اجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان
 المدير ضمان جنابة وليس كلاما فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم
 يملك في ملك الاخر يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما
 اشترى متولى الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك
 المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف
 ولانه مبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان
 الشرعية الخيار نظرا للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان
 عليه لاله بان كان المبيع قريبا فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالنقض
 او تعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره
 اذا زال في الايام الثلاثة له ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لم العقد
 انذر الرذ كذا في شروح الهداية قوله فشره هرسه وهو بكسر العين المهمله امرأة
 الرجل وانما قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين كونها
 بكر او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطى بالاجماع سواء نقصها الوطى او لا قوله لانه
 نقصها بالوطى وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها ردها عنه اذا لم ينقصها الوطى
 واما اذا نقصها فلا يرد لها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمين قوله لا يجب
 الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد
 قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملك وان كان
 بعده يجب على البائع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها
 ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا
 قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تعيينها ومملوكيتها متعادنان زمانا فالولادة التي
 هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتعارن بالشيء متقدم على ذلك
 الشيء قطعا فلا يقع التقدم الولادة في ملكه لانا نقول اول الانم علاقة السببية

بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط واذ لعلية فلا تقدم وانا بان المراد
 انها صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكتها متقدمة على الولادة
 فلا اشكال فليتأمل قوله وأبراءه بايعه عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالمراد
 لم يخرج عن ملكه فواجه ابراءه عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي هذا
 هذا ابراءه وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله
 اى لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط الخ وزينة قولهما معارضة بان ما ذكرتم وان
 على اشترط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوابها
 في هذا ضرر مرضى به منه فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على
 الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار
 فرجع من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كما
 في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رح ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو
 العقد بارفع وهو لا يعرى عن المضرة أما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري عساه
 تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون الثمن
 اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا وأما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه
 فلا يطلب لسعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى
 والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لاحتماله كما في عزل الوكيل
قوله وبورث خيار العيب والتعيين قبل هذا مبني على التشبيه والمجاز والافلا يتصور
 حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشيئة والارادة وهي صفة
 وعرض لا يزيل الموصوفى والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالقدرة
 والحياة فلا يجري فيه الارث كملكه في منكوخته وام ولده والاعتراض بقوله عم من
 ترك ما لا وحقا فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور
 في الحديث هو القائل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل
 الى الوارث لانه انما يورث مكان قائما والعقد قول قدمضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله
 الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام الموروث في ملكه لاني العقد فان
 الملك يثبت وقاية الاقالة الا يرى ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل
 دون الموكل لانقال المالكية ايضا صفة مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز
 ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحتمل
 المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين اليه مالكية ابتداء لان مالكية المورث
 انتقلت اليه **قوله** وان شئى جواب هذا لشرط مقدر بين لفظ بغيره وبين فای

وهو انما جازا ونحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فأي اجاز الخ قوله
 قالوا لان شرط الخيار تعليل لصحة اجازة المشتري ونقض المفهومين من تعميم قول
 المس فأي اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقدا
 الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول الخ قوله فثبت له اقتضاء فيه بحث لان
 لشرط الاقتضاء ان يكون المقضى ادنى منزلة من المقضى الايرى ان من قال لعبدله
 حلت في عينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من
 اسرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقدا على مرتبة
 فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود
 اشتراط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقدا اصل من حيث التملك لا من
 حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتدعية فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب
 الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرع قوله اذا اشترى الخ يرد عليه ان رضاه البائع
 الخيار الغير له صحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه يحصر كاشتراط
 العقد الثمن على غير المشتري واشتراط تسليمه على غير او اشتراط الملك لغيره والكل
 مفسد للعقد فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشتري فن ضرورة ارتضاء خياره وتصحيح
 تصرفه ان يقدر الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله
 لا يقتضى رضاه بخيار المشتري فتأمل قوله بئى الخ اقول حاصل السؤال اناسلما ان
 البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهى انه جعل
 قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد فى الذى ليس فيه الخيار
 كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذى
 فيه الخيار داخل فى العقد وان لم يكن داخل فى الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو
 محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما بالف درهم نقد البيع فى القن بحصته
 من الثمن وان كان قبول العقد فى المدبر شرطا لانعقاد العقد فى القن ان المدبر محل
 البيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسد للعقد فى الآخر بخلاف القن والحرفان الحر
 ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخل فى العقد اصلا ولا فى الحكم وتامل ان يقول انه
 شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين
 ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتأمل قوله على ان يقين اى المشتري بان قال
 اشتريت منك احدهذين الثوبين على انى بالخيار اعين الشراء بأحدهما دون الآخر
 هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمود كراكرخى انه
 يجوز استحسانا قايما على خيار الشرط وفى المجرى لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان

المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل لا يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع
 التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لو لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احد
 لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يرد ههنا لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم لما
 لم يذ كر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث وما دونها عند الاكتمال وهذا
 معلومة أيها كانت عندهما هذا زبده ما في الكفاية قوله لكان الحاجة اي الى هذا
 النوع من البيع لا اختيار من يتق به لمعرفته وأختيار من يشتري لاجله كما مر أنه وبانه
 لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ماورد به الشرع فهنا
 تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة تعليل لاستحسان خصوصية
 الثلثة وما دونه ولعدم جواز الزايد على الثلث ولهذا عطف الثاني على الاول بالفاء
 لا بالواو قوله ابقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع من جهة
 من الحاجة ومن عدم افضاء جهاته الى التراع والثاني ثابت باشتراط الخيار لنفسه
 سواء كانت الاثواب ثلثة اوا كثر وأما الحاجة فانما تحقق في الثلثة لوجود المراتب
 فيه والزايد يقع مكررا غير محتاج اليه فاتتني عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا مقام
 علته قوله يقتضى اجازة شراء المشفوع به لان الشفعية لا يكون الا بالملك او بما في
 حكمه فان قيل وجده الاخذ بالشفعة مكشوف على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة
 فواجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند البعض
 يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشرى وقال الاخرون ان المشتري صار احق
 بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المستغرق
 بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم
 يملكا رقبته دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم
 اننا انسلم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين
 اثبتت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كذا في الاكتمالية واعلم
 ان النص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في
 فصل خيار الرؤية من الكفاية فكنتهاههنا لان مقامها هو ان المشتري بالخيار اذا فعل
 في البيع ما يتحقق به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى
 لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للاختيان او يحتاج اليه له الا انه
 لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا الا انه متى فعل فعلا يحتاج
 اليه للاختيان ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار وهذا ويسقط خياره اول مرة
 يبطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الاختيان فان زعمه البيع

بما يتخذه به اول مرة فات فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار
 استخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يتخذه ويحمل في غير الملك في الجملة فلو
 استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة
 اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يتخذه به لان
 صلاحها للوطئ قد لا يعلم بالنظر لكن لا تخل الوطئ في غير الملك بحال فكان الاقدام
 عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما فيها

❖ باب خيار الرؤية ❖

قوله صح شراء مالم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعثك الثوب الذي في كمي هذا
 وسفته كذا او الدرّة التي في كفي هذا ووصفتها كذا اولم يذكر الصفة او يقول بعث
 بك هذه الجارية المتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب المشار الى مكانه وان
 في ذلك المكان بذلك الاسم غير مسمى فللكان معلوم باسمه والعين معلوم مقدورة
 التسليم فيصح بيعه كالمرى وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شياً مسمى موصوفاً
 او مشاراً اليه الى مكانه وليس فيه غيره بذلك واما بدون ذلك الاسم مثل ان يقول
 بعثك ماني كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال
 بعضهم لا يجوز يؤيده ماني الفصل الثالث من جامع الفصولين شرط كون المبيع
 باضراً موجوداً مهيأ مقدور التسليم وماني المبسوط من ان الاشارة اليه والى مكانه
 شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر
 في المعترت في باب الاعتكاف وبيعه ويشترى فيه بلا احضار مبيع يدل صريحاً
 على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية بحكم
 جبير بن مطعم وعثمان وطلحة رض في بيع الارض البكينة في البصرة يدل صريحاً
 على عدم اشتراط حضور المبيع وان اوردها صاحب الهداية دليلاً على عدم
 ثبوت الخيار للبايع فليُنظر فيها قوله خلافاً للشافعي فانه لم يجوزه حكى
 ان عيسى ابن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع واخذ ضجرته فقال انت امام
 المسلمين شربت حراماً فقال اجوز في الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد
 مبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بعد الرؤية بقول
 او فعل يدل على الرضاء بالبيع وقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعده حتى لو وقع بصره
 عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبهه الرذاليعيب
 والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار
 قبل انه الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان

الرؤية معلقا بما فلا يوجد قبله وتقرر بالجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لم يقع مستحكما فيختار فسخه لضعف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في العقد الوديعة والعارية والوكالة يملك فسخا باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له شرط الا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والمعلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومها لان ما هو شرط لازم فهو شرط للملزوم **قوله** لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول والا للبايع الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البايع الثمن زيغافه وبالجملة انشاء جوزه وانشاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد يفسخ برد المبيع ولا يفسخ برد الثمن لان المبيع اصل ودونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كالقيد واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضاء زوالاى من جهة المبيع ورواى اى من جهة الشراء وعمامة لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع على دقائق لا تحصل بالعبارة فلم يكن البايع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثانى المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية متعلق بخصوص الشراء لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت دونه كذا في العناية **قوله** ويبطله وخيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية هر با عن ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكل حيث قال قيل يشك على هذا الكلى مسئلان احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على المبيع يبطل خيار الشرط ويبطل خيار الرؤية والمسئلان في فتاوى قاضيجان واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من العيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلى مطلقا بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعنى في المبيع او الاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين والمساومة اى العرض على البيع **قوله** الى وجه الامة قبالامة اتفاني فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر الاعضاء فيهما يتبعه الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوى في سائر الاعضاء وان النظر الى ماعدها لا يبطل الخيار **قوله** وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والحز وهو بالفارسية سرن كذا في الصحاح والدستور او بالتبض واعلم يقتصر على ذكر لفظ او كىل الشامل

لان اسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه فصل بينهما اشعارا باختلاف
 قولهما **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار مغيرا يده للمرسل فكان
 الرسول امامه فلا يكتفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او لاشراء ولهدا اطلاق
 الرسول ولم يقيد به بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فوض اليه التصرف ليعمل برأيه
 وهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا بالرسول عم وهو الذي قل است
 ماكم بوكيل وقبل في الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره
 اوكيل اعني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل
 بالرسالة وقيل مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
 فانظر لان هذا صريح في ان الوكيل يقبض العين المرئية يملك الخصومة وسيجي في باب
 الوكالة بالخصومة ان الوكيل يقبض العين لا يملكها فامل **قوله** لا بالنظر فلا يسقط نظره
 بالرؤية المشتري **قوله** ويبع الاعمى اقول او قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه
 الاعسر والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعقد الثاني
 فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله عم من
 المشتري شيئا لم ير فله الخيار توهم انتفاء الخيار لئلا ينشأ من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان
 قوله عليه السلام لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير
 بحكم بصره عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان من غير تكبير فان ذلك اصل في الشرع
 بمزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التسوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد
 من تقرير الاكل **قوله** مشتريا انما صرح بالاحتراز عن خيار العيب وقد افاده قيل هذا
 قوله لا لباعه نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو بايعا **قوله**
 ويسقط الخيار بحسه وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى قيل
 كون هذه المذكورات مسقطه مشروطة بوجود الجس و امثاله منه قبل الشراء
 واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا
 وقد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين **قوله**
 فالقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه يحكم بالقبض المشترى لان الظاهر شهدله فان
 الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهدله الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة
 راها ثم اشترها بعد ذلك بعشر ين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول
 المشتري **قوله** الزط جيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترتك جيل والروم
 جيل ونحوهما كذا في الصحاح **قوله** يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على
 اليد في البيع والمبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وممن وبايع

وهشرو بيع وشراء و باتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفة
وتفرقها فاذا اتحدا الجميع اتحد الصفة وكذا اذا اتحد سوى المبيع تقوله بعتهما بمائة فقال
قبلت واتحدا الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما هذا
بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد
الجميع سوى البايع كان قال بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفة واتحاد
الجميع سوى المشتري كان قال بعته منك بمائة فقال قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب
تفرق الصفة وتفرق المبيع والثلث ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرق
بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع تعدد الثمن
والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثلث بدون تكرير
لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا واستحسانا وفيه لا يوجب على قول الاعظم ويوجب
على قول صاحبيه كذا في الاكلمية

❖ باب خيار العيب ❖

قوله صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للفساد
على سبيل الاجمال والافهوى في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فنه ما لا يوجب
الخيار اصلا قوله ولو الى مادون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن
مولاه باجارة او اعادة او ودیعة بخلاف اباقة من الغاصب الى المولى او الى غيره بعقد
عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة
صغير يعقل اى سواء كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس
الماكولات للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اى لا يأكل ولا يشرب
وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب في الصغير
بها وليس كذلك بل شامل للجميع الثلاثة المذكورة كما صرح به في العتبات اللهم الا ان يحل
عبارة المتن على الاكتفا بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلوسرق عندهما وقد وقع
في بعض نسخ المتن والسرقة من الصغير يعقل في تعلق حرف الجر بجميع المذكورات
في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح آب عن التوجيه الوجيه قوله بالغ عيب آخر
اى تلك الثلثين بالغ عيب آخر لان سببها في الصغير حب اللعب وضعف المتانة وقلة
المبالات وفي الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف
المسبب قوله والمجروح مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمر وكما تقرر في كتب النحو
قوله فلوسرق عندهما وكذا ابقى او بال في الفراس وكذا لو وجدت بعد البلوغ
عندهما معا يجوز رده ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فاق العيوب المذكورة

في عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد اذ هو فساد الباطن فاذا
 كان في يد البايع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبر برده وليس معناه ان المعاودة
 في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على ان آثاره لا يرتفع
 وذلك جاز لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يقع من اثره
 في الاصل في العقد الزوم ولا يثبت ولاية الا بالمعاودة وهو المذكور
 في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية قوله و البخر بفتحى الباء الموحدة والخاء
 المهملة رايحة متفرقة من الغم وكل رايحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر كذا
 في البيانية نقلنا من المهرة قوله والذفر بفتحى الال المهملة والفاء رايحة موزية
 من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكره في المبسوط واما الذفر بالذال
 المهملة فياخذ بخر لا غيره وهو وحدة الرايحة ومنه المسك الاذفر وابط زفراء ومراد
 اللهاء في قولهم البخر والذفر عيب في الجارية هزاز بده مافي الكفاية قوله والزنا
 والتولد منه واما كون الزنا مخللا للاستفراش فظ واما كونها ولد الزنا فلان المقصود
 الاصلى منها الاستيلاء والولد تغير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله لافيه
 اي لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون الثنت فاحشا بحيث يمنع
 القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه عادة اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد
 في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشترىها بالغة
 وقد كانت زنت عند البايع فلم يشتري ان يردها وان لم يكن عنده كذا في التبيين قوله
 فانه نقصانه لارده الخ وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان
 ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع
 العشر البايع لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم
 الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة
 او حكما كان لها حصته من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شره اي امثال ماله نقصانه
 لارده فيه ثوب شره الخ لا يقال البايع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدهم فكان
 الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البايع غير بتدليس العيب لانا نقول
 لا يمنع عصمة المال كالفاسد فكان في شرع الرجوع بالعيب يظهر بهما وفي الزام الرد
 بالعيب الحادث اضرار للبايع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار للمشتري
 لكن لجزءه بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظير بهما الا اذا قال البايع انا قبله كذلك
 فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضى به فكان اسقاطا لحقه فان قيل
 الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا ففحصه فلما شق بطنه وجد امعاء فاسدة فانه

لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان الخمر افساد للمالية بصيرورة
 البعير عرضة للثمن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقة فيختل معنى قيام البيع
قوله فالمشترى بابيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع
 هو اخصار سبب الخس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البايع
 الاول معيبا فله الرجوع **قوله** اذا قبل البيع لم يكن للبايع والاصل فيه في حيس
 هذا ان كل موضع له حق ردها يرضى البايع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع
 بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضى البايع فبيعها اياها لا يمنعه
 من الرجوع بالنقصان لان تعذر الردها بمعنى حكيم دون بيع المشتري اياها وفي الاول
 تعذر الردها ببيع المشتري فكان حبسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية
قوله او مات عنده قبلها اقول لنافيه بحث لان لفظه قبلها مع كونها تكرارا لقلها
 فيما قبلها يتبادر منها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فلم
 عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين النقل
 والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعد هذا حيث قال بخلاف الموت
 بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت
 وامتناع رده على البايع حكيم لا يفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان
 بعدها **قوله** والاعتناق بجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاء بمتره الاعتناق
 لان النقل الى ملك البايع تعذر بارد بالامر الحكيم مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف
 يكونان كالاغتناق وهو متم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم
 يجعل مالم يكن كائنا وههنا الملك مقرر فلا حاجة اليه كذا في العناية **قوله** فلا رجوع
 بالنقصان فيها يعني المسائل التي ابتدأت بقول المص وان اعتقه على مال من اراد
 التفصيل فليظفر في الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة **قوله**
 وان شرى بيضا بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة الطائر
 والقضاء وهي بكسر القاف وتشديد الراء المثناة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء
 المعجمة فارسي معرب قند كذا في المغرب **قوله** او جوز اى شيئا من الفواكه **قوله** فكسراى غير
 عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضاء بالقديم **قوله** فوجد فاسدا
 بان كان منتئا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب في المنتفع به
 بان يصلح لما ذكر او وجهه قليل اللب فتح كان من العيوب لامن الفساد كذا في العناية **قوله**
 وكل ثمنه في غيره اى غير المنتفع ويرده على البايع اذا لم يأكل منه شيئا بعد ما ذاقه وان
 اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرده ليس بحكم الرده بالعيب بل لبطلان البيع اذا لم
 ليس بمال لانه ما ينتفع به اى في الحال او في المسال والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما

في البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كافي مواضع الزجاجين
 حده خاليا فليل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر وقيل يرد القشر ويرجع
 بل الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم يتفجع بلبه فات محل
 البيع فيطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب في القشار وغيره كالجواب في الجواز
 وقالوا في بيض النعامة اذا وجدته فاسدا بعدا لكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليتها
 باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وفي شروح الهداية **قوله** يعيب بقضاء
 الخ قوله بقضاء متعلق يرد بعد ما يتعلق به قوله يعيب يعني ان قبول المبيع المراد بالعيب
 ما ان يكون بالقضاء او لافي الاول سواء كان باقرار او ببينة او نكول له ان يرده على بايعه
 لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة وازد
 العيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول
 هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين
 ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل
 كما قاله في خيار الشرط والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اي لم يكن له
 ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء يعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايد فضلا عما يحدث
 مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده
 بغير قضاء فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع والصحيح هو الاول هذا زبدة
 ما في الهداية والعناية **قوله** وقد قيل حاصله ما ذكر في حقايق المنظومة حيث قال
 موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينه انه كان عند المشتري
 الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها
 اية عند البايع الاول **قوله** اقول فيه نظرون نحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل
 وقد عرفت حاصله والنظر ان يقال لما كان القضاء والبينة غير واردين على البايع الاول
 بل على الثاني قال الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لتفقدان
 المكذب في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها رجوعها اليها
 فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكيم محض اذ عرفت حاصل هذا النظر ومورده
 على ما خصناه مما جرمت بعدم وروده عليه **قوله** لان ما يدعيه على الغائب الخ تعليل
 لقوله ولا على نايبه يعني اذا القضاء على الغائب واقامة البينة عليه لا يصححان الا بحضرة
 نايبه وهو على ثلاثة انواع حقيقي يكون بامره وانابته وهو الوكيل وشعري وهو الوصي
 الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغائب حكما بان كان
 ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال وهو بحيث لا ينفك في هذه

الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل
 انه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقرا المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعى
 البيته عليه انه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر
 وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الا انواع
 منتفها هنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيفا من البايع الاول ولا وصيا
 من جانب القاضى ففتى عن البيان واما الثالث فلان العيب الذى ادعى المشتري الثالث
 على البايع الاول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر
 لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول
 كما في المعايير المتزايلة وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا لثالث
 كما في المستمرة مثل الاصبغ الزايد وزوم السببية شرط النيابة الحكيمية كما صرحوا به
 جوابه قال سراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لازما للمدعى
 على الحاضر بل قديكون وقد لا يكون كمرجل جاء الى امرأة الغائب وقال ان
 زوجك وكلني بان انقلت اليه فاقامت البيته ان زوجها طلقها ثلثا بقصر يد الوكيل عنها
 ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شأن الطلاق وقصديدا الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا
 يوجب انزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانزال بان وجد بعد
 الوكالة فلا يكون انزال الوكيل حكما اصليا لالطلاق فكان سببا من وجه دون
 وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملا بهما وانما اطبنا الكلام
 في هذا المقام فانه من مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاع
 على تفصيل هذه الكلمات فليتنظر في ادب القاضى من هذا الكتاب وسائر المعينات
قوله فله وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطف على
 يحلف بشرط ان يكون ليقم معنى آخر مغاير لمعنى يحلف مقدر في نظم الكلام
 بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشرية فادعى عيبا لم يجبر المشتري
 على دفع الثمن ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يحلف بايعة او يقيم بينة فحذف
 اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديرى كما ذهب اليه بعض
 المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
 آمنت من قبل او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علقتهما بتنا وما بارد اتقديره
 وسقيتها ماء بارأد ونحن نقول لا ريب ان استصعاب الشارح نصب او يقيم بناء
 على خصوصية تركيب المصنوع واما باب ارتكاب التعملات في التقديرات فواسع
 لا يفضيه ما ذكره من الوجوه **قوله** فينتهى عدم الجبر الخ قيل اذا انتهى

عدم الجبر بتحقيق الجبر لا امتناع ارتفاع النقصين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور
 المالك بحيث تعرض من التفوه من ليس له ادنى تمسيز من العوام **قوله** ثم حلف بابعه
 واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى
 الاقرب والسرقه والبول في القراش تحلف على البتات لان البائع يدعى تسليم المبيع
 بالمال كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف بابعه عندهما
 الملك ما تعلم وانما يحلف البائع ههنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود
 المبيع فان حلف لم يثبت وان نكل يثبت فحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده
 الرد **قوله** لان اليمين لا يتوجه الا الخ قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف شرع
 له دفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع ههنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل
 يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان
 هذا العيب هل كان عند البائع وبمحتاج الى استحلافه مرة اخرى **قوله** فالتقول للقباض
 لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزائد **قوله** على ما مر بل ههنا اولى لان كون المبيع
 شيئا امارا ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما مسبب مطلقا لقبضهما
قوله فقبل القبض لا يجوز لان القبض شيئا بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك
 التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف
 وملك اليد فالتمييز في القبض كالتميز في العقد فكما لو قال بعث منك هذين العبدين فقال
 قبضت احدهما لم يصح فكذا هذا **قوله** وبعد القبض يجوز وقال زفر لافرق بينه
 وبين التفر يق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذا العادة جرت بضم الجيد الى الردي
 فاشبه ما قبل القبض بجماع دفع الضرر ولنا ان اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتميز
 بعده غير ضار قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما
 اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراعى الباب فانه يردهما او مسهما **قوله** والاستحقاق
 لا يمنع الخ جواب سؤال تقديره ان يقال انتفاه الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة
 قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق
 لا يمنع تمامها لانه برضاء العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام
 رضاه وبما لا استحقاق لا ينتفي ذلك **قوله** هذا اي كون الاستحقاق لا يوجد خيار
 الرؤية يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضاه العاقد وقبض المبيع وانتفاه
 احدهما بوجوب عدم تمامها **قوله** واما الثوب يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه
 المشتري ثم استحق بعض الثوب فله المشتري الخيار في رد ما بقي لان التشفيع في الثوب
 عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث

في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع
 حيث ظهر الاستحقاق **قوله** ومداواة المعيب اي هي رضا المعيب الذي يداويه بالعيب
 لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر **قوله** ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكنونها
 لا ينبغ القاييد والحجز الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا
 مختص بما اذا كان الركوب للسبق او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون
 منه بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث غيب آخر **قوله** الرضا
 في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة مع انه ان يسلط
 ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمى نصفه فتأمل **قوله** بمنزلة العيب
 فثمة الخلاف تطهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجود القتل او القطع لا يبطل
 عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاه كذا
 في التبين **قوله** كما اذا اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فثمة
قوله بخلاف الحمل جواب تسليمي لاعظم عما قالنا في مسألة الحامل يعني سلنا ان المسئلة
 كما قال الفالحل ليس بهالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع
 يوجب انفصال الولد لاموت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب
 منعي له ايضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشترى يرجع على البائع بكل الثمن
 اذا مات من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتصر من العبد المشتري **قوله** عندنا
 يوسف اقول التخصيص به ههنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم معه مع
 ان الاكمل صرح باتقافهما حيث قال البيهقي بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي
 العيوب وعددها اول اعلمه البائع اول يعلمه وقف عليه المشتري اول يقفه اشار اليه
 او لا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رح في رواية وقال محمد رح لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي
 يوسف **قوله** هذه البراءة احتراز عما لو قال بعث هذا العين على اني بري من كل
 عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه اولانه اعم من الباطل
 لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا
 التلقيب نظير تلقيب باب اوقات تكراه فيها الصلاة ثم بداء بقوله ولا يجوز صلوة الخ
 لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد
 شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهى

انه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت الاصل
 والوصف المكروه فاي ت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل
 وكل ما اورث خلا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسليم
 الواجبين به والاتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقضيه وغير ذلك
 فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب
 ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء
 لا تعد ما لا عند احد بمنزلة دين سماوي كذا في العناية **قوله** بالثمن متعلق ببيع مال غير
 منقوم كما يدل عليه شرح الشارح **قوله** يجري فيه التافس وهو الرغبة وضده الابتدال
 وعدم الاهتمام **قوله** حتف انفه اي ماتت بالثمن وهو بالفارسي خفه كردن **قوله**
 اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها **قوله** فالبيع
 في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البديل بالقبض لانه متى
 اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جمعه
 كذلك خلاف المأمور به وهو اهانته فيسقط التعزز اصلا لثلا يقضى الى خلاف
 المأمور به فيكون ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشري الثوب يجعله
 مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب بدونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فن الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى
 فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدر لانهما داخلان تحت العقد
 لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاء على اصح الروايتين واذا قضى القاضي
 يجوز بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلا للمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
 يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما
 لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه **قوله** الى وقف
 في الصحيح يعني ان ختم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال
 منقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحرمع العبد واعلم ان هذا
 في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح
 بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر **قوله** حتى يجب قيمته اشارة الى الفرق بين
 الفاسد والباطل باعتبار حكمه من رام التفصيل فليستظر في قول المص من
 هذا الباب فان قبض المشتري المشتري المبيع الخ وفي قول صاحب الهداية والباطل
 لا يفيد ملك التصرف **قوله** الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان
 الخطئين اذا كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر من

الصياد عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ
 الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك **قوله** ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قبل
 عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك وكذا الطير في الهواء فينبغي ان
 يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدى في شرح القدورى حيث قال
 اما اذا اجتمعت بنفسها فيبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتفاق في غاية بيانه
 حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالباع باطل لعدم الملك وان
 لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض
 فماتفرده خاطره نظرا الى امر آخر **قوله** وسد مدخله وقيل لا يجوز ابيضا كطير
 دخل البيت فاغلق عليه الباب **قوله** كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعنى في بطلانه
 اذا كان بالثمن الخلقى وفساده اذا كان بالعرض وأما بيع الطير الذى ارسله من بيده
 بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغى ان يكون فاسدا مطلقا وكذا
 بيع الطير الذى يذهب و يعود الى البيت لاستيناسه بالآدمى كالحمام وهو ايضا
 لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضى خان جواز بيعه اذا كان مقدورا للتسليم
 بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضى خان مشعر بعصم تجوز
 صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام الخ
 وانى بعد ما طلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان صاحب
 الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم الخ والاكل نفسه
 صرح هناك بان موضعه عند قوله ولا يبيع الطير وانما ذكر ههنا اتباعا للصدر الشهيد
 في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثم وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان
 فليتأمل **قوله** وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل
 مادام في بطنه والنتاج مصدر نجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ماسوف يجمله
 ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يتعادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله
 رسول الله عم بالنهى عنه كذا قالوا في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء
 المهملة لكل ذى ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الشدى من الآدمى كذا فهم
 من الصحاح **قوله** مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بالمسعى من ملك الباع
 على وجه يتعدر تمييزه مبطل للبيع **قوله** فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية
 وجهين آخرين كل منهما يقتضى بطلانه الاول انه من اوصاف البيع لان ما هو
 متصل بالحيوان فهو وصف يخص بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال
 مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه ثبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل فان

فصل القوام متصله بالشجر و جاز بيعها اجيب بانها يزيد من اعلاها فلا يلزم
 الاجتلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركها اما يبقى الخيط اسفل بما في رأسها الا ان
 الاعلى ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله
 فاذا خضب الصوف على ظاهر الشاة ثم تركت حتى انما فالخضوف يبقى على رأسه
 لان اصله فان قيل الفصيل كالصوف و جاز بيعه اجيب بان الفصيل وان امكن وقوع
 النزاع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقطع واما القطع في الصوف
 فانه ان لم يعهد فيه القلع اى النشف فبعد ذلك يقع النزاع في موضع القطع **قوله**
 و جذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف
 الاحكام ولولم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة على الضرر **قوله** ذكر قطعه
 اى موضع قطعه **قوله** يضره القطع كالقميص والعمامة اختريه عن الكرباس
 واما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه
 بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير
 مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كما مركب من الداخل والخارج هذا بده
 ما في الكافي والكفاية **قوله** وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصاد
 من قنص اذا صاد والشبكة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها **قوله**
 يضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها **قوله** والمزابنة بالزاء المعجمة
 والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى هذا النوع من البيع بها لانها تؤدى الى النزاع والدفاع
 العين الاول بالباء المثناة والثاني بالياء المثناة الفوقانية كذا وجدت بخط شيخى ولان ما على
 الرأس النخل لا يسمى تمر ابل رطب او انما التمر هو المجذوز واما الثمر فعام كذا في النهاية
 والنخل شجر التمر والحرص بفتح الحاء المعجمة وبالراء والصاد المهملين الحزر والتقدير
قوله او يندها اى التي البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضا منه فليزومه بذلك
 ولا يكون له ردها عليه وكذا الحال في اللبس واللقاء **قوله** كالقمار وهو في عرف زماننا
 كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب **قوله** ولا يبيع
 لوب قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه **قوله**
 اى الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء واما فسر المرعى
 بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الراعى وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر
 رعى ولولم يفسره به لتوهم ان يبيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا
 فهم من تقرير الاكل **قوله** لانه غير محرز اى ليس بجموع في موضع حصين فلا يكون
 مملوكا لا شريك الناس فيه بالحديث **قوله** على استهلاك عين اى مباحة وانعقاد الاجارة

على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المالك
 اولى وذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة
 الكلاء وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالبيع
 وينفذ عقبتها فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستأجر ارضا ليحفظها حظيرة الغنم
 فيصح الاجارة و يحصل مقصودهما **قوله** ولا التحل وهو بفتح التون وسكون السين
 المهملة حيوان ان يحدث منه العسل **قوله** بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا
 الشرح جواز بيع التحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جواز موقوف
 بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدر
 فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد هنا اقول الظاهر في امثاله التحل
 على المسامحة بناء على ندره خلوا الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع التحل
 اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية
 وصرح به في الكافي **قوله** ودود القز وهي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف
 وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابر يسيم وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود
 المذكور **قوله** يجوز مطلقا قيل وعليه الغتوي **قوله** قد ذكر فلم عدم جوازه في
 توهم جوازه اذا كان في قرح كالبن سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد **قوله** فان
 البيع فيه باطل لان نجاسته عينية توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين
 العدمين يتاني وجود البيع قطعاً واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالادى اهانة وفي الخبر
 اعزاز وهو شئ واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف العمل
 كالاحراق فانه اهانة في الادى واعزاز في الحطب حث اعتبره دون غيره وكان كالتحريم
 فانه سبب لحل المنكوحه للناكح ولحرمته لابنه وابنه كذا في النسيئة **قوله** للحرز وهو
 بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخلف وغيره فهو
 عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياطة ضرورة قيل لان غيره لا يعمل عمله ويكرهه ابو يوسف
 في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الحرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية
قوله قبل دفعه فان بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البردوي فانه جعله كالبيته واما
 على رواية صاحب المحبط فينفي ان يكون بعينه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله
 كالخمر كما صرح به صاحب التبين في اول هذا الباب **قوله** ووصفها وهو للشاة خاصة
 والشعر للانسان غالباً وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر ماسوى الشاة والبعير
 كما لا يخفى والوبر بفتحين للبعير كذا في الصحاح **قوله** غير حال في هذه الاشياء لان الموت
 انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانها صفة قتان متعاقبتان في موضع واحد

والحيوة لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التين **قوله** كالسبع بضم الباء
 المؤنثة واحدا السباع **قوله** وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو المحل للبيع
قوله واذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنجعة انشاء **قوله** لانعدام المسمى والتسمية
 الباع في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف
 الذات مجردا عن بيان وصفه والابلاغ في التعريف اقوى **قوله** لوجود المشار اليه
 لان العين اذذاك للاشارة للتسمية لان ماسمى وجد في المشار اليه فصار حق التسمية
 مقضيا بالمشار اليه **قوله** لفحش التفاوت وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة
 واحد مع انهما جنس لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة
 والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستملاذ الذين لم يصلح
 لهما الغلام بالكلية والمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون الاصل
 كالحل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء الغنم
 وكالاتاس اليردى والكشاني فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الا يرسم **قوله**
 وفي غير بنى آدم جنس واحد يعنى لقلة التفاوت لان المقصود الاصلى من الحيوان
 الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيهما **قوله** وانما الغنم وهو بضم
 الغين المحجمة الغنيمة والنقل والغرم بالغين المحجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه
 كذا فهم من الصحاح **قوله** والقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الذق
 المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كان
 كالتعصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون
 القول للمشتري لانه يتكرر بالزيادة والقول للمبكر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق
 اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهار والسطح ومن رقبة
 الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور اما حق المسيل فهو سيلان الماء وحق
 المرور فهو حق التطرف **قوله** فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل
 ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما
 ذكره السرخسي او من حيث انه سيل لكن يبين حدوده وموضعه فانه جاز
 ايضا لما ذكره قاضي خان كذا في الاكلية **قوله** وجه البطلان انه غير مال وهو رواية
 الزيادات فعلى هذا الحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشترائكهما في عدم
 الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعه فالفرق ما ذكره الشارح بقوله بعين لا يبق
 وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام
 ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جازان لا الثلاثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل

لامن حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جازيعة كاختاره
 السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جازي ارضا
 كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز
 للجهالة ورابعها بيع حق التسليل على السطح فهو لا يجوز لكونه معلقا بالهواء كقول
 التعليل ومجهولا مختلفا بقله الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة
 المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جازيان قطعان والثالث محتمل
 للخلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن
 قدر يعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لان يقبل النزاع وثالثها بيع حق المروءة
 وهو حق الطرف دون رقبة الارض جازي في رواية ابن سماعه لاني رواية الزيات
 وقد اختار ابوالليث الثاني بنا على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز
 هذا زيادة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط الخ شرع في بيان الفساد الذي
 وقع في العقد بسبب الشروط فان مشيئت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك
 ان تميز اولابن ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرايط الصحيحة
 والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادله مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة
 لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة الماالية دون غيرها من المعاوضات
 والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقته الشروط الفاسدة وهي
 زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا
 ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير الماالية كالنكاح والطلاق على مال
 والخلع ونحو ذلك ولاني التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشروط ويصح تصرفه
 فيه الا يرى انه عم اجاز العمري وابطل الشرط اما الشرايط فهو انواع منها ما يقتضيه
 العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترطه ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد مثال
 الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملايما كشرط ان يرهنه المشتري
 شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل تؤكد موجه ومنها ما لا يلايم
 العقد لكن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسرا فانه لا يفسد العقد فانه
 لما ورد به الشرع دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
 ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو
 متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حدوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المصنف ههنا ومنها
 ما انتق في الملائمة والتعارف وورد الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط
 ان يهبه المشتري والبالغ او يقرضه كذا وفيه منفعة للمعتود عليه وهو من اهل الاستحقاق

بالبيع اذ بايع على ان يعقده المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن أبي
 جهم جوازهُ وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه ولكن ليس
 من اهل ان يستحق خفا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها
 في الرعي فالبيع جاز والشرط باطل وعند أبي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه
 مانعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فسادهُ اختلاف بين المشايخ والمص
 اثنار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو راي بعضهم لكن الاظهر هو القول
 بالفساد كما هو راي البعض الآخر منهم لان دليله الاقضاء الى النزاع بسبب الشرط
 كما صرح به وهو جاز في الصورة المذكورة هذا زيادة ما في البيانية نقلا من التحفة قوله
 او يحذوه من خذ النعل بالمثل قطعها به اراد بالنعل المصم وهو تسمية الشيء باسم ما يؤل
 اليه اذا المصم هو الذي يقطع بالمثل والشراك وهو بكسر الشين المججمة سير النعل الذي
 هو على ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعل على ان يشر كهُ البايع
 فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
 وفي الاستحسان يجوز قوله للتعامل يعني ان الناس يعتادون به وفي نقض العادة جرح
 بين والتعامل راجع على القياس لانه اجماع على فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت
 بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالاقضاء الى المنازعة
 الفرج للعقد عن الذي قصده وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرف المنازعة فكان
 موافقا بمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما لا يصلح الخ وههنا بحث شريف
 مذكور في العناية قوله والى النيروز والمهر جان الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف
 الربيع والثاني معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف قوله ان لم يعرف ذلك اما
 ان عرف ذلك لكونه معلوما عندهما او كان معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر
 النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون
 يوما فلا جهالة قوله والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والدياس
 بكسر الدال والسين المهملتين ان توطى المحصود بقوايمه الدواب من الدوس وهي
 شدة وطى الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ذكره الشارح والفتح
 لغة فيه وفسره الاكل بقطع الغن خاصة موافقا للمغرب قوله والجزاز بفتح الجيم
 وكسرها والزائن المجمعين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح
 قوله متحملة في الكفالة لا يبيع فان الجهالة بالتقدم والتأخر يسيرة مقبولة في الكفالة لا
 البيع والجهالة في الموجود دفاحشة كهبوب الرياح مثلا فهو خير مقبولة فيهما قوله
 اسقط الاجل اي ان اسقط الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط

وبهذا يتضح وجه عدول المص عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون الم
 قيل الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدى قوله يكون هذا الت
 محرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قبل هذا بما اذا بيع الخمر بالدرهم والدنانير قال
 كذا من طرفه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الشارح وط
 استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضه
 ماله به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض انواع الفساد كما ذكره السائل
 فمهما لا يضرنا قطع اقلية ما لم قوله على انه منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن الخ فمحل
 قول المص وكل من عوضه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما هذا صريح في ان
 خلافا للاعظم ولم اجده اى في احد من المعتبرات بل وجدت في غاية الاتقائى التصريح بالامانة
 حيث قال نقلا من الواو الجى اذا باع بعين ثمن فيه روايتان في رواية يعقد الى هذا اصابه
 كذا في البيانية قال مفتى الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن يعقد البيع ويثبت الملك
 بالقبض لان مطلق العقد يقتضى المعاوضة فاذا سكت كان غرضه قيمة فكله باع
 بقيمته قوله اى القيمة وانما لم يقل ابتداء ويجب القيمة ههنا بدل الثمن الذي يصح
 اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
 والعدديات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العارية
 قوله ولكل منهما فسحبه بحضرة صاحبه عند الاعظم والربانى ويحضرته وغيره
 عند الثانى قوله ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد قيل وجهه ان العقد قوى فالواو
 ان لا يقدر واحد لفسحه اذا تحقق التراضى من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحمل
 الرضا في حقه فله ان يفسحه قوله لان الفسخ بحق الشرع فانتهى اللزوم عن العقد
 وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين فسحه قوله تعلق به حق الغير ورد به
 لواكل المشتري بالشراء الفاسد او وطى ماشره لا يحمله كاصرح في شرح الطحاوى
 فلم يكن التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نص بحل تناوله بناء على ان البائع سلطه
 على ذلك والحلوانى يكره الوطى ولا يحرمه فالذکور في شرح الطحاوى محمول على
 عدم الطيب هذا زبدة ما فى الاكلمية قوله يرجع حق العبد لحاجته يعنى ان الله تعالى
 اغنى والعفونه ارجى كذا في الكافى قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسره صاحب
 النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرفنا
 كان او نقدا ثمنا او قيمة يعنى ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس
 بالدين لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع
 قيمته كفى الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال

رواه فكذا بقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه حث بسبب
 إشار الملك اقول لابد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو كانت
 معينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة حذفه الاشارة
 الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح به برجوع شبهة اليها حيث قال والشبهة
 الحقة بالحقيقة قوله عن الربا والربينة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة
 في العقد قيل معنى عدم التعيين في العقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشترت منك
 هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها لان الثمن عند الشراء
 في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله
 وكره الخمش قبل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اوردتها
 في باب واحد وآخره عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك البيع قبل القبض ويجب الثمن
 لا القيمة اذا هلك المقبوض في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد
 لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر قوله اثارته وهي بكسر الهمزة
 الرفع من اثار الغبار دفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور من المواضع حتى
 يبع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة
 من صاحبها بانقص من ثمنها فرد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام قيمتها لا يكون
 مكروها لا انتفاء الخداع كذا في الاكلمية قوله اذا رضيا بثن يعني اذا مال قلب البائع
 الى البيع بالثن الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه
 بازيد لانه يبيع من يزيد وقدر روى انس ان رسول الله عليه السلام باع قدحا ببيع من يزيد
 كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المص لا يبيع من يزيد قوله الجلب المجلوب
 من جلب الشيء جاء به من بلدة اخرى للتجارة قوله اذا كان مضرا الا فلا بأس به
 الا اذا لبس السعر على الواردين فح يكره لما فيه من الضرر والغرر قوله احامضا
 من الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة
 ولاستطراف قوله لكفتارة اي ضبع انثى وههنا عبارة عن الجوز قوله صورته
 ان البادية الخ هذه الصورة هي التي يفيضها لام البادية وقيل صورته الرجل له
 ملعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بثن متجاوزا الحد فعلى هذا يكون اللام
 يعني من هذه هي المفهوم من الهداية قوله والبيع عند الاذان الجمعة يعني الاذان
 الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال قعودهما او قوفهما اما اذا
 بايعا بمشيان فبصح بلا كراهة قوله عن ذى رحم محرم سواء كان صغيرا مثله او كبيرا
 الا في سبعة مواطن

﴿ باب الاقالة ﴾

وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيسل لامن القول وقبل منه والهمزة الساكنة
 كأنها أزالة للقول السابق وهو مردود بوجه ذكرت في الكفاية قوله
 فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطبق به من الزيادة على الثمن الاول
 والنقصان منه ولو باع البايع المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان يباع
 لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العتق
 فإنه بيع فيهما كذا في شروح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها يبيح
 عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني عشرتي ومعناها يبيح
 البيع لكونها مبادلة المال للمال بالتراضي وجعلها بيعا وفسخا فقط اعمال الى حد باب
 واعمالها ولو بوجه اولى فجعلناهما من حيث اللفظ فسحا في حق المتعاقدين لقيام
 فعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر باللفظ
 المفسخة او التاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا عملا بموضوعه اللغوي كذا
 في النهاية قوله وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما تغير الثمن
 الاول و بطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدل الثمن الاول
 شرطا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي
 عنده لان الزيادة المتصلة كالولد والارث والعقر يتبع الاقالة بعد القبض فلا يمنع فيه
 واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله
 فح يجب الاقل فيجعل الخط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان
 بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحته تمام
 العقد وهو قائم بالبيع لانه محل له فلا يبقى بعدها كما بخلاف الثمن حيث لا يمنعها هلاكه
 من صحته لانه ليس محل للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشراء
 يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع قبل القبض لانه يهلك الثمن قبله كذا
 في التبيين

﴿ باب المراجعة ﴾

اعلم ان لها قرينتا آخر يقال له وضيفة وهي البيع بالناقص من الثمن السابق وصنا كونها
 قرينة لهما ان كل شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره وهي الدنية
 من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المراجعة لغة تظاهر والتولية ان يجعل غيره
 والبا فكل المشتري يجعل المشتري منه والبا بما اشتراه ولها قرين رابع وهي المساومة
 وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة

الساعة اربعة كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير
 له لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مر اربعة
 اولا بهبته وذكروا في الخاتبة والاكلمية ان المغصوب الايق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة
 الغاصب جاز للغاصب يبعه مر اربعة والتعريف ليس بصا دق عليها خلوهما
 من الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما راد به عين الثمن الاول او مثله لاسيما
 في الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتأتى كونه مر ادا في البيع الثاني
 والاول الثاني لانه لا يشترط كون الثمن مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه
 الدرهم بالدينار وبالعكس اذا كان معلوم المقدار في المقدار لان ضم اجرا نقصار وغيره
 الى رأس المال ينافيه لانه ليس بثمن في العتد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز
 فاعلم عنده من غير خيانة فكان ماقومه المقوم مثلا ما يملكه بهبة وغيرها والمراد بالشراء
 الم من ان يكون ابتداء وانتهاء فاذا قضى القاضي قيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء
 تلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر الملك على رد القيمة واخذ المغصوب ولذا اطلق عليه قاضي بخان
 حكما فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدر
 قوله وان ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالجار ما يزيد
 في البيع او قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل
 ذلك الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المراجعة هي ان يشترط اقول لعل
 المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معبر في هذين البيعين وبه يمتاز عن سائر البيوع
 لانفس الزيادة وعدمها والافلا يتصور خلوهما قوله شراءه اي شراء البائع الذي
 هو المشتري الاول البيع من البائع الاول بثمن مثلي فان ذلك الثمن الاول مثليا فباعه
 مر اربعة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد
 ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدرهم وبثوب مشار اليه او دينار لان الثمن
 الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق
 وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن السائجاني والربح مثلي معلوم قوله
 ان العبي وهو من يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة الخليل وههنا بحث وهو ان الدليل
 الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الرجوع هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما في صورة دليل
 واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشاء من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القوائم
 مطلقا بعينها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفضيلة
 كريمة قوله ومبنى البيعين على العانة والافراز والقيمة مجهولة وان خلت عن نفس
 الحيانة فقلما يخلو عن شبهتها فلا يصحان في القيميات اذا باعه من لا يملك ذلك البدل

واما لوباعه ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتره من
 بريح معلوم من درهم اوبشى من المكيل او الموزون الموصوف جار لانقضاء الجهالة
 ولافتداره على الموفاء بما التزم وان باعه بريح ده يازده اى بريح مقدار درهم على عشر
 دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الريح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لاي
 لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقضى ان يكون الريح من جنس رأس المال
 لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادى عشر من جنس العشرة فصار كما
 باع بالثمن الاول وهو الثوب ويجزء من جنس الاول والثوب لامله من جنسه
 يعرف الجزء الحادى عشر منه الا بالقيمة وهى مجهوله فلا يجوز كذا فى البيانية قوله
 وله ضم اجر القصار الخ الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصنع به والطرار
 بكسر الطاء وبزاء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والقتل بفتح القاء مصدر
 قتل الحبل اى بتافت رسن را او الحبل اى حل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف
 جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد فى عين المبيع او قيمته يلحق به هذا
 الاصل لكن يقول فام على بكذا يعنى فى كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال يبيع
 ان يقول فام على بكذا لانه صدق ويقول اشترته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشئ
 ما ذكر ثمنه فى العقد وهذا بخلاف وما اذا اشترى الرجل ثمانا ثم رقه باكثر من ثمنه
 باعه مر ابحة على رقه فهو جاز حيث لا يقول فام على بكذا ولا اشترته بكذا لانه
 كذب وانما يقول رقه كذا وكذا فانا ابيعه مر ابحة على ذلك وقال محمد فى الاصل
 وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه مر ابحة على تلك
 القيمة كذا فى البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانه اما بالبيته او باقرار البائع
 او بشكوله عن اليمين قوله وعند ابى يوسف يحط فيهما الا انه يحط فى التولية قدر
 الخيانة من رأس المال فقط وفى المراجعة منه ومن الريح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة
 فباعه مر ابحة بخمسة عشر ثم ظهر ان البائع كان اشتره بثمانية يحط قدر الخيانة
 من الاصل وهو درهمان ويحط من الريح وما قبلهما من الريح وهو درهم واحد فبأخذ
 الثوب باثنى عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانه على الكل فيظهر
 الاثر فى الريح ايضا فى شروح الهداية قوله لتبوتها مع الثمانى وهو تعلق حق المولى بال
 العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضى الدين ويستفرد بكسب عبده فصار
 كالبايع من نفسه واذا عدم البيع الثانى لا يبيعه مر ابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على
 الثمن المذكور فى الاول قوله فان اعورت اى ذهبت عينها الواحدة بأقفة سجاويه وقد
 فسر صاحب الدستور عور بىك چشم شد قوله وعند ابى يوسف والشافعى هذا

الخلاف مختص بالاعور اراما الوطى فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزم بيانه يعنى اذا اتقاء
 المشتري عينها بنفسه اوقفها اجنبى سواء كان باصر المشتري او بغيره و جب البيان
 عند البايع مراحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكر الان العذرة
 جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل
 نفسه كالوقوفات عين نفسها فهو كما اذا تعيب بافة سماوية فجاز ان يبيعه مراحة
 من غير بيان لان فعله فى نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله راجح بلا بيان
 الا اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
 قوله ثم من عشنا فليس منافلا يجوز اخفاؤه كذا فى التبيين وقد اشار الشارح الى هذا
 المعنى بقوله اى لا يجب عليه ان يقول يعنى وان وجب عليه بيان نفس العيب **قوله**
 وقرض فار بالقصاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه
 بالغاء والقار مهموز جمع فارة وهى بالفارسية موش **قوله** كلاولى اى راجح بلا
 بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شئ من الثمن وقوله كالثانية اى لزمه بيانه لان
 تكسر الثوب بنشر المشتري وطيه تلف وقع بقصد فعله بيانه **قوله** لزمه كل ثمنه
 ومن الامام انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل بخيار الفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال
 وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما مما يعبادة الناس كذا فى الكافي
قوله ولم يجوز بيع مشتري الخ قيل ذكر هذه المسائل فى البيع القاسدا نسب من ذكرها
 هنا لانها ليست من هذا الباب فى شئ وقد ذكره هنا بادنى ملابسة وهى الاستطراد
 باعتبار تقييد زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمراحة والتولية فليتأمل **قوله**
 بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحيم الخضر وقيل هو ما طوى عنك
 نفسه كذا فى الاكلية **قوله** والهالك فى العقار نادر والنادر لاحكم له ولا يمكن
 تعييبه ليصيرها لكا حكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان
 على شطر النهر ونحوه **قوله** فانه عم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على
 المشروط وهو للبايع والتصرف فى مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزيد للمشتري
 فيها وانما صرح فى هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال فى الاولى ولم يجوز بيع مشتري
 وفى الثانية ومن شرى كيليا لانه لوملك كيليا او وزن سابهة او وصية جاز للمالك ان
 يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا فى النهاية **قوله** اذا اجتمع الصفقتان قال
 فى الكافي احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالمبيع الجديد
قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان
 بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين **قوله** حتى يزنه هذا اذا كان الموزون
 غير الدراهم والدنانير واماها فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفسح

عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل
 والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل
 تمامه اول قوله اى لا يشترط ذلك في المذروعات اى لا يحرم التصرف في المبيع
 المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس
 بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زائدا او ناقصا
 هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقدم
 تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها
 تغير للعقد من وصف الى وصف فيستدعى قيامه وقيامه بقيام العقود عليه وروى
 عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل العقود عليه قائما تقديرا كما جعل
 قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا
 لان قيام العقد بالعاقدين لا بالحل قوله اى صح الزيادة في المبيع لانها ثبتت في
 مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلك قبل القبض سقط
 بحصتها شئ من الثمن واما في الزيادة فلا يعنى ان مقتضى الظاهر ان يأخذ الشئ
 بالزدة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وان لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد
 الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما قوله
 فلوقال بع الخ هذا من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبى ايضا
 قوله الى اجل معلوم صح وكذا اذا كان الجهالة يسيرة كالخضاد والدياس واما
 اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوض
 بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله
 لازم حيث يلزم من ثلثه ان تقرضوه ولا يطلبوه قبل مسده وجوابه ان ذلك من باب
 الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونها وصية بالتبرع بالمتافع ويلزم
 في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمره بستانه لفلان صح ولزم وان
 كانت معدومة وقت الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير بالان الجنس بانقراده
 تحرم النساء لاسما اذا كانت العلة وحرمت التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة
 واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك
 التبرع كالوصى والصبي فلا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة اذا جبر في التبرعات لقوله
 تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء يبنى
 ان يفسد القرض لكن دعاه الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء
 وقلنا بجوازه بلا لزوم

﴿ باب الربوا ﴾

وهو في اللغة مطلق الزيادة من رب المال أي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومثله
 الأشياء الربوية وقبح الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرح هو المذكور في المتن والمراد
 بالعاوضة هي المسالية فلار بما فيما إذا كان من أحد الطرفين مال ومن الآخر الحماية
 والعناية والشفاعة وغيرها **قوله** لا يكون من باب الربا لعدم المجانسة ولا يكون من
 هذا الباب لعدم المعيار **قوله** كزير الكبر بالضم مكيال أهل العراق وهو ستون
 فقيرا كذا في المغرب والبر بالضم الخنطة **قوله** وعلمته القدر فان قيل الظاهر ان
 صبر علمته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون يحنسه مماثلا يصح
 مع وجود العلة قلناهما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قولنا علة الربوا
 القدر والجنس علة وجوب المساوات التي يلزم عند الربوا حرم بيع الكبلي ثبت
 حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى حرم الربوا واما
 السنة فخاروي عن ابن مسعود رض ان النبي لم ياكل الربوا وموكله وشاهده وكتبه
 واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين **قوله** كحفنة وهو بفتح الحاء
 المهملة وسكون الفاء والنون ملاء الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقيق الفضل
 وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساوات والمساوات بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين
 فينتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع
 خمس حفنات من الخنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا
 لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احدا البدين يبيع حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه
 لا يجوز كذا في العناية **قوله** حل الفضل للنساء الا اذا سلم التقود في الزعفران ونحوه يجوز
 وان جمعها الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالانما وهو مثنى
 يتعين بالتعيين والتقود يوزن بالسحبات وهو مثنى لا يتعين بالتعيين **قوله** وذلك لان جزء العلة الخ
 اشارة الى السؤال والجواب الذين ذكر وهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت
 الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما علة تامة لهذا الحكم
 وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حقر بالفضل حقيقه **قوله** في صورتين
 مثل ان يسلم هرويا في هروى او خنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء
 باحدهما حتى لو باع عبدا الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية **قوله** لكنها ادون من الدون وهو
 نقيض فوق **قوله** فلا بد من اعتبار طرفين الخ ووضح منه ما يقال ان اجتماعهما
 حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقه العلة حقيقة الفضل وهو القدر
 لانه تفاضل حقيقة ويحرم شبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء وليس بتفاضل حقيقة

اعمالا للدليلين بقدره كذا في التبيين قوله لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت
الاشبهة الفضل وحقيقة الفضل غير ما نع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهر
بالهر وبين والعد بالعبدن فالشبهة اولى قبل ليس في تخصيص الجنس بالذكري عدم
تحريم النساء از يادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز استيلاء الموزونات في الموزونات
كالخديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء
انما يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد توجد فانه لم يجز بيع الذهب
بالفضة نسبة وكتايب الخبطة بالشعر وان كان عملة ذلك عنده غير القدر وهو ان التماس
شروط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكلمية قوله وان ترك الكيل في الارض
يعنى جرى العرف بوزن الخبطة وكيل الذهب لم يحرم توهم الفضل على ما هو المعيار فيه
في عهده عم لقوله عم الخبطة بالخبطة الحديث وذلك لان اطاعة النبي عم واجبة علينا والالتزام
النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زمانا باخراج الشيء
الى المقابر في ليالى ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاف
لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لاعمال غيرهم واما النص فعم
على الكل قوله له ان الفلوس توضحه ان الثمنية في الفلوس ثبتت باصطلاح الناس
جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ الاجال بالاحاد فلا يجوز اذا اشتهر
مننا لم يتعين بالتعين الا يرى انه اذا قبل بغير جنسه لم يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كما
في البيانية قوله ان ثمنيتها باصطلاح يعني ان الاصل بالفلس ان يكون مثنائا لانه يجازى
والثمنية في حق المتعاقدين باعتبار انهما اصطلاحا على ذلك باعتبار اصطلاح الناس لعدم
ولا يتهم عليهما فكان لهما ان يتقضا ذلك الاصطاح باصطلاح آخر فعاد مثنائا كما كان وهذا
معنى قول الشارح وهما اى المتعاقدان ابطال ثمنيتها فان قيل اذا خرج في حقهما من ان يكون
مثنائا دون نيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعة صفر فلم يحز فلم يكن في ابطال وصف
الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعدوم
في هذه المبايعا اعرض عن اعتبار صفة الثمنية وما عرض عن اعتبار صفة العدو واما جواز
قول الزباني كما اذا كانا بغير اعيانتهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسبة بالنسبة
وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وبيع الدرهم بالدرهمين ان الدرهم للثمنية تخلقه
فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقف
او اللحم قوله في مقابلة السقف وهو يفتح السين والقاف ردالة كل متاع والمراد به ههنا
ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكروش والامعاء والطحال قوله بما ليس بموزون
لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة الصلابة

قول اخرى لاسترخاء مفاصله قوله والدقيق بجنسه وانما تعرض به مع امتناع شئ
 يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي لا يجوز هذا
 الاعتدال في دخوله تحت الكيل اذ هو مكبس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء
 وكذا يبيع الرطب بالرطب يجوز مماثلا من حيث الكيل عندنا ثلثة خلافا
 لان ر بوى يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانسة
 من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما
 وهذا لا يوجب السليم كيلا كذا في الكفاية هذا اشارة الى قوله وبالثلث فقط كما لا يخفى
 له والزيب المنتقع وهو بفتح القاف مخفقا لا غير من انقع الزيب في الخاية يتقعه اذا
 فيها ليل ويخرج منه الحلاوة واسم اشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك هذا
 الاعتدال في الكيل وكذا عند الثاني الا في مسألة بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند
 الرابح لا يجوز الا في مسألة الرقيق والرطبين وقدر من وجه تجوزيه فيها واما
 وجه عدم تجوزيه فيما عداهما فانه يعتبر المساواة في اعتدال الاحوال وهو المال وخلاصة
 الرق له بين الرطبين وما بين ماسواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البديلين او احدهما
 على الاسم الذي عقد عليه فهو مفسد لكونه في العقود عليه واذا ظهر بعد زوال
 الاسم الذي عقد عليه العقد عن البديلين فليس بفسد اذا لم يكن تفاوتا في العقود عليه
 ولا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان آخر اى مخالف له في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب
 الاخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والغنم والابل فيجوز
 ما اضلا وما لا يكون كذلك كالبقرة والجواميس والعز والضاء ن يوصف باتحاده
 لا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع
 اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناول القدر
 الشرعي فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو بفتح الهمزة الدال المهملة والقاف
 راء التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخلل من الدقل غالبا
 الاضخم ساير الثور كذلك قوله بالالية وهي بالفارسية دنية صار عددا او موزونا
 يخرج عن كونه مكبلا من كل وجه والخطئة مكبلة فاختلف الجنس وجاز التفاضل وعليه
 القوي قوله يجوز عند أبي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز
 عددا وهما نسئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة
 مقدار قوله والدقيق بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالقلبية ولا يبيع السويق بالخطئة
 وكذا يبيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المستوى لا يقال ان علة عدم جواز
 بيعهما ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الخطئة والميعار فيهما الكيل وهو

غير مسويتهما وبين الخطة لاجتماعهما فيه ومخلخل حبات الخطة وهي غير موجودة
 فيهما لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لانسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع
 فيهما بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى هما فيما بين اجزاء
 السويق غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل فيما بين اصلهما فلي تأمل قوله بالجمهور
 بانه المثلثة نقل كل شيء يعصر وتقول العامة بانه المشاة كذا قال الجوهري قوله
 للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخبر نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقه وبالجملة
 باعتبار حدقه وعدمه وبتنور في كونه جديدا فيجيء خبره جيدا او عتيقا فيكون بخلافه
 وبالتقدم والتأخر فانه في اول التنور لايجي مثل ما في آخره قوله لمولاه فلا يكون
 شيئا واذا املك فلا يبيع فامتنع الربوا

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مر كبا فيها كالضبية فانها تدخل
 في بيع الدار تبعا للعلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن
 مر كبا فيها كاقفل لا يدخل العلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له قوله في بيع الدار
 وهو اسم لما دير عليه الحدود البيت اسم للميات فيه والمنزل اسم لما يشمل على
 بيوت وصحن مسقف وطبخ وانما دخل العلو والكثيف في بيع الدار وان لم يذكر
 لانها مما دير عليها الحابط كالجدار ولان الكثيف تابع السدار عادة ويدخل به
 الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان
 خارج السدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج
 عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصارت بها
 لها كذا في التبيين الا بذكر اى الا ان يشتره بذكر احدي هذه العبارات الاربع قوله بين
 البيت والدار فلما كان شها بكل اخذ حظا من الجانبين فله شبهة بالدار يدخل العلو
 فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله
 وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية
 قوله ولا الطريق يعنى اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق
 ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتره باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنقح دخوله
 هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق
 عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق اقاء الثلج فلا يدخل قبل الدخول
 باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لا القدي كالذي
 كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل

الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قوله الابذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق
 والمرافق كما في العلوم المنزل قوله وان اقربها لاهذا اذا لم يدع المقر له الولد معا
 اما اذا ادعا كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده اي بالاستيلاء فاستحقها رجل
 اي بالبينة قوله لان البينة حجة مطلقة الخ وانها لا تصير حجة الا بهضاء القاضى وله
 ولاية تام فينفذ قضاؤه في حق الكافر والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء
 والشر ولاية على نفسه دون غيره فقتصر عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع
 المشتري على البايع بالثمن عند استحقاق البيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعث
 عليهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال
 فيصل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم
 المستحق ان لم يكن مالكه قبل ذلك فيكون اظهارة ذلك من الاصل فيستحق
 زوايده كذا في التبيين قوله اشتري فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معالانه
 اول الامر او امر ولم يقرب بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قوله ليس عقد
 مساوئه يعنى ان موجبه الغرور للضمان مختص بالمعاوضات كالباع مثلا ولهذا
 لو سئل رجل عن غيره عن امن الطريق فقال اسلمكه فانه آمن وسلكه فاذا فيه اصول
 سلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات قوله قال في الهداية
 في صورة المسئلة الخ وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية
 اما حرية الاصل او المعارضة بالاعتاق فعلى الاول يتأتى عنه الجوابان الاول ما قاله
 عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الامة لان الشهود
 يحتاجون في شهادتهم الى تعين الام وفيه تحريمها وتحريم اخوتها وبناتها فانه اذا كان
 حر الاصل كان فرج الام حراما على مولا وحرمة من حقه فنع والدعوى ليست
 بشرط فيهما كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا
 والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل
 كالمعارضة عنده كما هو الصحيح لكنه يغدر في التناقض لحقها حال العلو ق لا التماس
 حال الام في انها كانت حرة دون العلو ق او امة اذا الولد قد يجلب من دار الحرب
 صغيرا لا يعلم بحال امة فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الحق
 فالتناقض منه معفوكا لا لعن اذا اذ كذب نفسه ثبت النسب لحقها العلو ق وعلى الثاني
 يتأتى منه جواب واحد متحد في المال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع
 صحة الدعوى في العتق لبيانه على الحق لان المولى مستقل في امر الاعتاق وربما
 لا يعلم العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري ما فائدة نقل

الشارح استشكل صورة هذه المسئلة تاركاً لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليست
قوله ان يبقى العاقدان هذا القيد مختص بالاجارة فان القح جازٍ مطلقاً وان فقد
 العاقدان والمعقود عليه وانما يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطاً
 ايضاً حتى لو هلك هو فاجار وارثه بعده لم يحز لانه فهم بقاؤه من قوله وله اجازته وانما
 اختص اشتراط بقاء هولاء بالاجارة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذات قيام
 ذكر **قوله** وهذابيع الفضولى وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلبت جمعه
 على ما لاخير فيه وقبل لمن لم يشتغل بما لا يعنيه فضولى وهو فى اصطلاح الفقهاء من ليس
 بوكيل **قوله** وهو لك للمجيز اى الثمن الغير العرض كالدرهم واما الثمن العرض فهو ملك
 للبايع الفضولى لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجارة لان الثمن يلزم
 فى ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان
 قيامه بالبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير يلزم العقد فلنا بالتوقف فيه كذا فى المعراجة
قوله للبايع حق الفسخ يعنى للفضولى فى البيع بخلاف الفضولى فى النكاح فان فسخته
 ولو قبل الاجارة باطل لان الحقوق لا يرجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد
 انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبى هذا مختص بالفسخ القولى بان قال الفضولى بعد
 النكاح قبل الاجارة نقضت ذلك النكاح لا ينقض اما الزوج رجلاً امرة برضاها
 فقبل اجارة الزوج زوجة اختها كان نقضاً للنكاح الاول فالفسخ الفعلى جاز
 فى النكاح ايضاً كذا فى الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجارة انفسخ كما
 انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولى قبلها **قوله** لاعتق فيما لا يمكنه ابن آدم
 ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفسد الملك فى الحال وقوله بالآخرة اى اخيراً وقوله
 من وجه اى دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق فى المكاتب
 ناقص واعتاقه جاز لان الملك كامل فى رقيقته وهى محل العتق ايس الا **قوله** بتصرف
 مطلق احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وقوله موضوع لافادة الملك
 من الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا فى الكفاية **قوله** كاعتاق
 المشتري من الراهن يعنى اشترى من الراهن بلا اجارة المرتهن ثم اجازته المرتهن والجامع
 كونه اعتاقاً فى البيع الموقوف **قوله** ابطله يعنى الملك الموقوف لغير المشتري الاول
 وهو الثانى لانه لا يتصور واجتماع الملك الثابت مع الملك الموقوف فى محل واحد والبيع
 بعدم ابطال لا يلحقه الاجارة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجارة فى البيع
 الاول والبيع يفسده **قوله** شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد
 مستنداً الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به

باب السلم

مع الشيء اقول هذا معنى شرعي له امامعناه الغوى فقد قيل هو عبارة عن نوع
 يعجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة واخص هذا النوع
 بهذا الاسم لحكم بدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتأجيل الآخر ومعنى
 قولنا اسلمه في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة الدراهم
 التسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا
 في المشكلات القدوري لخواهر زاده **قوله** كالدرهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيها
 لانها اثمان خلقا والسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى ابن ابان يكون
 السلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش يتقديعا بثن مؤجل تحصيل المعصود
 المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا السلم حنطة او غيرها من العروض
 في الدراهم والدنانير ليكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا
 بمبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسم عشرة في عشرة
 دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه بوا **قوله** اي غلظه وسخاته كلاهما
 ليسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهه
 والسخاتة الرقة والمعد متقاربا كالجز الضابطة في معرفة المتفاوت عن المتفاوت
 تفاوت الاحاد او عدمه في المالية دون الاواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس وآخر
 فلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثن وآخر بثلاثة دراهم
 ويوجد هذه الضابطة ماروي عن ابي هريرة ان السلم لا يجوز في بيع النعامة لانه يتفاوت
 احادها في المالية والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسي تخم مرغ والابن
 جمع لبننة بكسر الباء الموحدة فيهما وهي التي يدي بها والاجر مطبوخها والملمن
 بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قالها **قوله** اي القديد بالمخ لانه لا يتقطع من الاسواق
 في اعم الاوقات بل في كلها **قوله** فيقال سمك مبيع اقول كان هذا تعريض منه
 لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح
قوله اي لا ينفى وزن معلوم وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجوار بالعدم معتبر
 في المبيع والطري معا لاشتركت عليهما كما صرح به في الهداية **قوله** والسطت
 بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت **قوله** لقمفة وهو ما يصنع من الخماس وغيره
 وشواء به يقال له بالفارسية آفتابه **قوله** بذكر الجنس كالابل والنوع كالبحث
 والعزاب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب
قوله فانما في ذلك يعني بعد ذكر الاوصاف التي اشترطه الحضم في تفاوت فاحش

في المالبة باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان منساويين في الاوصاف المذكورة
 ويزيد من احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المتنافية لوضوح
 الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقليا يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف
 لايقال الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينهما
 لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على ذلك فهو السنة قوله والا كراع
 كراع وهو مادون الر كبة من الدواب قوله وجلوده عدد الانها عديدة
 احادها تفاوت والتعبد بالعددي في سباق النقي بوهـم جوازه وزنا وليس كذلك
 بل معنا انه عددي فيحتمل بحز عدد الميخز وزنا بطريق الاولي لفقده العادة قوله
 والحرم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة
 حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل قوله والجرز يجيم مضمومة بعدها واو
 مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبضة من الفت ونحوه قوله وانما لا يجوز
 في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة
 ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه
 ان بين طول ما يشده الجرة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا قوله
 وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربع
 منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام عقلينه حاضرة بين النقي والاشبات
 وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او ليس بوجود اصلا
 او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما
 والاول جاز بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس
 فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك له على الرابع وهو دليلهما
 على السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في الكفاية والمحل يكسر
 الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود في الاسواق
 لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولوانتقع في اقليم دون اقليم
 لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يملك تحصيله الا بخرج عظيم وهو محجز عن التسليم
 حتى لو اسلم في زنجيبيل في مصر لا يجوز وان وجد بهندستان كذا في المعراجية قوله
 ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ربما يشترط حال وجوب التسليم
 والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور التسليم قلت بجواز ان يتوفى
 المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيعمل الاجل فاشترط دوام وجوده لتدوم
 القدرة على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمحقق قوله ولا في لحم هذا عند

الاكظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله انه متفاوت
 اكثر العظم وقلته وبالسنن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف
 باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثره **قوله** فلا يجعل الزنيل وهو يكسر
 الراء المعجمة لان فعيل بالفتح ليس من ابنتهم معروف ومثله في الحكم والدليل الجراب
 والفرار والجوائق الا في قربة الماء عند الثاني كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي
 يجوز السلم الحلال لما روى انه عم نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورحن في السلم
 اسلفنا فاشترط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم العقود عليه
 بشرط صحة العقد فيما به يثبت القدرة وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيله يكون
 ما هو ضروري وهذا الان الواجب في الاصل هو تعيين العقود عليه ليكون قادرا
 على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالابق ونحوه
 لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم
 حرام وانما اجيز في السلم من غير تعيين المبيع رحمة لاجل المفالس بالحديث
 والرحمة اسم لما استبح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر يسيرا على العباد
 والعذر هنا هو العجز عن التسليم بعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتملك
 او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لاجل المفالس وعوض
 الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروما
 لدفع الحاجة المفالس لما جاز لغير المفالس ولا ريب في جوازه لانا نقول السلم فيه لا يباع
 مادة الا باقل الثمن ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقدمه على هذا البيع على
 انه محتاج فاقم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها **قوله** في الاصح استدل
 عليه بمسئلة كتساب ايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام
 الشهر بر في يمينه فاذا كان مادون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم
 العاجل **قوله** لا يدري كم بقي وتحققه ان جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة
 المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعد ذلك زيوا
 فبرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ماره فاذا لم يكن مقدار رأس
 المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق
 فكذا ما يستلزمها **قوله** وربما لا يقدر هذا وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم
 لا معتبر به فيما بيني على الرخص اجيب بان الموهوم في العقد كالتحقق لشرعه مع الثاني
 لكونه بيع المعلوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج الى رد رأس المال فينتقدان
 على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوفيق **قوله**

بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا جواب عما قاساه عليه من الثوب وان لم يذكر
 الشارح وتقريره ان الزرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهااته لا يودى الى جهالة
 المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما
 فان البيع والاجارة لا ينفسحان برد الثمن والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد قوله
 في جنسين يعني اذا قل اسلمت هذه العشرة الدراهم في كرخنطة وكرشعير ولم يبين حصة
 كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم العشرة
 عليهما بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
 يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء قوله ولا يتقدمين يعني اذا اسلم دراهم
 ودنانير في كبرر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر
 رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصة فيبطل حصة الآخر
 لجهالتها ولا تجد الصفة قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا
 التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين
 ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعينات يكون غير المبين هو رأس المال وهو
 الصواب كما يفسح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما
 على عبارة المتن فالظاهر ان غير رأس الدين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فكونها من تقاريف
 بيان قدر رأس المال لا يجز عن نوع خفاء كما لا يخفى فليأمل قوله ومكان ايفاء مسلم فيه
 الذي لجمه مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في جملة الى ظهور او اجرة جمال قوله
 ومثله الثمن اى مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضر بالحنطة موصوفة في الذمة
 الى اجل وكذا الاجر بان استأجر دارا مثلا بماله حل ومونة دينافى الذمة من تقرير التبيين
 قوله وجعل مع نصيب احدهما اى اخذ احدهما اكثر من نصيبه والترمى في مقابلة
 الزايد مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان ايفاء حتى يفيد اذا لم يبين
 وعندهما يتعين مكان القسمة قوله ذكر شرط بقاء معناه ان السلم لا يبقى صحيحا
 بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقص رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد
 من المتعاقدين صاحبه بدنا لامكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد مالم يفترقا
 ان يقارن كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لامكانا حتى او مشيا فرسخا قبل القبض
 لم يفسد مالم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد ما اذا كان تقصد افلانه فتراق
 عن دين بدين وقد نهى النبي عم عن النسبة بالنسبة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ
 عاجل باجل ولانه لا بد من تسليمه عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم
 السلم فيه والقياس جواز لان العروض يتعين في العقود فترك شرط التجيل لم يرد

البع الدين بالدين **قوله** دينا على المسلم اليه وانما قيده لان الدين على غيره يوجب
 بوع الفساد لانه ليست بمال في حقهما **قوله** بمنعان تمام التسليم وفي لية مانعة
 لتمام الروية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفي عنه الخيار
 اشتباه لانه امان يراد به رأس المال او المسلم فيه لاسيما الى الاول لان خيار الروية
 ثابت في رأس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء
 القريب لانه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه
 وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكروه استطراد
قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه
قوله عارية ولهذا يتعد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تملك الشيء بجنسه
 لسيئته وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لان التأجيل في العواري غير لازم
قوله لان حقه في الدين وهذا عين فكان للامور يجعله في الفرار متصرفا في ملك
 نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر **قوله** كان قابضا اي للعين والدين جميعا بملك
 المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضاء يثبت القبض كمن استقرض حنطة
 وامره ان يزرعها في ارضه **قوله** لا يصير قابضا اي للدين والعين جميعا وجه الاول
قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط ملك المشتري فان قيل الخلط
 يحصل باذن المشتري فلا يتقض به البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل مرضى هو
 الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا لكون البداية بالعين **قوله** متعنت وهو الذي
 ينكر ما يتبعه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا
 فيما لا يصح العقد بدونه وهو بنيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على
 وصف الصحة دون الفساد كان اظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول من شهد له الظاهر
 اقرب الى الصدق **قوله** بطريق البيع لا بطريق العدة اختيار للمذهب عامة
 المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول شوم واعدة يتعد العقد بالتعاطي اذا نه مقر وعا
 ولهذا ثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل فيه كالنسيج
 والخياطة والمواعدة يجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون يديعا والمعدوم لا يصلح
 ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قديعته موجودا حكما كالناسي للتسميته عند الذبح فانها
 جعلت موجودة لعذر النسبان او الطهارة للسخاضة جعلت موجودة لعذر جواز
 الصلوة لثلايتضاعف الواجبات فكذلك المبيع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل
قوله فيما لا يتعامل كالشوب مثل ان يأمر النسيج ان ينسجه ثوبا يعزله بلا اجل معلوم

والفهد بالغاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسي بوز قوله لا يجوز بيع العتق
 العتق اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح **قوله** بناء على الاتهام
 اما المعلم فلا اشتاء فيه لانه نافع في الدراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه متعلقا
 حقيقة وشرا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينفع بغير الاصطيد فان
 كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني
 فيساوي المعلم في الانتفاع به ولانه عم قضي في كلب بار بعين درهما من غير تخصيصه
 بنوع **قوله** الا الخمر والخنزير اي تحل لهم ما يحل لنا ومحرم لهم ما يحرم علينا
 البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين في احوالهم
 وعليهم الا انهم اقرروا بعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلولم يجز تصرفهم
 ذلك من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربو امستثنى في عهودهم لانه لم يبيع
 عقدا لامن قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البيهقي **قوله**
 زوج مشترية قيل قبضهما صح اي جاز النكاح لوجود سبب ولاية الانكاح وهو
 الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم
 المباحث السابقة بعدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل
 القبض انما يكون عن تصرف يفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالباع مثلا والنكاح
 ليس كذلك بل هو كالتبديل والاعتاق في عدم الانتساخ فلا مخالفة كذا فهم
 تقرير الاكل والقياس ان يصير قايضا وهو ان يصير قايضا وهو رواية عن
 يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج قبل الوطي هلكت من مال المشتري عنده **قوله**
 تعيب بالترويج دليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان
 يردها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا **قوله** لان التعيب الحلفي
 كقطع اليد وبقاء العين استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه **قوله** وغاب غيبته
 معروفة اي قبل قبض المبيع وقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه
 بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يبيع
 وجوابه ان المقصود احياء حق الباع فيضمن ذلك صحة المبيع والمنفي جوازه هناك كون
 المبيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافاة
 ولك ان يجب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع
 لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية **قوله** يجب من كل
 نصفه اي خمسمائة مثقال لان المضاف اليهما هو المثلث فيوزع بينهما على السواء
قوله من الذهب مثاقيل اي خمسمائة مثاقيل ومن الفضة دراهم اي خمسمائة دراهم

ان الضاف اليهما هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قيل هذا
 ان يصرّف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
 المراد من المتعارف هو التعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق
 في وزن السبعة لاني نقد البلد كما لا يخفى فلي تأمل **قوله** ايجابه عليه فيه ان
 المال الايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان رأى الثاني انه لو لم يرض
 ان يوفى وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يردّه ويسترد الجيد فوجوب الز يوفى على
 ان يتفرع على ايجابه الجيد المديون فلامؤثره ههنا الا هو فان هذا من معنى الايجاب فلي تأمل
قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر
 والتكاليف الشرعية دينوي كصرف الاموال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام
 في الصلوة مثلاً وهي امور دينية خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخرى بالمقابلة لها كالخلود
 في الجنان واستخدام الخواري والعلمان بل مشاهدة جمال الزحان فلا يجوز للعقلاء
 ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هر باعن امثال تلك المصرة القليلة تسرعاً وعقلاً بخلاف
 ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دينويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل
 في امثال تلك المنافع الحسية عد من جنس الاخلاق الكريمة **قوله** ولو فرخ او باض
 ان صار ذافر خ ويبيض **قوله** في الكناس وهو يكسر الكاف مكان الطي في الشجر يكنس
 فيه ويشتر كذا في الصحاح **قوله** بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب
 الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائماً بارضه على وجه
 الترار فصار تابعاً لها كالشجر النبات فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل
 في مطلق المواضع وبمطلق الاغذية بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا غسل في ارض
 لانه من نبات ذلك الارض فكان من اجزائها فيكون لما لكها كذا في المعراجية

✽ كتاب الصرف ✽

شرط فيه التقابض ولهذا قيل في شروطه اجمالاً التقابض قبل الافتراق بدنا
 وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل **قوله** قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف
 قبل الافتراق بدنا واجب لقوله عمداً بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد
 من الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقاً للمساواة نفياً لتحقيق الربو لان النقد
 غير من النسبته ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر اولا
 كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لا يقال ان يسع الدين بالدين منتف في المتعين
 يعني ان يصح بلا قبض لانقول ان المصوغ وان كان يتعين فقيه شبهة عدم التعيين
 كونه ثمنا خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربو كذا فهم من تقرير الهداية

قوله الامتساو يا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين
 في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفصل ح موهوم
 والموهوم في هذا الباب كالمحقق والنبي عليه السلام لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه
 لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس و
 فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جازيا لكنهم
 استحسنا وجاوزه لان ساعات المجلس كساعة واحد كذا في الاكلمية قوله فسد شراء
 الثوب والقياس يقتضى جوازه لان الدراهم لا يتعين عينيا كان اودينا فينصرف العقد
 الى مطلق الدراهم اذا اطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذذاك سواء لكننا نقول
 الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع ومائمه سوى الثمن وليس احدهما
 اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمانين وجه وان كان ثمنين خلقه وبيع المبيع
 قبل القبض لا يجوز كذا في الضاية قوله ومن باع امة شروع لبيان ان الجمع بين التقديرات
 وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله في مقابله
 الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف
 وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله لان الفساد
 طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل
 تمامها قوله ففرضيا بهذا العيب لان قبول البايع بعض الثمن رضا بالاشتراك اعطاء
 المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نفرة المراد بالنفرة قطعة فضة
 مذابة فاضافة القطعة الى النفرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشبوع
 اى على التعيين ومعنى الشبوع هو ان يكون لكل من البديلين حظ من جملة الاخرى كذا
 في الاكلمية قوله يحتمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جازيا لارادة
 فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جازيا لارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد للاحالة
 ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب
 ان يكون مرادا فلانه طريق متعين ليصحح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه
 تغيير تصرفه يعني ان كان المراد من التغيير في قولهما وفي صرف الجنس الى خلافه
 تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسل ولكن لانسلم كونه مانعا عن الجواز بل جواز
 التغيير في الوصف اتفاقا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بنصرف الى نصيبه
 نصيبا تصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشبوع الى معين
 وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه لان موجبة الاصل ثبوت الملك في الكل
 بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير بها قوله بان يكون عشرة دراهم الخ لان شرط

الصرف التامل وهو موجود ههنا ظاهر اذا الظاهر من حال البايع ارادة هذا النوع
 من المقابلة جلا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرد
 بيت المال يعني اذا وجد اخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم غلة له ان يردھا
 ويطلب دراهم صغيرة وانما خصت اموال الاحياء بالذكر لان تصور الرد من بيت المال
 في اموال الاموات لا يخ عن نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة يعني الظاهر
 ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق
 صرفا وشرط التقابض مبنى عليه واما وجه شرطه ح بان صرف الى خلاف جنسه
 ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا
 ما اشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض
 بالنسبة الى الصرف فامتناع التميز بينهما بلا ضرورة وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما
 يتحقق عند عدم التميز كذا في الاكمالية قوله بالدرهم المغشوشة اى المخلوطة بالصفر
 والنحاس او غيرها فان كسدت بطل وفي الهداية فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها
 ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم
 الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا يروح في جميع البلدان لانه ح يصير هالكا
 ويبقى البيع بلائمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا تفسد البيع بل تعينت فكان للبايع
 الخيار ان شاء قال اعطى مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ بقيمة ذلك دنائير
 قوله آخر ما يتعامل به الناس وهو كيوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان
 المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع الى القيمة كان واجب التسليم
 للزهد فيعتبر فيه يومئذ كذا في التبيين قوله او دائق وفي المغرب هو بالقبح وبالكسر
 القيراطان والجمع دوانيق ودوانق وفي الصحاح الدائق والدانيق سدس الدرهم
 والقيراط اذا نصف دائق كذا في الاكمالية قوله لمن اعطاه درهما اى كبيرا وقوله
 ونصفه نصف اى درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الاحبة كذا في الاكمالية قوله
 ولم يقسم على اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث
 صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس
 بنصف درهم وبنصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة بمثابة والباقي باءاء
 الفلوس قوله وصح في الفلوس اى بالاجماع من ائمتنا الثلث لانه عقدان وفساد
 احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال يعني بنصف هذا لالف عبدا وبنصفها دانا
 من الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لثفرق الصفقة وحكى
 عن بعض العلماء ان العقد لا يصبح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان

قوله اعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان بذكر المساومة لا يتعد البيع
 فان من قال لاخر بعني فقال بعث لا يتعد ما لم يقل الاخر اشتريت واذا لم يتعد بالمساومة
 فكيف يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح
 ﴿ كتاب الكفالة ﴾

وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا مرسوماً
 عليه السلام الى نفسه قوله اي لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت بابقاء الدين يكون
 فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة
 ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب حق زيادة الطالب لان
 الاستيفاء لا يكون الا من احد هما كالفاسد مع الغاصب فان كل واحد منهما ضمان
 القيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احد هما قوله
 والاصح الاول لان الكفالة كما يضح بالمال يضح بالنفس ولادين ثمة وكما يضح بالدين
 يضح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيحكي كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطى عدم صحة
 الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضية فيها كما صرح به
 في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاد الفاضل في شرح غرره
 قوله لان الدين لا يتكرر يعنى لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين
 الواحد دينين اعترض عليه بما اذا ذهب المكفول له دينه للكفيل يملكه ويرجعه الكفيل
 على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملكه كما قبل الكفالة لان تملك الدين من غير
 من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من العاقل جعل الدين
 ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة ~~تصحیح~~ تصرفه واما قبل صدور الهبة
 فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبق على الاخر شئ ~~وهو~~ وان يتوب الدين
 في ذمتهما معا لوجوب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شئ على واحد منهما
 بعد الايفاء للاخر مما يعبر به عن دينه وقدم امثله في كتاب الطلاق قوله وان لم
 يقل اذا دفعت اليك وان ابرى لان موجب الكفالة بالنفس البرامة عند التسليم وقد وجد
 والتضييع على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كسبوت الملك بالبراءة فانه
 يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى
 لو لم يقبله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم
 المكفول به الى المكفول له فابي ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل وبعد
 قابضا بمجرد التحلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير ازيلعي قوله
 او في مصر آخر برى هذا عند الاعظم للقدرة على الخصامة فيه وعندهما لا يبرأ لانه

لانه قد يكون شهوده فيما عينه بالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم
 ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان في التسليم
 من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيراء **قوله** من كفالة الكفيل اي قائلا
 دفعت نفسي اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين
 من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فلم يصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم
 من جهة الكفيل فلا يبرء **قوله** بالتسليم اي لا بالرسول **قوله** ان لم يوافق به وافاء اياه
 من الوفاء وانما قال بما عليه لانه اولم يقبله لم يلزم للكفيل شئ عند الموافاة على قول محمد
 خلافا لهما **قوله** يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى
 الاصيل بما دى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاح الشريعة وقوله ويشبه التذري
 من حيث انه التزام فيشبه البيع يقتضى ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وبشبه النذر
 يقتضى جواز ذلك واعمال الشبهين اولى **قوله** بل انما يبرء اذا ادى المال فيه بحث
 لان هذا مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبرء عن الكفالة
 بالنفس لانه برى بادائه عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر
 فيلزم احضاره لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوفيق فيجوز ان يدعى عليه ديننا
 آخر فلا جرم وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح
 اداء جميع ما عليه بحث لا يبقى على المدينون فليس اجر يؤيد تعليق البراءة بقوله لانه
 لم يبق الخ وعدم ايراده عددا معينا كالالف واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد
 المذكور وسر اهما قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما دى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة
 من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه ديننا آخر ولا مجال لهذا على اختيار
 الشارح فليتامل **قوله** وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها
 بقوله فان كفل بنفسه الخ واذا مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلة ان دفع المطلوب
 الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت
 كذا في الخانية **قوله** ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن
 كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها **قوله** اي ما المقدار المتبادر من هذا التقدير
 ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التين بانه اتفاني حيث قال فقال لي عليك
 حق ولم يدع عليه ما المقدارا انتهى كلامه فليتامل **قوله** اي يبين صفته بانها
 جيدة اوردية هندية او مصرية **قوله** خلاف محمد حيث قال ان لم يبينها حتى يكفل ثم
 ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعى على مطالبة

الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل وقيل الى آخر الكلام
قوله لا يكون كفالاته صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلزم المال الذي هو على المدعي عليه
بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة لبيتك المدعي عليه في المال وهذا الوجه منسوب
الى الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى والوجه الثانى الى الشيخ الامام الحسن الكرخى
قوله فيراد به المعهود يعنى ان المال ذكر مفرقا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة
موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالات
وهذه النكتة في مقابلة النكته الاولى لمحمد **قوله** عند ابى حنيفة رح قيل المعنى الذى
يصلح ان يكون محلا للتزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد والقصاص
لان يحضره بحضوره في مجلس القاضى واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل
بالاتفاق كما سيحى كذا في النهاية وليس معنى الجبر عند من يقول به ان يجبر بالحبس
وغيره من العقوبة بل الامر باللازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كذا
يتغيب فاذا اراد دخول داره استأذنه الدخول معه فان اذنه دخل معه والامانة
من الدخول واجلسه في باب داره **قوله** في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا
عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طاب
نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق لثلا يفوت حقه والله تعالى غنى عنه
قوله لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع
فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث يشق
الصدور واجاب عنه صاحب العناية ان المذهب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت
ان القصاص مشتمل على الحقيين وحق العبد غالب لانه لاحق لله تعالى اصلا ليخالف
المشهور **قوله** فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل حبس باقامة
شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتمهنة
على ما لا يذكر لانه **قوله** من عليه الحد اى الذى فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة
عند البعض **قوله** ولا حبس فيهما اى في القذف والقصاص **قوله** او عدل اى عدل
يعرف القاضى كونه عدلا **قوله** للتمهنة اى لتمهنة القسادل لاثبات المدعى لانه يحتاج
الى حجة كاملة والتمهنة يثبت باحد شطرى الشهادة اما العدا والعدالة **قوله** لانه دين
مطالب اى مطلقا اى في الحيوة والمات والزكوة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا يجوز
الكفالة بها فان صحتمتا يقتضى دينا مطلقا به مطلقا والخراج كذلك الا يرى انه يحبس
به وينسج وجوب الزكوة ويلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذى ذكره صاحب
العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو

العادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجزى الضمان في العبادات كما في الصلوة
 بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تملك مال بدلا عن شيء آخر والخراج بدل عن منفعة
 سقط المال من اراد تفصيل المقام فليتنظر في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي
 ذكرها المص بعد الورقين بقوله كضمان الخراج الخ وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا لجامع
 التوثيق بينه وبين الكفالة قوله وللخراج مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف
 كما شرح به في الكفالة قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول قال ابن ابى ليلى
 براء الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا
 في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان الكفالة للكفيل يستلزم
 اداء الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لئلا هي الضم يفضى الى عدم التفرقة
 بينهما وبين الخوالة فان فيها براء المحيل وذلك باطل قطعاً اذا اسلم احد الكفيلين
 نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا لصاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين
 الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه
 من ذمته الابالفاء وبطل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل بتجيز
 نفسه قوله وان كان المكفول به مجحولا لان مبناها على التوسع فانها تبرع ابتداء فيحمل
 فيها جهالة بسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء
 وسكونها التبعة وهي بالفارسي تاوان قوله نحو ما بيعت فلانا وانما قيد بالفلان ليصير
 المكفول عنه معلوما لان جهالة يمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بيعت احدا من الناس
 فان ذلك ضامن لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضى الى تفاحشها كذا
 في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملازمة قوله فلا اي لا يصح
 تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر اوقال ان هبت الريح فانا كفيل عنه
 بكذا فان علق به يصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي والربيعي
 ههنا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار
 كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس ملائم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل
 في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس
 مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرها وكذا تأجيلها كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى
 القاضى بذلك اما اذا ضمن احدهما بالارضاء وقضاهه تضمين الآخر ايضا كذا
 في الكفاية قوله ثم ان امر رجوع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجوع
 عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال بغيره ادعى زكوة مالي او اطعم عنى عشرة مساكين
 ففعل فقدادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يشل الامر على انى ضمان لان المراد

بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك ولا يطالبه فله لان
الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فاتقى الموجب مبادلة حكمه
ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن والوكيل ولاية حبس المشتري
عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة قوله
فله ملازمة اصيلة هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة قوله ويراه
توجب براءة قيل هكذا وقع في جميع النسخ الصحيحة وليس بصحيح بل الصحيح ابراه
لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول
اولا لانسلم اجتماع النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم
فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعولاه عابدا الى
البراءة الثانية فصار البراءة الثانية فاعله كانه قال وبراءة الكفيل توجيهها براءة الاصيل
قوله ضرورة صحة التملك يعني لما صدر التملك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة
الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التملك صوتنا لعقل العامل
عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التملك اصلا لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعامل
الكفالة بالشروط مثل ان يقول اذا جاء غدا فانت بري من الكفالة لانها ليست باسقاط
محض لما فيه من معنى التملك كما في ساير البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض
ورد بما لو كفل للمال والنفس وقال ان وافتيك به غدا فانا بري من المال فوافاه من الغدا
فهو بري من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة
في الايضاح و يروى انه يصح لانها اسقاط محض كاطلاق لان على الكفيل المطالبة دون
الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الا برأ عن الكفيل بالرد بخلاف ابرأ الاصيل والاسقاط
المحض يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان
الشروط مجرد شرط لامتنع للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غدا ونحوه لانه غير متعارف
فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط
فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه
للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفاء بعض ومثله تعامل قوله لما تعذر استيفاء
هذه ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر
الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة
الشرعية فاذا كفل رجل من احرى عليه من الحدود والقصاص لم يصح كفالاته حيث
لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذا وجوب عليه اما ان يكون

اصالة وهو خلاف المفروض اوتيا به وهي لا يجرى في العقوبات قالوا لان المقصود هو
 الرجوع ولا يحصل بالاقامة على الثياب وفيه مناقشة مذكورة في الاكلمية فلي نظر فيها
قوله بمالية المبيع بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون
 بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث
 لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او يدفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
 بل بالثمن كما صرح به الشارح **قوله** بخلاف الثمن اى الكفالة بالثمن عن المشتري جاز
 بخلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فافراده بالذكر هنا زيادة توضيح حال المبيع
 على قصة تبين الاشياء بالاضداد **قوله** وبالمرهون اى لا يصح الكفالة بماليته وتصح
 بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة من الكفالة عن المرتهن للرهن لا يصح سواء جعلت
 الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وجوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على
 اختلاف الروايتين فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح حتى لو هلك
 الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى
 المضمونة ان لا يكون مضمونا بقيمة عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه
 لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين **قوله** فاما
 بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما وتسليم
 قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها **قوله** قالوا الكفالة بمالية
 الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجود ما هو مضمون على الاصيل على
 الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا
 كذا في البيانية **قوله** وكذا بتسليم العارية والمستأجر والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب
 التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية والمستأجر لان التسليم
 واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة
 والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا
 يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** اذ لا قدر له على تسليم دابة
 المكفول عنه فيه بحث لان التعليل بنى القدرة على التسليم يشعر لعدم جواز الكفالة
 بتسليم الدابة المعنية وهو خلاف صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب
 العناية اعلم ان من استأجر بلا معينة للحمل فكفلها بتسليمها رجل صحت ثم قال
 وان استأجرها معينة للحمل وقتل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل
 على الدابة المعنية لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جاز في الكفالة
 بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا

التعليل نظر فلينظر فيها قوله واجاز جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف
في بعض النسخ الاجازة فقال الاكله في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها انه
تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والنظر فهذا
يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس
والمال الاقبول الطالب في مجلس العقدان في عقد الكفالة معنى التملك لان فيه
تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الاقبول والموجود شرط العقد
فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كقلت لفلان عن فلان
بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما لوقوله
عن المطالب فضولى توقف على اجازته لوجود شرطه كذا في العناية والسكا في قوله ثبت مع
المنافى وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اى وقت اراد واذا عجز سقط مال الكفاية
فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكفاية
للقوج حصارى قوله فخصه افرد بالذکر قوله سببا للدينين قيل عليه هذا مخالف لما
سبق من الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء
اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح
تصرف الهبة كما صرح به الاكل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامن رجوع
بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة
واما اذا كانت فيجوز ان يحول في الدين الخ اجيب عنه بتزويل المطالبة المجردة منزلة
الدين المؤجل قوله هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله ومملكه بدون اعتبار قوله فلا
يسترد معه لان الادائين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح
به مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية في شرح
قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعنى يرجع الاصيل على
الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب
الكفاية من الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابواليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة
فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد رأس الكفاية
امانة محض الاثر للملك فيه اصلا قوله فالرجح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء
واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالرجح لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه يرجع
من اصل خبث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمنان كذا في شرح الهداية قوله
وهذا عند ابى حنيفة رجح وفي روايه عنه انه لا يرد بل يتصدق وعندهما لا يرد ولا يتصدق
وقال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة

على ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبيع العينة ان يستفرض رجل الخ
 مال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعه لمذموم
 الخ وقال الاكل بعد تصويرها ببعض صورها وهذا مذموم اخترعه اكلة الربوا
 ومذموم رسول الله صلعم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم باذناب البقر ذلتكم وظهر
 عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضي
 خان في فتاواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها
 بقوله لرجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
 اشترى من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
 الى ستة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلعم انه امر بذلك
 ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة
 التي ذكرها محمد رح قال مشايخ بلخ يبيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجرى
 في اسواقنا وعن ابوسف انه قال ان العينة جارية ماجورة وقال اجره لما كان القدار وذكر
 الزاهدي نقلنا من المحيط ان الاحتيا للفرار عن الحرام مندوب ولا بطلان حق مسلم عدوان
 والذي تقرر عند راجي رحمة به بعد مشاهدة كلمات الكملة في هذا الباب ان من خاف مقام
 ربه لا يحوم حول هذه المبايعات ولا يحكم بجلها ولا بخرمتها ولا يباشرها ولا ينهي
 احدا عن مباشرتها ولا يأمره بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنهما ولا يحضرهما
 امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولاً بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا
 بالاثبات قوله الى العين اي الى بيع العين بازيج كذا في التبيين نقلنا من المغرب فارتفع
 انكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان
 اقربان البايع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل كيف
 يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامر والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا قلنا
 اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الابانته على الغائب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر
 اشتراه من فلان الغائب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتناق كان الحاضر
 خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعق نفذ على الغائب حتى اذا حضر
 ليس له ان يدعيه ذكره الزبلي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان
 كانت شرطا في اول البيع وهو ملائم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه
 هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقص ماتم من جهته وهو باطل
 ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفيعته وان لم يكن شرطا فعنى الكفالة ان يقال
 اشتريه الدار ولا يتأهل فانها ملك البايع فان ادركك ادركك فاننا ضامن وذلك اقرار

تلك البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجالا بقوله
 لانه ترغيب للمشتري وانما قال بمنزلة الافرار لانه يؤل اليه في المعنى **قوله** لان المعلوم
 يعني ان قيد الختم اتفاق لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ضم او لا كذا فهم من
 الكفاية **قوله** وهو كتبه اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتبه
 كما لا يخفى **قوله** لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك بما يدل
 على الصحة والنفاذ **قوله** لمعان الخ وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط
قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن
 ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع **قوله** باع المضارب اي من
 متاع المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه القيام
 مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل بيع الغنايم
 من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين
قوله لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكانا ضمنين فافرضناه امينا لم يكن امينا
 وذلك خلف باطل وقوله تغير حكم الشرع وليس لا بعد ذلك لانيته عن الشر كذا
 في الربوية **قوله** للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما
 حتى لو حلف المشتري المصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا في عينته ولو حلف
 بالمضارب والوكيل عليه شيء كان حائشا **قوله** لنفسهما ولايتوهم التصحيح
 باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلب جواب لو ضمن
قوله بخلاف مالو باعاه بصفتين بان سمي كل واحد منهما ثمنا لنفسه وقوله لانه لا شر كذا
 اي لا شر كذا ثمة لانها يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشتري
 ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك **قوله** واما
 الخراج فقدمر يعني قول المص عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الزهن والكفالة
 بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة
 على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس
 في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة **قوله** ككبرى النهر كرى النهر حفرة وهو بالفارسي
 كندن والحارس بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسي پاسيان **قوله** وغير ذلك كغداة
 الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تخمين الجيش لقتال
 المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال يوظف المال على الناس
 لذلك والضمان قيمة جاز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه
 لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين **قوله** كالجبايات بالجيم المكسورة والباء

الوحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبي الامام الخراج جمعه جباية
 كذا في المغرب **قوله** وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها
 شرعت للترام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شئ عليه ههنا شرعا
 وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجده المطالبة بها والعين
 في الكفالة للمطالبة لانها شرعت للترامها من الاكار وهو زنا ومعنى
 الزرع **قوله** وما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل
 غير مضمون اجيب بانها قد يجي بمعنى النصيب كقوله تع وبنسبهم ان الماء قسمة
 بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارع بقوله
 وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير معناها ان احدا الشريكين اذا طلب
 القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك
 لان القسمة واجب عليه **قوله** فقد قيل هما التواب بعينها فعلى هذا فذكره بالواو للبيان
 من قبيل العطف للتفسير **قوله** او الحصة منها اي من التواب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة
 نحو مؤنة كرى النهر المشتركة فاصاب واحدا شئ من ذلك فيجب ادائه فكفله به رجل
 صححت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبرائيل
 على الملائكة **قوله** وقيل هي النايبة الموظفة الراتبه وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر
 او ثلثة اشهر والنواب هي غير الموظفة يعني المراد من التواب السابق ذكرها في ما ينوبه
 غير راتب بل يلحقه احيانا يحتمل لان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية **قوله** لادين فيها بناء
 على ما سبق من الاصح **قوله** والكفيل يعني انه اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعى
 بحق المطالبة في الحال فهو يتكره فالقول للمنكر **قوله** لا ينتقض البيع ولهذا الواجاز
 المستحق البيع بعد قضاء القاضي له صح **قوله** في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قال
 ابو يوسف في الامالي من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضى على البايع لان الضمان
 قد توجد على البايع ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل **قوله** احترازا لتعليل
 اقبال قبل وفيه نظر لان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارع بل لانه فرع
 على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول
 هذه لا يتفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده
 تصحيح الفرع فليتامل **قوله** لانه لا يمكن لاحد الكفالتين رجحان فيه بحث لانه لا يجوز
 ان يرجح ماوجب بحكم الضمان بغير واسطة على ماوجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل
 كارجح الاصلالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه
 لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان

نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بعير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه
 بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه فليتامل قوله اقول في
 المسئلة اشكال اه قيل ههنابحاث الاول انه يجوز ان يشتري بامعصقة واحدة وحيلا اشكال
 كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثانية انه يلزم قسمته الدين قبل العمل
 في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند ما دى يكون
 المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشرىكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث
 ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله ان
 ما يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشراء
 فيلزم ان يكون كفلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمته الدين قبل القبض فليتامل قوله
 وفي النصف الآخر وكيل اى كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال البصائر
 لانه كفالة بيد الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراد
 باطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من الكفالة يقتضى ديننا صححها وبطلان الكفالة
 ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لاهلية له بالمال
قوله بان يجعل كل منهما يعنى ان وجه الاستحسان ان تعرف الانسان واجبا النصف
 بقدر الامكان وقدا يمكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما
 في حق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له في حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبية يكون
 عليها المال والولد يتبعها فصارت كفالته بما عليه اصالة وكفالة المكاتب بما عليه اصالة
 جائز وهذا بدو مافى التبيين والكافى **قوله** بادائه اى باداء كل واحد منهما **قوله** مقابلا
 رقبتهما يكون موزا متقسما عليهما وانما جعل على كل منهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان
 ضروريا ولا يتعدى غير موضعها واذا اعتق اسه تنفى عنه وانتهى الضرورة فاعتبر مقابلا
 رقبتهما فلهذا ينصف **قوله** على وجه يحلفه قيمته يعنى انه ظهر بالبنية كون المولى غاصبا
 فيجب عليه دق العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك
قوله فلا شئ على الكفيل الفرق بين مسلتين على مافى الكافى ان فى الثانية كفل بتسليم
 نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضى ويرى
 عنه فيبراء الكفيل وفى الاولى انما كفل بتسليم رقية العبد عن ذى اليد لان المدعى زعم
 ان ذى اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذى اليد من رد العبد

كتاب الحوالة

يرضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا حلت زيدا بماله على على رجل فاحتمال زيد به على الرجل
 فانت محيل وزيد محال ومحتمل والمال محتمل به والرجل محال عليه ومحتمل عليه **قوله**

دل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعى لها وامامعناها الغوى فالتحويل والنقل
قوله هذا الذى ذكره رواية القدورى بناء على ان ذوى المروات قد يستنكفون
 بغيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم **قوله** وفي رواية ان زيادات يصح
 على ان التزام الدين من المحال عليه بصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل
 نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذالم يكن بأمره **قوله** برى المحيل من الدين يعنى
 اذا تمت الحوالة بركتها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله باقبول متعلق
 بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضا من رضا شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين
 اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها بوجوب
 براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو راي الثنى ومنهم من ذهب الى انها
 بوجوب براتها عن المطالبة وهو راي الرباني **قوله** ولم يرجع عليه اقول انما صرح
 بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برى المحيل من الدين لمتعلق به قوله الا اذا نوى
 وان جاز تعلقه بقوله برى المحيل الا ان يقال فيه فائدة التأكيد ايضا فليأتى
 وقال الشافعى لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا **قوله** لابنية عليها اى لا للمحتال ولا
 المحيل **قوله** بدرهم الودبعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم ولا آخر على
 المودع الف درهم فاحال المودع الذى له الف بافقه على المستودع بالف الذى
 عنده جاز وهو ضمان فان هلك الودبعة بطلت الحوالة وبرى المودع من الضمان
 لانه التزمه من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك
 كالزكاة المتعلقة بنصاب معين كذا في البيان **قوله** لان القيمة يخلفها فقام المغضوب
 معنى فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغضوب وح يبطل الحوالة اذا المغضوب وصل
 الى مالكة فهو بوجوب براءة الغاصب عن الضمان **قوله** اى بدين المحيل كما اذا كان
 رجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك احوال المديون الطالب على
 مديونه بالف على ان يؤديه من الف التى للمطلوب عليه فانها جارية **قوله** اسوة الغرماء
 يعنى انه ليس احق بمال الحوالة من ساير الغرماء بعدموت المحيل بل يشار كونه بالخصوص
 كذا في البيان **قوله** لكنها ادى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن
 احق بالرهن من ساير الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان
 المرتهن احق بعزمه كان احق بعنمه واما في الحوالة المقيدة فليس المحتال له احق بعزم
 ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن هو
 احق بعزمه لم يكن هو احق بعنمه من ساير الغرماء كذا في البيان **قوله** وفي المطلقة
 فيها اشارة الى انواع الحوالة اعلم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة على نوعين

احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالعين انذوله في يد المحيل عليه بالوديعه او العقب
والثاني ان يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه والمطلقة وهي ان يرسلها ارسل
لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا يعين له في يده وان كان على ذلك اويده او ان يعزل
على رجل ليس له دين ولا له في يده عين ايضا على نوعين حالة وموجلة الخ كذا في العاقبة
قوله فاعلى المحال عليه او عنده فانظر عليه ناظر الى الدين فقط واقطعة عند
الى الوديعه والمغضوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكل بعد تقرير هذه المسئلة
وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحال من الوديعه والعقب والسهم
ان يأخذها مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى **قوله** تعريب سفته وهي
الفارسي شئ فيه نقب ثم غلب استعماله في الشئ المحكم ويسمى هذا القرض به لا
امرءه وقيل صورتها ان يقرض انسان مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض
قيل اورد هذه المسئلة في هذا الموضوع بجامع انها معاملة في الديون كما ان الكفاية
والحوالة معاملتان فيها وقيل ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المودع
في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في البيانية ويخبر
بالحاء المعجمة من خباء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح **قوله** ان الانسان اذا اراد السفر
تقد واراد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدر التاحد الامر
اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة ارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصور
كما يؤيده النسخة التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون جواب اذا الملقوم
في اذا اراد السفر او اذا المقدر في واراد ارساله واحدا وهو قوله فوضعه
وجير احسنا

كتاب القضاء

وهو عبارة عن الاحكام لقعة وعن الازام شريعة وشرط اهليتها وهو الاسلام والحريه
والعقل والبلوغ **قوله** يأثم وانما يأثم المولى لان المولى الفاسق لا يؤتمن في امر الدين
لقلة مبالاته فيه وقيل اختار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا
في البيانية **قوله** ولو فسق العدل اي ان كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق بالحد
الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا يعزل به اذا لم يشترط العدل
عند التقليد تبعا على المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا يقتضي نفوذ احكامه
فيما ارتشى فيه وفي غيره مالم يعزل وقيل واجعوا انه اذا ارتشى واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافي **قوله** يعزل
يعني اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق لان المقلد

عدالة فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي باتفائها
 ان قيل ان قول الفقهاء ببقاء اسهل من الابتداء بنا في حواز التقليد مع التسق ابتداء
 العزل بالفسق الطارى والاول من المسلمات لهذا الفن تبني عليه احكام كثيرة كبقاء
 الناح بلاشهود وامتناعه ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق
 والعزل بالفسق اطارى قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي باتفائه
 بل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفساق خاين لنفسه
 متلاعن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه هو الصواب كذا في البيانية
 قوله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها
 المراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط
 معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب
 الحديث له معرفة بالفقهاء اي منسوب الى علم الحديث زيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا
 وليس هذا القدر علم بالحديث او صاحب فقه معرفة بالحديث اي منسوب الى الفقه لكن
 علم بالحديث ايضا وليس هذا بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين والكفاية قوله فلو قلد
 جاهل صحيح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
 النسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو
 المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم
 من تقرير الاكل قوله ويختار الاقرب يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقرب والاولى لقوله
 عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجاعة
 المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات
 ما طعن بلا دليل فلا يقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند
 الشافعي لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في لتواد عن ائمتنا الثلث وله في عدم جواز
 تقليد الجاهل قوله عليه السلام القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان
 في النار فالجاهل والجاهل واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور بالحق ولا امر
 بالقدرة والقدرة بلا علم كذا في النكافي ولنا انه يمكنه ان تقضى بفتوى غيره لان المقصود
 من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باحتهاد نفسه يحصل
 من المقلد اذا قضى بفتوى غيره ويؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم الي بالقضاء فقال
 عليه السلام ان الله تعالى يستهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
 الخصمان فلا تقضى حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال فاشككت في قضاء

بعده فعمل ان الاحتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا رضى الله عنه لم يكن من اهل
الاحتهاد كذا في البيانية **قوله** ولا يطلب لتصاء اى لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس
ابن مالك من قوله عليه السلام من طلب القصاص وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ترك عليه
ملك يسدده **قوله** لمن يثق عدله اى يعتمد نفسه انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو
الحق لان القصاص بالحق فرض امر به الانبياء عليهم السلام فمن اعتمد على نفسه باقامة
القرض فلا يأمن بالدخول فيه لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدرته **قوله**
وكره يعنى من خاف العجز عن اداء فرض القصاص ولا يأمن على نفسه الجور فيه كره له الدخول
فيه لاحتمال الوقوع فى الحرام وكره العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم
وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى
ان الاعظم دعى القصاص ثلث مرات فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوفا فلما كان
فى المرة الثالثة قال حتى استشر اصحابى فاستشار صاحبيه واستحسنه ولم يستحسنه منهما
فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة
بقوله عليه السلام من جعل على القصاص فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة قيل وجه
تشبيه القصاص بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير
السكين يؤثر فى الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر وبالقصاص لا يؤثر فى الظاهر
فان ظاهره جاء وعظمة ولكن باطنه هلاك فناء **قوله** وهى الخرايط وعاء من اديم وغيره
يشرح على ما فيها المراد ههنا ظرف دفاتر القاضى من الصكوك والسجلات والمحاضر
وكتاب نصيب الاوصياء والغرماء فى اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات المقرضات
فيها الصكوك اى فيها نسخ الصكوك لان القاضى يكتب نسختين احدهما بيد الحضم
لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتابة فسر جوهرى السجل بالصك والصك
بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم
وقد سجل عليه القاضى والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب كذا فى المغرب
فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به فى البيانية
وكل سجل بحجة **قوله** يقبل سماعا على فعل نفسه **قوله** فان لم يحضراى بعد النداء
عليه مرارا فى ايام معدودات وقوله يحليه اى يعدداخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا
فى الصحيح وان قال لا كفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياطه بوجه آخر وهو يحصل
بالنداء عليه شهرا كذا فى الاكلية فظهر ان المراد من قولهم ينادى عليه فى ايام
معدودات اقل من شهر فليتامل **قوله** اى من القاضى المعزول يعنى فتح يقبل فيها قول
المعزول لانه باقرار ذى اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه

يده الحمال ولو كان بيده حقيقه يقبل اقراره فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع
 كيد المودع وفيه تفصيل في العناية فلي نظر فيها **قوله** ظاهرا كيلا يشبه مكانه على
 الغرابة و بعض المقيمين قال البرزوي اولوية الجامع اذا كان في وسط البلدة والافتخار
 بالمسجد في وسطها تيسيرا للمضوم في الذهاب والاياب **قوله** عبادة فيجوز اقامتها
 في المسجد كالصلوة دليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اى لامن حيث
 الظاهر **قوله** لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يعتقد حرمة الدخول
 في المسجد حتى يخبر عن حيفها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية سوى
 الايمان فلا محذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم
 فشاء من تجوز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بادننى من الكافر الخبيث
 الذى لا يزول عنه الجنابة ابدامع انه لا يجوز دخوله محدثا بل متيمما الا في بعض
 الروايات النادرة **قوله** جاز اى اذا كان داره في وسط البلدة كفى المسجد ويجلس معه
 لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة **قوله** مهاداته اى كان اخذ
 كل واحد منهما هدية الاخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زايد على ما قبل القضاء
 والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة ولا والاول لا يجوز قبول هديته
 مطلقا سواء كان قريبا او مها ديا قبل القضاء ولم يكن والثاني اما ان يكون قريبا
 او بمن جرت العادة بذلك او لا والثاني كذلك لانه من جواب القضاء وهو حرام يجب
 عليه الاجتناب منه الاول لا يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة عليها وقيل ان زاد على
 العادة بقدر ما زاد في التمول لا بأس بقبوله كذا في العناية **قوله** العمامة الخ وهو
 اختسبار السرخسى وقيل هى ما يكون فوق العشرة ومادونه خاصة وقيل دعوة
 العرس والختان عامة وما سويها خاصة **قوله** عند محمد واما عدهما فلا فصل بين
 القريب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذى
 الرحم المحرم ولم يجوز احضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن
 بينهما دعوة ومهاداة قبل القضاء وحدث بعده وما ذكر في الهداية محمول
 على ما اذا كان بينهما ذلك قيل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتب ههنا
 بان يقال ولا يقبل هدية الا من اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظه ولا
 ينكشف من غبار **قوله** ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق
 المسلم **قوله** جلوسا ومعنى التسوية فيه ان احدهما اذا كان سلطانا يوليه القضاء والاخر فقيرا
 او كان ابا او ابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لان لو اجلسهما في جانب واحد
 كان احدهما اقرب اليه ففات التسوية وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره

لفضل اليمين وقوله واقبالا اي توجهها واذ نظر اقوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم القاضي
 احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح المزاح بكسر الميم وبالراء المعجمة والحاء المهملة وهو اللام
 كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لابل كل الحضماء ولا يواحد منهم ولا يغيرهم في مجلس الحكم
 لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القاضي واما لو اتخذ الضيافة بكلهم اجمعين فلا بأس به
 كذا فيهم من تقرير الهداية قوله ولا يبشير اليه اي لا يبيده ولا يرأسه ولا يحاجبيه لان فيها
 وفي التلقين وفي الضحك في وجهه احدهما كلها مهمة يجب الاحتراز عنها فيما لا تهمة فيه
 لان القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يهجز الشاهد عن البيان لهابة مجلس القضاء
 واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي القاو خمسائة والمدعى عليه ينكر خمسائة
 وشهد الشاهد بالالف فاقاضي ان قال يحتمل انه اراء خمسائة واستفاد الشاهد علما بذلك
 ووفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير
 الى اختياره المص قوله لاختلاف الروايات فتقبل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل
 اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص اذ من الناس من تضجر
 في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال
 غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل
 ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا تجلي احد يدخل عليه
 يستأنس ولا يخرج للجمعة ولا للجماعة ولا للحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا
 ولا لمجي رمضان والعديد لتضجر قلبه ويوفي ولا يخرج يموت قريبه الا اذا لم يوجد
 من يغسله ويكفنه فيخرج لقراية الولاد وان ضعف من يضافه وله خادم لا يخرج
 لانه شرع لتضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له
 خادم اخرجوه لانه يموت بعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس مستحق عليه ولا يخرج
 للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع دخل عليه من يجلب له فيطأها حيث لا يطالع عليه
 احد لان شهوة الفروج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل
 والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حاله المحمصة خوفا
 من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير
 في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذاز بدنه ما في العناية والتبدين قوله
 ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث
 لان التأخير الى قيام البينة لا يرتقي ظمنا الى درجة تجب حيسه قبل ان يعرف اباؤه
 بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعبرين لانه يجوز ان يكون افكاره حقا واقعا وقيام
 البينة مينا على التزوير وان يكون انكاره لتسبانه دينه ولو سلم كونه عنادا او كذبا محضا

فالصواب ان لا يجعل حبسه قبل ان يتبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجر دطب المدعى
 ذلك لان الظاهر ان قصد الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض
 كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعير لمن ابي عن ايفاء الحق الثابت شرعا
 بعد الامرية والظاهر من حال المحكوم عليه بحق شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر ان
 يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة به بل ان يصل بين الافرار واليئنه كما ساعدت به
 عبارة صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي قوله فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه
 قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امر اء الرجل كذا في الصحاح وقوله المجمل
 اي دون مؤجلة لان العادة جرت بتسليم المجمل فكان اقدمه على التكاك دليلا على قدرته
 عليه قوله وفي غيرها اي في غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الوالداي
 لا يحبس الاب في الدين الذي يثبت الولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد
 والجدات لان حبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم
 القصاص بقتله ولا يقتل مورثه ولا الجد بقدره ولا يقدر امة وان طلبها وجوب احترامهم قال
 الله تعالى ولا تقول لهما في قوله تعالى واخضع لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة لانه
 قصدا هلاكا بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه
 السيف ولم يستبدله للدفع الا بقتله هذا زبد ما في العناية والتبيين قوله اذا قامت
 بينة اي للمدعى بصدده اي بالقتال فح يحسبه ثم بعد ما يحسبه قدر ما يراه يسأل عنه فان قلت
 بينة على اعسار اخرجته من الحبس وليس هذا شهادة على النبي لان الاعسار بعد اليسار
 امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنبي وان استخلف المطلوب الطالب انه
 لا يعرف انه معدوم حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس قوله على
 خصم حاضر قبل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه
 لما احتجج الى كتاب من قاضي الى آخر ولا بد منه لثلا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به
 كل من يمكن ان يكون خصما قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق
 السجل على مكتوب يثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار فكتب بالحكم
 فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بالحكم وقوله
 لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه
 وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافقر رأيه او خالفه
 لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذ والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير
 الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله ويقبل اي الكتاب الحكمي قوله اذا شهد به
 على بناء المفعول والضمير في به يرجع الى كتاب القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب

اليه **قوله** كالدين مثال لما يسقط بشبهة واما قوله في العتار فلان التعريف فيه بالتعدي
 وذلك لا يحتاج الى الاشارة بقوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يجحدنا يكونان
 من جملة الاعيان المتقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها **قوله** اذ لا يحتاج فيه اشارة الى امور
 ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف
 مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب
 وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح
 منها ويحتاج الشاهد فيها الى اشارة الزوجين وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم
 شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به بل المدعى به ههنا اتماه نفس النكاح والامانة
 وغير ذلك مما هو من الافعال الا ترى ان الاشارة الى الدائن والمديون لا بد منها عند دعوى
 الدين وليس ذلك بمنع بالاجماع كذا في العناية **قوله** فيقبل فيه اي دون الامة لعل
 الاباق في العيد دونها فان العيد يتخدم خارج البيت غالبا فيفسد على الاباق فيمس
 الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها يتخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه
 يقبل فيها ولا فرق في كيفية كتابها سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعى
 ولكنه يعثه على يد امين لئلا يطاها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه **قوله** صيانة
 عن التبدل وتزويها لزيل المدعى عن تهمة السرقة **قوله** لكن لا يحكم لان الخصم
 اقول هذا على رواية عن ابي يوسف مخالفا لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم
 قاضي بخارى مستغنيا عن مكتوب ثالث كما يفتح عنه لفظ الاكمل **قوله** وعن محمد
 وروى عن الثاني في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل
 في المتقول وغيره والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البيان **قوله** لافي حد وقود
 لان في كتاب القاضي بشبهة التزوير لان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات
 كذا في البيان **قوله** فعند ابي يوسف تفريع على قول المص لم يشترط لان الاشهاد
 على انه كتابه وختمه ليس شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه
 نفيا لا اشتراط اصل الحتم فضلا عن الاشهاد عليه تسهила في ذلك لما ابتلى بالقضاء
 فنقول يكفيه ان يقول وعنه بدله كاه والظاهر **قوله** واذا سلم اي عرض عليه مسما
 عن عوايق قبضه لا يقبل اي لا يأخذه ولا يقبض **قوله** فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله
 محمد من يجوز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والحتم من غير تعرض لعدالة الشهود
 كذا في العناية **قوله** وعزله وكذا بخروجه عن اهلية القضاء بجنون او اعماء او فسق
قوله قبل وصول او بعده قبل القراءة لا يقبل فيهما لان حكم القضاء يستغنى من حكم
 الشهادة **قوله** ولا تستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاض القضاء كان

اذا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا
 وعزلا كذا في العناية **قوله** ولا يوكل اقول ان ايراد مسألة توكيل الوكيل ههنا ناعما
 وقع على سبيل التبع والتشبه لاستخلاف القاضي يؤيده قول صاحب الهداية قصار
 توكيل الوكيل **قوله** لا يعزل بعزل اي لا يعزله نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما
 ولا بموتيهما متوبا وموكلا وكذا لا يمكن عزلهما الا اذا فرض اليهما ذلك ايضا
 ان قال السلطان او الاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا
 منهم من تقرير العناية **قوله** واما في القضاء لا يقال ان كان المراد بقوله لا يعزل بموت
 المنوب ان الامر في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس
 الاستخلاف منوط اليه والانعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك
 فلا يظهر وجه التخصيص والشارح يصدد اظهارة لانا نقول لعل المراد
 اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزله يجوز ان يتوهم كون الوكيل
 الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء
 كذلك لان الراسخ في الازهان فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي
 بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما يعزلان بموت الاصيل وان لم
 يعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة كل وكيل يعزل بموت اصيله
 الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم يعزل بموت من يواليه والسرفي ذلك ان القضاة
 ينصبون لمصالح عامة الخلاق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل
 فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فيعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته
 عينه في كلمات الكملة **قوله** في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لاما خالف الخ
 شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجود الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد
 من هذه الثلاثة فرفع الى آخر ثم ينفذه بل يبطله حتى لو ينفذه ثم رفع الى فاض ثالث
 لغرض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني
 كانه في الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان
 الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ
 كذا في العناية **قوله** كتروك التسمية فيه نوع مسامحة يتدفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي
 كالتضاء محل متروك التسمية عمدا **قوله** كالتضاء محل متبعة النساء صورة نكاح المتعة
 ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي
قوله فسيأتي اشارة الى قول المص والقضاء في المجتهد **قوله** ففي مقابلة اتفاق الاكثر الخ
 قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده

ذلك كقول ابن عباس في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد
وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم يتعد الايجاب
بدو نه لقوله في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول
من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لان عقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله
اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين
لالذي يقع بعدهم **قوله** ينفذ ظاهر اى فيما بيننا وابطانناى فيما عند الله تعالى قال الجوهري
الزور الكذب **قوله** اى يسلم القاضى اى حل له وطها صرح به الاكمل **قوله** كالماء
عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنده لانه شرط
صحة هذا العقد كما هو رأى البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصد او الاشارة
ههنا ثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم
من تقرير العناية **قوله** كوصى القاضى قيد بالوصى احترازا عن مسخر القاضى على
فيه اختلاف الروايتين وقدمنا تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارع
وقد قيل هذه المسئلة الخ فلينظر فيه **قوله** كما اذا دعى دارا فان فيه ما يدعى على الغائب
وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المال
سبب للملك لاحتمال كذا فى الاكلمية **قوله** لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة اليمين
قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعاقب
عقده بتطبيق زيد زوجته **قوله** بدخول زيد فى الدار يقبل لانه لا ضرر عليه
ومن المتأخرين من قال فى الشرط ايضا يقبل كفى السبب منهم البردوى لان دعوى
المدعى كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللزم
والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على
ما يدعى على الغائب وهو فى الشرط موجود كذا فى العناية **قوله** لانه محافظ لان القرض
مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلك يهلك بغير شئ فلما ورد
عليه ان فى الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضى قادر الخ
قوله كتب فى ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان ينسأ له كثيرا اشتغاله **قوله** ومن صلح قاضيا
فخرج به الكافر والعبد والمخدوق بقذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب
ان يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلده جاز **قوله** اى صح اخباره اشارة
الى ان قول المص واخباره عطف على لفظه محكم الحصين لاعلى حكمه فى قوله ولا سيما
حكمه **قوله** والمولى يعنى القاضى الذى ولاه السلطان على بلدة او ناحية **قوله** لهم ولاه بخلط
الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة **قوله** ولا التحكيم اى لا يجوز التحكيم

في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما
 في الحدود القذف والنقصان فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء
 يمكن وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود
 والنقصان مطلقا وقد اختلف المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اى الحصين
 لا يمكن دمهما الخ لكن هذا الدليل يخص بالنقصان اما الحد قالوا في ذلك لان حكم
 ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والقود لا يستوفيان
 الشبهات وهذا اشمل من دليله **قوله** في ساير المجتهدات اى في جميعها كما اشار اليه
 الشارح **قوله** كالكنائيات اى كالحكم في الكنائيات بانها رواجع كذا في البيانية
قوله وفسخ اليمين اى المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل لامرأته اذا
 زوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروى
 من اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استغنى فقيها عدلا من اهل
 الروى فافتاه بطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامسك المخلوق بطلاقها **قوله** مساع
 في جواز **قوله** قوموا فدوه وهو امر من التوبة ومقرده مثل قه وهو حديث حمل بن
 مالك وكانت له ضربتان فضربت احدهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا قال
 ابن عليه السلام لا وليا له الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية في اول كتاب
 العاقل واختلف في حكم القاضى بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضى حتى قال اذا علم
 القاضى ان زيدا غصب شيئا من المدعى يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب
 رواية الاصول وروى ابن سماعه عنه ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة
 القضاء حتى شهد معه شاهد واحد لعل القاضى يكون غائطا فيما يقول فيشترط مع علمه
 شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية

﴿ مسائل شتى ﴾

منه اى من كتاب القاضى **قوله** ان يتد اى يضرب ويدق في جدار البيت السفلى
 وتدا وليس لصاحب العلوان يبنى على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث
 شيئا الا برضاء صاحب السفلى عند الاعظم وقالوا جاز لكل واحد منهما ان يضع
 ما لا يضربه كذا في العناية **قوله** او يتقب من نقب الجدار اذا حدث فيه النقبة والشعبة
 للاستضاءة او للاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه وهى
 بالفارسية روزن بر كشدان كذا في الدستور **قوله** لاهل زابغة مستطيلة وهى المحلة
 سميت بها ليلها من طرف الى طرف من زاعت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة
 من استطال بمعنى طال كذا في البيانية **قوله** لهم ذلك اى لاهل الزابغة المستطيلة فتح

الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى ان رجل دارا في محلة بابها الى السكة
العظمى وبعض حوايطها الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابها
في تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون
نافذة او غير نافذة في ان لاحق لاهلها في المنشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة
فلاهل الاولى فتح الباب ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانها
الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية **قوله** فلنصور متفرع على قوله وهذا اذا
كانت الخ يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة واقل منها وبين اكثر من ذلك
وجب علينا ان تصور مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دائرة
او اقل وفيه فتح باب بلا ترتيب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا
قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بيته وهذا المرجع
قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها **لا قوله** تقرر ملكه اي لان دعوى الشراء
يقرر ملك الواهب عندنا فلا تناقض فيها فتقبل قيل فينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة
ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء مامله بالهبة واجيب بانه لما ادعى
الهبة فقد فسحها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعى على رضاه فاذا اقدم
على الشراء فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى
ما يملكه فكان صحيحا كذا في الاكمله **قوله** لانه اذا تعذر دليل اول قوله لاسيما دليل
ثان كلاهما مذكوران في الهدايه والفرق بينهما ان الانساخ في الاول مترتب على
الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل حجود المشتري فسحا من
جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البايع هذا زبد ماني العناية **قوله** اذا
جدد البايع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع نصب
على مفعولية جدد وفاعله ضميره الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوعه في
بعضها هكذا اذا جدد المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبائع انكاره لدعواه
البيع **قوله** الزيف من زيف الدراهم غيرها **قوله** الستوفة تعريب سه توبه قال
في العناية سه توبه وفي المغرب سه طاقه وفي تاج الشريعة معرب سه تاهه ومال الكل
واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او
صفر اورصاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة **قوله**
لان المحببة اي وهو التي لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي يبيع عاداتها بالبروز
وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
لا يقبل بيته وقيل يقبل البيته على البراء في هذا الفصل باتفاقات الرويات لانه يتحقق بلا

معرفة **قوله** فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن آذيتني بحضومتك الباطلة
 فدعت اليك ما تدعيه دفعا لاذك الا يرى انه يقال قضى باطل كما يقال قضى بحق كذا
 في الشروح **قوله** فظهر فيه عيب اى عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالا صبيح
 الابد مثلا فدعى الحضم براءة المدعى اى ادعى البايع ابراء المشتري اياه من كل عيب
 والتعير عن البراء بالبرأة ليس ببعيد كل البعد يؤيده قول الزبلي فاقام البايع البيئته انه
 اراه من كل عيب به **قوله** قياسا على المسئلة الخ يعنى كان فيها انكرا ولا اصلاحا اقام
 البيئة على القضاء او البراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى وبراء فامكن التوفيق
 كذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع ولكنه لما ادعى البيع سألته ان يبرأني فأبرأني
 وقال ما بعته منه وانما باعه وكيلي وبراءه عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية
 والزبلي **قوله** يستدعى قيام البيع لان شرط البراءة عن العيب تغيير للعقد من اقتضاء
 وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضى وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير
 متصورة وانكاره اياه يناقض ذلك **قوله** ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع
قوله للاستيثاق اى ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وصرف الاستثناء
 الى جمعه يطله فلا يصير توكيذا ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل **قوله** تحكما للحال
 فان جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقد ان بعدمضى مدة فانه
 الحكم للحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للآخر وهو صاحب الطاحون
 وان كان منقطعاً كان للمستاجر من اراد تحقيق هاتين المسئلتين فليستظر في تلخيص العناية
 من تطويل النهاية **قوله** دفعها اى دفع الوديعة يعنى امر بدفعها اليه **قوله** لم يكن
 له اى لم يوجد للاقرار الاول مكذب **قوله** بشهود لم يقولوا متعلق بقوله قسمت احتزبه
 مما ثبت بالاقرار من المودع الذى المال فيه فانه يؤخذ الكفيل اتفاقا **قوله** وهذا
 الاحتياط ظلم اى ميل عن سواء السبيل لان القاضى لما اخذ الكفيل من غير طلب
 يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم **قوله** ولانه الخ دليل آخر على
 عدم جواز اخذ الكفيل يعنى ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له
 محمول فلا يصح **قوله** حججه دعواه او لا متعلق بقوله وترك ما فيه يعنى لافرق في وجوب
 ترك الباقي مع ذى اليمين انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبيئة كما في الصورة التي ذكره
 المصوبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما **قوله** يؤخذ هومنه اى المنقول من المودع
 بالفتح **قوله** عند المحمود اتفاقا نمازاد قيد المحمود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص
 من الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال
 المحمود **قوله** على مال الزكوة يعنى التقدين والسوايم واموال التجارة بلغ النصاب

اولا لان المعبر هو جنس مال الزكوة ولا ريبه في ان القليل منه **قوله** على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفس بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي **قوله** فان لم يجد اى لم يجد الناذر الا ما يجب عليه تصدقة لا يقال هذا مخالف لقولهم وصاحب الغلة التي تملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته لاننا نقول احترازا لمصن بقوله لا يصل الا ذلك عن له سوى مال الزكوة يمكن ان ينفع به في قوته وقوت عياله يوم نذر ماله كالديق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس له ان يمسك شيئا من ماله للزكوة والدور والحوانيت لا ينفع بها في الحال وفي بيعها بحجة ضرر فاحش وجرح مرفوع في الدين واما مال التجارة فلمراد به المال الذي يحصله التاجر بعد نذر مافي يده فلا يرد كما يفصح عنه قول الزيلعي فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فاصح قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته فليتأمل ولك ان تقول لم لا يجوز ان يملك الدور والحوانيت بعد نذر مملو كانه بالآيات او بالهبة فليتأمل **قوله** امسك منه قوته حاجة هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجمع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقتله **قوله** قوت يوم لان يده يصل الى ما يتوقف يوما فيوما **قوله** وصاحب المستغل يعنى صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يجرها بشهر لان يده تصل الى ما ينفق شهر افشهر **قوله** وصاحب الضياع اى الدهقان لان يده تصل سنة فسنة قيل ايراد مسألة الدور في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجهه وهو انه ذكره باعتبار الفرق بينهما وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسألة التوكيل بقوله وصح الابضاء الخ والا فما المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل **قوله** بعد موته اقول هذا التقيد اتفاقى والا فلا وصى قبل الموت ابا لعله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهوان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه يصح بخلاف الوكالة فانه انابة لقيام ولاية المنيب والانابة يتوقف على العلم لانها لو وقفت عليه لم يفيت النظر لقدرة الموكل وفي الاولى لو توقفت فان لعجز الموصى

قوله و شرط خبر عدل و انما عدل عن الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس
 بشهادة حقيقة ولهذا يعتبر فيه بعض شرايطها **قوله** ولو امرك الى آخره هذا
 شروع في المسائل المتفرقة التي لجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القاضى بانفراده
 قبل العزل و بعده مقبول ام لا **قوله** فان احسن تفسيره اى تفسير قضائه على وجه
 اقتضاه الشرع كان يقول مثلاً ثبت عندى بالحجة انه سرق نصاباً من حرز لا شبهة
 فيه **قوله** فاظهار ان القاضى لا يظلم والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله
 في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضى لان ايجابها عليه يفضى الى تعطيل امور
 الناس بامتناع الدخول في القضاء **قوله** وان لم يكن له بينة فالقول للقاضى يعنى
 في الصحيح لان القاضى اسند فعله الى حالة منافية للضمان اما ان حالة القضاء يتنافى
 الضمان فالقاضى بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر

﴿ كتاب الشهادة والرجوع عنها ﴾

انما ورد عقيب كتاب القضاء اذا لقاضى يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند
 انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة و عيان ولهذا قالوا انها
 مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس
 الحكم بلفظ الشهادة و حكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية
 والقياس بأبى كونها حجة ملزمة لانه خير مما يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص
 والاجماع كذا في التبيين **قوله** ويجب بطاب المدعى قيل انما يشترط طلبه لانه حقه
 فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ونوقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعى
 ويعلم الشاهد انه لم يشهد يضع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب ثمه واجب بانه
 ملحق بما هو المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما
 ذكر موجود فكان معناه فالحق به **قوله** اى افضل واستدل عليه الاكمل اولا
 بالنقل وهو قوله عم من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وثانياً بالعقل
 وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تعالى غنى
 عن العالمين وليس ثمه خوف فوات الحق فبقى صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في
 فضل ذلك انتهى **قوله** للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون ساير الحدود
 كقتل العمد وغيره قبل الظاهر منه انه تعالى تحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة
 الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف **قوله**
 والولادة بان يقول ولدت هذا المرأة هذا الولد قال الزيلعي وتقبل في الولادة شهادة
 رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم بقيل كافي الزنا كذا في التبيين **قوله**

ووضعية يعني بها الايضاء للموصى به لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيرها قوله
 بل هذا مخصوص بالمال اى وتوابعه ايضا كالاتفاق والاجارة والكفالة والايصال
 وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهى كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته
 وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاحتراز عن الصغائر وقيل هى الامتناع
 عما يعتقد حرمة قوله شرط عندنا اقول انما يقيد به لان عند الشافعى هو شرط صحة
 القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق فى اول كتاب القضاء
 وروى صاحب الهداية عن الشافى ان الفاسق اذا كان وجهان الناس ذميمة بقوله
 شهادته لانه لا يستأجر لوجهاته ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منه
 قوله يجب على القاضى ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضى ان
 يقبل او يقول ينبغى ان لا يقبل اللهم ان يكون المعنى يجب على القاضى الذى
 يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيده تقييد قولهم هناك صح حكمه
 بقولهم لكنه يأثم كإفهم من تقرير الشارح فى اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل
 تفرغ على اشتراط لفظ الشهادة فقط قوله الا فى حد وقود اى سأل القاضى
 عن عدالة الشاهد فيها وان لم يطعن الخصم لانها مندفعتان بالشبهات فيسأل عنها
 عسى يطلع على ما سقط به ذلك كذا فى العناية قوله يهيج بالجيم اى يحدث ويغمر
 قوله ولا يصح تعديل الخصم لان فى زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب فى
 انكاره مبطل فى اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق قوله عدل
 صدق على صفة الماضى وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضى باقراره لا بتركيه
 اما لوقال هو عدل ولم يرد عليه شيئا لا يلزمه شيء قوله ترجحة الشاهد وهو يشخ
 الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضى او احد الخصمين كذا فى شرح
 المجمع قوله والرسالة اى كفى واحدا ايضا فى الرسالة من القاضى الى المزكى والمزكى
 اليه كذا فى البيانية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط فى المزكى عنده الزكورة فى
 الحدود الاربعة فى تركية شهود الزنا كذا فى العناية قوله حتى لا يصح تركية
 العلانية من العبد واما تركية السر فلا يشترط فى المزكى فيها اهلية الشهادة فصلى العبد
 من كيا لمولاه وغيره والولد لوالده وعكسه كذا فى الاكلية قوله فلا بد ان يكون الخ
 كلام مبتدأ وليس من تمة كلام الخصاص قوله لاشهدنى يعنى اذا سمع المبايع
 ولم يشهد عليها فاحتج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى
 لانه كذب قوله لم يشهد المشهود عليه هكذا وقع فى جمع النسخ التى رأيناها
 والظاهر له بدل عليه فليأمل قوله بلاعيان بكسر العين من عاينته الشىء عيانا

لما رأته بعينك **قوله** الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
 الاستحسان ان هذا الامور الستة مما يختص بعناية اسبابها خواص من الناس
 فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الجرح وتعطيل الاحكام اذ قد تعلق بها احكام يتي
 على انقضاء الوقت كالارث في النسب والموت والنكاح وكتبوت الملك في قضاء القاضي
 وقال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق
 في الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه
 لا يسمع كل احد كذا في الاكليه **قوله** اذا اخبر بها عدلان قال الاكل وهذا على
 قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رح فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك
 من العام بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فتقول فهذه من المسائل التي
 رك المص فيها عاداته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا اورده على
 قول صاحبه **قوله** داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد
 والمقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم **قوله** اما الشروط يعنى لا ينبغي ان يقول
 بالتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا
 ولو فعله لا يقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشهاد وهو لا يتأني غالبا الا في
 اصله لافي شرايطه **قوله** وشهد رأي جالس الخ اقول لمافرغ من بيان الشهادة
 بالبيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد
 بمراد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك شئ
 آخر **قوله** انه قاض اى وان لم يعان تقليد الامام اياه **قوله** انها عرسه اى
 وان لم يشاهد العقد حتى ان ساله القاضي هل كنت حاضر اوقت العقد
 واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه تحمل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسر به
 كما يشهد بالمهات المؤمنين انها زواج النبي عم فعلى الرواية الاولى وقيل لا يقبل لانه لما قال
 لم يعان العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا **قوله**
 انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى
 الرقيق اى العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما
 وذلك يدفع الغير عنهما حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره
 سارو يضع به المقر له ما يضع بمملوكه **قوله** فان فسر للقاضي شهادته الخ بان قال في جميع
 ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشئ سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك
 ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به رأيت في يده **قوله** اقول هذا اى بطلان الشهادة
 بالتفسير **قوله** ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول ابي يوسف هو قوله

بمجرد اليدالي قوله انه ملكه و باطلاق محمد ما ذكره المص بقوله ويشهد رأى شي
 الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيره ان معنى قوله يشهد انه له يشهد
 او وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكل قوله وذلك لان
 اليدالي قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا
 مثل الشمس فاشهدوا الافدع ولهذا قيل لوراى درة ثمنية في يد باع عمرو ككتابا في يد جاهل
 وليس من آباءه من هو اهل لذلك لا يسعد ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون
 السامع مجوزا للشهادة في موضع تجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع تجوز بها
 على اطلاق الشاهد لانه يحتمل المشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء
 بالملك كما في العيان والمشاهدة اما اذا فسر باحدهما فلا يزيد عملا فلا يجوز ان يحكم
 بها لاتصاح كونها غير صادرة عن علم و يقين قوله قبلت يعني وان فسر به عند القاضي
 يدل على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في الهداية وقوع لفظ وان فسر به
 في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراخه ان الموصل متصل بقوله قبلت قوله
 ولايجرى لان صورة التلبس فيها ان يستربشي غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا
 آخر غير المشهود به بسترته تغمره بحيث لا يحكى عما تحتها ويصلى عليه ويدفن وهو
 لا يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا يدفن الا آياه حتى لو فسر شهادته
 هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه واشهدت دفنه قبلت وقيل
 يكتفى في الموت باخبار عدل واحد او واحد ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد او اراد ان
 يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد ان بذلك عند الحاكم وهو واجب
 المسائل كذا في التبيين

باب القبول وعنده

قوله من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذبه من الشهوات من
 الشيء اذا احبه وانما سموا به لمنابتهم النفس ومخالفتهم السنة والخطايا بفتح الحاء المجرمة
 والطاء المهملة طائفة من علاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
 قتله عيسى بن ابي موسى وصلبه بالكنائس لانه كان يزعم ان عليا رضى الاله الاكبر وجمع
 الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعنى ما ذكره الشارح
 بقوله يعتقدون الخ لفسقهم قوله وهم الجبرية من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فليستظر
 في آخر المواقف وكتاب الملل والنحل قوله والبعض فرقوا يعني قبلوا شهادة القرية
 الثانية دون الاولى وقد اوضح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادتهم
 ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج

انهم اعتقد ان الكذب كفر كذا في البيانية **قوله** يعتقدون اى يجوزون آداء الشهادة
 اذ احلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يخلف كاذبا **قوله** وقيل يرون الخ
 ربه معنى قول شراح الهداية والكافي ان مذهبهم ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم
 الزور فصاروا من مواضع التهمة كذا في الصحاح **قوله** وعدو بسبب الدين قيد به لان
 الدنيا ممانعة كما سيفصح عنه بعيد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع
 الدين فلانهم من الدين فقتل على ثقة دينه وعدالتها فاقديكون واجبة بان رأى فيه منكرا
 شرما ولم ينه بنهيد والذى يفصح لك هذا ان المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلمين على
 الكافرين والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت **قوله** الاشر بالله اقول هذا
 حديث معروف صرح به الاكل فعنى قوله الا ترى وقد ورد في الحديث الحديث الاخر يؤيده
 قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع **قوله** والفرار من الزحف وهو الجيش الذين
 يجمعون الى العدو اى يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى
 الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية **قوله** وبهت المؤمن اى البهتان
 عليه من بهته اى قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح **قوله** الموبات اى المهلكات
 والتولى الاعراض والقذف فى الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذب
 من غمسه فى الماء اى غمره وستره به وانما سميت اليمين الكاذب به لانه يغمس صاحبه
 بالثم **قوله** عقوبة فى الدنيا كالزنا فانه يثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كارجم
 وغيره اوفى الآخرة كاكل مال اليتيم الذى ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون
 اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **قوله** وفيه هتك
 حرمة الله الهتك خرق الستر عما وراءه كذا فى الصحاح **قوله** فان الامام بصغيرة من المبه
 اى اذنب مادون الفواحش واللم الصغيرة كما صرح به از يلى **قوله** لا يسقط العدالة
 وذلك لثلايفضى الى تضع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاجبائها والاقلف
 وهو رجل بين القلف اى الذى لم يحنث لان الحثان سنة عند علمائنا وركها لا يخل بالعدالة
قوله استخفا بالدين يعنى اذا تركه بغير عذر شرعى كخوف الهلاك من كبره او امر
 آخر كذا فهم من تقرير از يلى وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب
 ان القلام اذا ولد فى القمراء وسعت قلفته فصار كالخنثون **قوله** والحضى بفتح الحاء المعجمة
 وكسر الصاد المهملة وتشديد اياء متزوع الخصيتين وهى البيضة المخلوقة فى جوف
 عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو منها فلا يسقط عدالته
قوله وعند مالك لا يقبل شهادته وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يبريد على كفرهما
 وهو غير مانع لشهادة الابن ففسقهما اولى والجواب عن قول المالك الخ ان الكلام

في العدل وحبه بقلبه ان يكون ساير الناس ولد الزنا غير قاذح لشهادته لانه غير مواظب
 مالم يتحدث به ولئن سلمنا القادحية فلان ان العدل يختار ذلك او يستحبه كذا فهم من
 العناية **قوله** الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم
 كذا في العناية **قوله** وقيل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عوناً للسلطان على
 الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يخرج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على
 ذلك توضيحه بما زوى عن ابى يوسف في الفاسق **قوله** لا يجازف اي لا يكلم جازماً
 بلا وزن **قوله** ومن حرم رضاعاً مثل ابائه وامهاته الرضا عيته ومثال من حرم مصارحة
 ام امرأته وبناتها وزوج بنه وامرأة ابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربع
 ذمها لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سبباً لرد شهادة بعضهم لبعض والافهام
 غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضاً لانتفاء التهمة تبين الاملاك ومنافقتها
 كذا في الشروح **قوله** يقبل اذا كان بصيراً اي مطلقاً سواء فيما جرى فيه التسامح
 كالنسب والموت اولا كذا في المواجبة لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التوصل
 ان لا يكون المشهود به منقولاً حتى لو اتقى احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى
 الحدود والقصاص فان شهادة العمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقاً كذا في العناية
قوله عند ابى حنيفة ومحمد رح وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة
 وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا شرب
 اوجن اوفسق فانهم اجعوا على ان الشاهد اذا خرس اوجن اوفسق اوارته بعد
 الاداء قبل القضاء لا يقضى القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك انما يمنع القضاء
 والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابى يوسف لا يمنع الاداء
 فلا يمنع القضاء قبل عليه لان ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا كان
 او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهليته عنده بانا لان سلم عدم الاهلية هناك
 فان اهليت الميت بالموت انتهت والشيء يقرر بانتهائه وبالغيبه ما بطلت الاهلية كذا
 في العناية **قوله** وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعاً عن الاداء
 يحمله بصيراً عند ابى يوسف فعدم كونه مانعاً عن القضاء بعد ادائه بصيراً يكون
 في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد
 بعد ادائه شهادته **قوله** ومملوكه لان الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير
 وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فاني ثبته تلك **قوله** وان تاب
 لان رد شهادته جزاء خير من حده لكونه مانعاً له عن القذف لان فيه معنى الزجر
 فانه يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه

براء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطها بها فصار من تمام
 قوله فاسم يعني اذا حد الكافر في ذنوب لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار
 فلما اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها
 رد لان التي ردت غير هذه الا يرى ان الردودة لا يقبل على المسلمين وهذه تقبل فيرد الاولى
 لارد الثانية كذا في التبيين قوله وعدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه
 صاحب الهداية كما صرح به في كتاب الحدود بناء على معادات لاجل الدنيا حرام
 لمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال هذا اختيار المتأخرين
 واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة
 بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاة فلعللاقة الجزية
 بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة له قطعاً واما
 الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غناء احدهم اغناء الاخر وكل منهما
 لباس للآخر واما خلاف الشافعي فبني على ان لاقربة بينهما كذا فهم من تقرير
 الزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح قوله وسيده لعبد
 لان الشهادة في كل الثلاثة شهادة لنفسه قوله في غير مال الشركة قال في النهاية
 هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا
 يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشتركة بينهما وهذا سهو فانه
 لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار والاعروض ولهذا
 قال الوهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست
 بشرط كذا في الزيلعي قوله التليذ بكسر التاء المثناة الفوقانية وآخره زال محجمة
 هو الشخص الذي يسلم نفسه لعله مصنعة سواء كانت عملاً او غيره فيخدمه مدة حتى يعلمها
 منه فياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة قوله ان لم يفعل الردى من افعال النساء
 من التزين بزيتهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان الكل معصية فلا يقبل شهادته
 لقوله عليه السلام لعن الله المؤثنين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
 الردى التمكن بالواطئة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونايحة من ناحت المرأة على
 الميت اذا نديته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنايحة
 الردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها بحلب النفع منه وتجعل النياح
 مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب
 ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النايحة والافجرد رفع الصوت منها حرام يسقط
 عدتها سواء كان في مصيبتها او مصيبت غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فليتأمل

قوله ومعنيته من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترتبات
 برفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترتم سواء كان غناؤها تسليماً
 نفسها او جعلته مكسبة لها فان النغني للهوى معصية في جميع الاديان **قوله** ومد
 من الشرب على اللهاج يقال فلان يمدن كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم
 شربها واللهاج يقال لهي بالشيء لعب به ويلهي به مثله كذا في الصحاح **قوله**
 ان هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهاج **قوله**
 ومن لعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المشددة التختانية جمع طير وان لم يقبل منه لانه يورث
 غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يشفق
 على عورة النساء بصعوده بسطحه لتطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستأنس
 بالجمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تأتي حمامات
 غيره فيفرخ في بيته وهو يبعه ولا يعرفه من حرام نفسه فيكون آكلاً للحرام فيسقط
 عدلته بذلك كذا في التبيين **قوله** والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي
 معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب العناية وفي بعض النسخ
 بالطنبور فهو مستغن عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مسع آله لهوا ولا
 فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغن عنه في المتق وليس كذلك لانه يجوز ان
 يكون المراد ههنا بمن يلعب به هو الالهى بالآله المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في مفهومه
 النغني بالغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة من خيشومه بقريته المقابلة
 ويؤيده اشتقاق النغني من الغنة **قوله** او يركب يعني من آتى بشيء من الكبار
 التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدلته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه
 جدا وقيل كذا في العناية **قوله** بلا ازار لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله
 الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان **قوله** وكل ذلك ر بوافنوردت
 شهادته اذا تبلى بها احد لم يبق احد مقبول الشهادة غالباً وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه
 يسقط العدالة وان لم يشتمر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه
 وفي الر بوايد دخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين **قوله** او يقامر القمار
 لعب بشرط اخذ المتلاعبين من صاحبه شيئاً اذا غلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح
 او يفوته الصلوة بهما فتح لا يترك فيه من اسباب سقوط عدالة لالعب الشطرنج الا تكثير
 الخلف الكذب كافي الهداية حتى قال شرهما والمصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه
 الاولان **قوله** لان الاجتهاد فيه مساعا قيل لان مالكا والشافعي يقولان يحل اللعب
 بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلاثة **قوله** فهم من هذا اي من تخصيص

صاحب الهداية الشطر نج بالذكر سلب كونه فسقا يعيد ذكره مع الزد قوله فقيد المقامرة
 وكذا فوات الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة حيث قيد بها وقع في الزد اتفاقا اى من غير
 قصد للاحتراز به عن الزد الذى لا يقارن بها حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه
 عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال عم ملعون من يلعب الزد ومن يكون ملعونا
 كيف يكون عدلا قوله على كل حال اى وان لم يقارن لعبه بشئ من المعانى ونحن نقول
 لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطر نج ايضا معتقدا كالمعتاد على تنزه نفسه من جميع المعانى
 المذكورة لانه في حيز الامتناع العادى عند من ابتلى به وانصف من نفسه ورجع الى
 وجدانه قوله ويبول الخ لان عدم الاستحياء عن امثال هذه المستحقرات ناش من عدم
 المرؤة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور من انثى الناس
 قوله او يظهر سب السلف جمع سائف وهو الماضى وفي الشرع اسم لكل من يعتقد
 مذهبه ويقتضى اثره كابى حنيفة ر ح واصحابه وانما اخر الاظهار لانه من ابطن
 سوء الاعتقاد لهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار
 وهو عدم قبول الوصية والقاضى لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة
 حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح مجردا
 لجرده عما يدخله تحت الحكم لان ما يدخله تحت الحكم ان يثبت عليه حقا ام الله تعالى
 كقولهما زنوا وشربوا الخمر اوسرقوا اولعبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس
 عمدا يقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن اجاب احد الحقيين
 المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه
 لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه
 اجتبى عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه اسأجرهم بعشرة من مال الذى كان
 في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سأتى واما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد
 فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضى الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله
 قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الازام وسماعها انما هو للحكم والازام قوله لانه لو لم
 يتم البينة قال الشيخ المعروف بابن قاضى اسماوية اقول فيه نظر لان الغرض ان مثل
 هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره
 من الصورة المقيدة ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الشارح تماما قول تحقيقه ان جرح الشاهد
 قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد و بعد
 التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
 ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل

التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرح
 واعداف صحيح بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مر ادقائل
 ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر الخ كلام الشيخ فتأمل ثم احكم
 بينهما بالحق ولا تتبع الهوى **قوله** اذا اخبر المخبر ان اى اذا شهد الشاهد ان انهم فساق
قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضى به على الازام ولا يرتفع بالتوبة
 يعنى اذا شهد شهود المدعى على المدعى انه اقر ان شهو دى فسقة فانها تقبل لما ذكر
 الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والمالك
 سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر الز
 فى سلب الولاية وهو حق الله وموضعه اصول الفقه واما كونه محدودا فى قذف فلاه
 تعلق به حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف
 وحد السرقة كلها حقوق لله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهم
 كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعى او ابوه كذا فى العناية **قوله** ولم يبرح من لا يبرح
 افعل ذاك اى لا زال افعل كذا فى الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة الدعوى
 يعنى انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحدانواعا وكا
 وبكفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة ذئاب
 وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلاثين او ادعى سرقة ثوب احمر
 شهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم البحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الضر بالبصرة
 او ادعى رقه واتلاف ما فيه به وشهد باشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرق
 من ملك فلان وشهد بالعزبى منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده او ادعى انه
 عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى
 فلم تقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام للدعى والشاهد فالمرجح لصدق
 الشاهد حتى اعتبر كلام المدعى اجيب بان الاصل فى الشهود العدالة لاسيما على قول
 ابى يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فرجنا جانب الشهود عملا
 بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا يرى ان المدعى على غير هذا
 وقال الشاهد اشهد بذلك كذا فى العناية وهذا صريح فى ان موافقة المعنى فقط كاف
 فيها فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفق اشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتها
 بموافقة الشاهدين فى مطلق الاتفاق لافى الاتفاق فيهما معافاة مختص بما بين الشاهدين
قوله عند ابى حنيفة رح يعنى الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت
 شرطا بين الدعوى والشهادة ولو كنهم اختلفوا فيه فى انها شرط من حيث اللفظ والمعنى

او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها باختلاف حتى لو شهد
 احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على
 مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه ففرع على مذهب الاعظم قوله فترد
 الخ كذا فهم من تقرير الاكمل وغرر الكامل قوله وعندهما على الاقل لانها اتفقا
 عليه وتفر دا حدهما بل زيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرده احدهما
 وانه انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والآخر ثنية واختلاف الالفاظ افرادا وثنية
 يدل على اختلاف المعاني الدالة عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعبر به عن الالفين
 لاحقيقه ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما بيانا لكلام الآخر وحصل على كل
 واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شئ منهما فصار اختلافهما هذا كما خلافا فيهما
 في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بركر كذا في العناية قوله اما ان قال
 الى قوله للتوفيق اى للتصريح قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل القول
 المذكور لامكان التوفيق لتخص مذهب في الفرق ان في الالف ومائة قد اتفق الشاهدان
 لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطفت احدهما على الاخرى والعطف يقرر
 المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس
 بينهما حرف عطف فصارا مباينين كالف والالفين كذا في الاكلمية قوله ولو شهدا
 بالف يعنى اذا ادعى القا وشهدا بالف قبلت بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضاء
 متناقضة لانه اذا قضاه خمس مائة مثلا لا يكون للمدعى على المدعى عليه القابل خمسمائة
 لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين
 الذى هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعى بقبض ما هو غير
 ما شهد به اولاهو والدين فلم يعد الشاهدان متناقضا قوله قلنا الاكذاب في غير المشهود
 به اى في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكد به فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول
 الاحتمال ومثله ليس بمانع كالوشهد اعليه لشخص آخر قبل ان شهد الله فاكذبهم وحاصله
 ان اكذاب المدعى لشهوده تفصيل له لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية قوله
 له ان السرقة قد يقع الخ يعنى ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك
 يمكن لان السرقة الخ وههنا بحث ذكر في شروح الهداية قوله والاطهر
 قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
 ولا قطع بدونه فصار كالوشهد بالعبث والمسئلة بحالها فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا
 اول لان الحداهم لكونه مما يتدرى بالشبهة وفيه اتلاف نصف الادمى وصار كالدكور
 والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعى تدعى بقرة مطلقا من

غير تقيدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما
 بالاجماع لان المدعى كذب احدهما كذا في التبيين **قوله** ولقائل ان يقول ان
 قال الاستاذ وجوابه ان المشبه لا يجوز ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد
 بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عندنا حنيفة
 وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا يقبل شهادته الشاهد في الاكثر وان ادعى
 الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن
 ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على الاكثر
 او يكون قد ابرأ المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والآخر عنه غافل وان
 لم يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالسال يثبت بتبعية العقد ان اراد ان يثبت
 في ذمة المدعى عليه بتبعية فسلم ولا يضرنا وان اراد ان يثبت عند القاضي بتبعية فلا نسلم
 بل ثبوت العقد باقرار المدعى فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البيينة حتى يقال انه شهادته
 فزد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شياطين
 احدهما غير محتاج اليه كإمر في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصديق
 بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محمل كلام فليتأمل **قوله** والاجارة كالبيع
 يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء العقود عليه وشهادته
 الشاهدين بالاجارة بالالف والآخر بالف ومائة لا يقبل الشهادة كما لا يقبل عند
 الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعى
 هو المواجه والمستأجر وقوله كالدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعدمضى المدة
 واستيفاء المنفعة والمدعى هو الموجه فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون
 المنازعة في موجب اجر فيقضى بأقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على
 آخر الف وخمس مائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة جازت على
 الالف وان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين لم يقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا
 لهما وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكلمة
قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما
 بالف والآخر بالف وخمس مائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لهما ان
 هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب
 يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يؤيده
 تبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من الاملاك
 التصرف في المال كالعالم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل

فكان ثابتاً **قوله** ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل في النكاح الحل
والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير من الابتذال
بالسلط عليه مجازاً ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل وقوله فيقضى بالاقل
لتماقهما عليه **قوله** او اكثرهما في الصحيح بكلمة او الترددية والصواب الواو
بدلالة يستوى **قوله** في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان
يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين واليه ذهب الأئمة ووجه ما في الكتاب ان
المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن
العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين **قوله** في الفصلين يعني ما اذا
كانت المرأة تدعى ما اذا كان الزوج يدعى **قوله** من في يده مفعول به ثان لكل واحد
من الفعلين السابقين اللذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى المدعى
المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لضرورة هفوة هابلة هنامن
بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال **قوله** فلا حاجة الى الجر
اعلم انهم ذكر والقبول الشهادة على الارث شرايط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه
حتى لو قال انه لمورثه لا يقبل ومنها ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامح
لا يصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وترك ميراثاً لم يقبل ما لم
يقولوا اخوه لايه اولامه اولهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافاً لابي
يوسف وان شهدوا انه كان لايه تركه ميراثاً ولم يقولوا لانعم له وارثاً آخر سواه فان
كان هو بمن يرث في حال دون حال لا يقضى وان كان هو بمن يرث على كل حال يحتاط
وينظر القاضي ثم يقضى بكل له كذا في البيانية **قوله** يدعى قيد باليد لانه لو لم يذكر
اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحي لانهما لو شهد للميت بانها كانت في يده
في وقت الموت يقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما لفظ متن كذا فليس
يفيد اصلاً كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** الى يده ملك الخ وكل ما كان كذلك
فهو مجهول فعذر القضاء باعادة المجهول لانه وجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها
من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي **قوله** لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود
به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة
دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئاً جازت الشهادة ويؤمر
بالبيان **قوله** وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
حتى روى عنه انه كان اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى
من ذلك المسجد يقبل انتهى وماء آله الى ما نقله الاكمل حيث قال وروى عن ابي

يوسف ومحمدانها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كقول
 اقرارهم **قوله** يكنى اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا احدهما على قصاص
 كثيرة كذافي التبين **قوله** وان انكر الاصول ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة
 على هذه الحادثة فأتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما
 مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط
 وقدفات للعارض بين الخبرين كذافي الكفاية **قوله** ولو شهدا اي الفرعان من
 اثنين يعني الاصلين وقال اي الفرعان اخبرانا اي الاصلان بمعرفة اي بانهما يعرفان
 عزة بوجهها **قوله** لم يدريا اي الفرعان انها اي تلك المراءة التي جاء بها المدي
 هي اي العزة واما عزة بفتح العين المهملة وازاء المعجمة المشددة بنت ظبية وبناتها
 سميت المراءة عزة والمضرى وبضم الميم وفتح الضاد المعجمة نسبتها عامة الى مضراين
 تزار بن معد ابن عدنان جد رسول الله عم **قوله** اي قبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة
 دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبائل الست اولها
 الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ واما مقام الفخذ مقام الجد
 لانه اسم الجد الاعلى فينزل منزلة الابن في النسبة وهو اب الاب كذافي العناية **قوله**
 اي اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى نقل شهادة الاصول
 في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضى لعموم ولايته وكان
 عدلته قائم مقام اثنين وللولاية تأثير في تنزيل شخص مقام شخصين كالولوى يتولى
 بطرفي العقد كذافي تاج الشريعة **قوله** لم يحز يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل
 بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى مضراين قوم لا يحصون فكيف يكون
 بينهم نساء اتحدت اسمائهن واسمى ابائهن **قوله** فان شريحا واما كان فعليه
 حجة لانه كان قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمرو عثمان وعلى رض والصحابة متوافرا
 وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكنوا عنه فكان كروى عنهم وحل محل الاجماع كذا
 في العناية **قوله** فيبعثه تفسير للتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم
 كما صرح به في الكافي فا معنى قوله ولا يعزى بعد قوله كان يشهر لانا نقول معناه
 لا يضربه بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعذير ففوض الى رأى القاضى
قوله سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو السواد القدر او المهملة من الاسخم
 بمعنى الاسود كذافي العناية **قوله** ولا يعلم بالبيئة لانه نقي للشهادة والبيئات شرعت
 للاثبات اشار بعض شراح الهداية الى جواب الشارح اقول قديعلم الخ حيث قال
 ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيا او يموت وكان حيا اما لندرتة اولاه

لا يصح له ان يقول كذبت او ظننت او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت
 لالمرارة بالشهادة بغير علم فجعل كأنه قال ذلك فلينظر في العناية **قوله** سقطت
 الخ اي عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق نمايبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه
 لا يقضى بكلام مناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا ما اتلف شيئاً
 لا على المدعى ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان
 كانت حقا في الواقع ورجعا عنهما صارا كأمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها
 لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان
 غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك
 لا يوجب الضمان كما لو ايا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية **قوله** لم يفسخ
 الحاكم لانه لو انفسخابه لادى الى التسلسل الباطل لانه حازان يرجع عن رجوعه
 مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج
 عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول
 باتصال القضاء كذا في الهداية وشروطها **قوله** اذا قبض مدعاها دينا كان او عيناً
 الخ وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضى له
 واما بقيت يد المقضى عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه **قوله** لانه ملجاء
 على صيغة المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما
 حتى لو امتنع عنه واخره بأثم ولو لم يوجب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعذر
 ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
 عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم نافذ فلا
 يرتفع بالرجوع كذا في الشروح **قوله** لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء
 بمعنى الشق والمباضة المباشرة لما فيها من نوع شق و بضم الباء اسم منها وقد كنى بها
 عن الفرج في قولهم فلان بضع فلانة فلانه اذا عقدتها **قوله** عند الاتلاف يعني
 ان المتلف ههنا منافع البضع وهو غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمن يقتضى
 المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة كذا فهم من تقرير الاكل
قوله ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص
قوله وهذه المسئلة اقول لماورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون
 الدعوى من البائع او المشتري مع ان ضمان مانقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به
 الشارح في تصوير المسئلة فوجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه
 الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان المراد تخصيص المسئلة بدعوى
 المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون

المراد من اللفظ المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البع
قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطابقة
 ابن الزوج لانه ح يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب تشبيهه **قوله**
 وضمن في العتق القيمة لان الشاهدات لافا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان
 سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان
 العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمنان فكذا الولاء التابع له **قوله** يجب الدية
 عندنا وعند الشافعي يقتضى اقول سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله
 المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلي نظر في مسئلة وضمانا
 ما اتفاه بها من شروح الهداية والتبين **قوله** لا يلتفت الخ هذا بعد القضاء بشهادة
 الفرع واما قبله فقوله ملغى اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه **قوله** ان شاء ضمن
 الاصل واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه **قوله** بخلاف التزكية لان الشهادة
 لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء
 من كيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها
 لصلحن للتزكية فيها

﴿ كتاب الوكالة ﴾

والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف
 احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا المهد حتى يكون المعنى يملك
 التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الاعلى مذهبهما كما لا يخفى **قوله** بان يكون اقول
 هذا تفسير من الشارح لكون الشخص ممن يملك التصرف **قوله** ويعرف الغبن
 اليسير قال الاكل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكل العصبى العاقل صحيح ومعرفة
 ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دو اوزه في العقار وما يدخل تحت
 تقويم القومين مما لا يطالع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلي تأمل **قوله** لاني
 الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده اولا وعنده يرتد خلافا لهما **قوله**
 لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بر كوب الدابة او الجمل على ايدي الناس
 يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما لا يزيد الر كوب مرضا في الاصح
 كذا في العناية **قوله** وهو ان يكون مشتغلا اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك
 الا بالنظر الى تريبه وعدة سفره وبالسؤال عن الفقهاء او يكون ذلك معلوما للقاضي باي
 طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار
 اسبابه والاته وفي مختصر الجوهرى العدة بالضم ما عدته لحوادث الدهر من المال

والسلاح **قوله** مخدرة من الخدر وهو الستور جارية مخدرة اذ لزمت الخدر كذا
 في الصحاح فالمراد ههنا مستورة لم يجر عاداتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما
 يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها لان تنطق بحقوقها لحياتها وقد استحسنه
 الآخرون كذا في الهداية **قوله** الا في استيفاء حدوده وقد اقول تخصيص الاشياء بالاستيفاء
 يشعر بجواز التوكيل بالاستيفاء فقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به
 اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد
 الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء تفسير الايفاء كما ان يقبض للاستيفاء كما لا يخفى واما
 اثباتهما باقامة الشهود فجازين عندهما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال
 غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جاز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل
 بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل
 باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لاحق فيه لاحد كذا في الهداية وشروطها
قوله اشبهة العفوالح صريح في انه يستوفى في حال حضور الموكل اتفاقا **قوله** بصيغة
 الوكيل اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شرح الهداية في بيان كون هذه الحقوق
 راجعة الى الوكيل **قوله** كبيع الخ هذه امثلة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله
 فيسلم الخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه
 ونحوها **قوله** ويطلب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البايع **قوله** ويخاصم
 بكسر الصاد اي الوكيل بالشري مع بايعه ويرد عليه بالغيب من غير امر الموكل لان الرد
 من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به ودونه ويخاصم بفحها اي الوكيل بالبيع يخصمه
 المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد للخصومة فيها كانتيهما
قوله فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشتري شيئا بالوكالة
 فلا يملك على الرد بالغيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا
 في الشفعة يعني اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري لم يخصمه فيها وكذا يخاصم في شفعة
 ما اشتري بالوكالة مادام في يده فاذا سلمه الى الموكل خرج من بين ولورضى الوكيل
 بالغيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضى بالغيب واخذه وان شاء رده
 على الوكيل **قوله** لان الحقوق نوعان يعني بعدما كان كلها مشتركة في التعليق
 بالوكيل **قوله** لانه متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في الوكيل مطلقا للفرق
 بين هذين النوعين حتى يجري في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله
 وفي النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعني نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة
 الى الموكل بمعنى انه لو لم يترتها لايملكها احدان يجبر عليها واما بعد الالتزام فاعماله

اما ان يوجب كونه مدعى عليه او لافالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والى
فانهما يجبان بالعقد الذى التزم ولايته ابتداء باختياره تبرعا لان المدعى عليه هو الذى
يجبر عليه وان لم يرد بالخصومة والثانى لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشتري لانه يكون مدعىا فلا جبر عليه ابدا اما من الموكل فلانه متبرع فى عقد
دائما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان المعنى اذا ترك تركه **قوله** وكذا سائر الوكلاء
وسيفسره الشارح هناك بقوله اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكون المالك
قوله ملك غير متقرر يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ما كما مستقرا قال فى الزيادات فى
تزوج امه ثم حره على رقيتها فلجا ز الولى صارت الامة مهورا للحره لم يفسد النكاح
وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينقل فى نان الحال الى
الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله من ملك ذارحم محرم منه
عتق عليه الحديث قبل الوكيل نايب فى حق الحكم اصيل فى حق الحقوق فانها يشبه
ثم تنتقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا فى العناية **قوله** تضيفه الى
الموكل اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافة الى نفسه كان النكاح له كذا فى الكفاية **قوله**
يتعلق بالموكل لابه وانما يجب فى هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل النقل
عن السبب الذى هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخلها فيها خيار الشرط
لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا يحتمل تراخي الحكم
لان فيها معنى الاسقاط اما فى غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل فى المرأة التى خلفت
محللا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية ولان الاصل فى الابضاع
الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظر الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن
ان يقال سقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل هم
سفيرا يقتزن الحكم انسب بخلاف البيع واخوانه فان الوكيل فيها يستغنى عن الاضافة
اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب
وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما فى البيع بشرط الخيار وجلة القول ههنا ان حقوق العقد
فيما كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو فى حقوق عقده كالمالك
وهو كالاجنبى فجاز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت الحكم غيره هذا
ز بده ما فى الاعتبار سيما فى التبيين وغاية البيان والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله فى دراهم كثيرة قيل الكثرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلاثة
ومادونها والمتوسطة ما بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خيرا

السبل حنطه الايجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة اي صاحب الدعوت
 الى الخبر سواء كانت الدرهم كثيرة او متوسطة وقليلة وهو المعنى من فوقى كل حال لان
 ما يدل على ان ما يشتر به للاخذ وهو المرحج بجانب الحنطة اذا خبر لا يقبله وكذا
 لا يقبله طويلا فتعين البره كذا في ازيلي قوله لكن المتعارف قالوا هذا
 في صرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف
 اهلها ينصر الى كل مطعوم قوله فحش جهل جنسة والمراد بالجنس والنوع
 ما غير ما اصطح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين
 الحقيقة في جواب ما هو كالحوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
 ما هو كالانسان مثلا والصفى هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركي والهندي والمراد
 هنا بالجنس ما يشمل اضافة على اصطلاح او تلك وبالنوع الصفى من وكل رجلا
 بغير شئ فاما ان يكون معينا اول والاو لا حاجة فيه الى ذكر شئ والثاني لا يد فيه
 من اسمه جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه وبلغ ثمنه مثل ان يقول
 هذا بخمسة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية قوله
 الدار مما فحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي
 وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع
 عند المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال قوله
 اصح بشراء شئ الى قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستقن بقوله الا اذا ذكر
 مع الداية كالحمار قول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع بعد الاشارة اليه بطريق
 الاستثناء من النوع الاول وفيه ما رب اخرى يظهر لمن له ادنى درية في صفة التأمل
 قوله فانهما اي كل واحد منهما كما لا يخفى قوله يصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشئ
 لجهالة به قوله ويكون الثمن بحيث الخ اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث
 يعلم منه النوع لاصح الوكالة كان تكون الثمن بحيث يشتره اي نوع كان من العبد
 ليصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال قوله وبشراء عين صورتها
 له على آخر الف درهم مثلا فله فوكل الدين المديون بشراء عبد معين بهذا الف التي
 يصح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان
 تعيين المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع بصير وكيلان يقبض
 المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تملك الدين من غير من عليه الدين
 هذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير
 الشرية قوله وفي مثل هذا الخ لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه
 له يكون اعتقا على مال فهو حر وولاؤه لسيدته قوله كان الشراء واقعا من الوكيل

اى كان العبد ملكا له والالف الذى اخذه من العبد ودفعه الى الموكل كان للموكل
 علا كلاً تقديرى العتو عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذى هو الوكيل المولى
 ثم اوعى العبد اذا اعتوح الف مثلها ثمنا او بدل العتوح لان الاداء قد بطل لاستيفان
 المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قيل الشراء اوقبل العبد
 فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه **قوله** بامر لا يمكن استينافه اى استيناف سبه فهو
 بالخلف وهو الرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد ولا
 يقدر على استينافه لان العيد ميث وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلى
 عندي لازادة الرجوع وهو متكوبا لقول قوله كذا فى الاكلمية **قوله** شامل للصورة
 قال الاستاذ فى غرر الامن ليس كما قال لان التعليل الثانى لاجرى فى الصورة الاولى
 اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امين
 اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فليتامل **قوله** يدعى الامر الثمن على المامور
 وهو يتكره **قوله** فبصير الوكيل يابعا من وكالة يعنى كالبايع منه اثبت امارات العبد
 بينهما فانها اذا اختلفا فى مقدار الثمن يتخالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري رده على
 الوكيل وذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اى الاقل من القيمة من الذى
 وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الوكيل
 بخمسة وقوله ضمان المبيع يعنى بالثمن وقوله ضمان القعب يعنى بالقيمة صرح به شرعا
 الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فاذا كان الثمن متساويا الخ **قوله** هذا المذهب
 اى مذهب الاعظم ومحمد **قوله** وليس للوكيل اى وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او
 بالشراء لنفسه بان قال الشاهدوانى قد اشترت لنفسى الا اذا خالف باحدا الوجوه المذكورة
 اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه
 لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبة **قوله** بخلاف جنس ثمن يسمى
 خص الجنس بالذكر لانه لو خالف فى الوصف فان الماتى به ان كان نافع من المامور به ينفذ على
 الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمس مائة وان كان آخر لا ينفذ كما اذا باعه بنفسه
 كذا فى المحيط **قوله** فالوكيل ان لم يخالف قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأته
 بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لاعلى التوكل انه لم يخالف
 فى المهر الى مامور به واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه
 ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وايسر
 ذلك بمضاف الى الموكل للاحتمال فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا فى العتابة
قوله ولان تفريره فى الشرع وذلك لانه من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن المهر

يجوز فكذا في الديون واذا بطل التوكيل كما قالوكبل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في
 ورأس المال مملوك له فاذا اسلمه الى الامر على وجه التمليك منه كان فرضا ولا فرق
 ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الامر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا
 العملية قوله لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس
 العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه صارف بنفسه فلا يغير مفارقة الوكيل قوله
 لا يصدق لانه صار منافضا والمناقض لا قول له قوله لان البايع بعد استيفاء الثمن
 رواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله
 اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقى الخلاف والتحالف كذا
 في الاكلية

﴿ فصل ﴾

في لاشهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والريق واعلم ان الحكم بعدم الصحة
 في البيع والشراء منهم محتض بما اذا لم يقل الموكل له بع بمن شئت حتى لو قال ذلك
 يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما زاد كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها
 لا خلاف في جوازهما قوله وعندهما يجوز اذا كان بمثل القيمة ظاهره بشر بان
 البيع منهم بعين يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكري في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
 فكان العين اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية قوله الامن عبده
 ومكاتبه يعني عبده الذي لادين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع
 والشراء بيته وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه
 والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن به واما المكاتب فهو عبد حكما قوله نوى
 بكسر الواو هلك من النوى و صورته في الكفاية بان مات الكفيل والمكفول عنه
 ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه قوله وهي ما يقوم به مقوم فالذي لا يتفان
 فيه ما لا يديل تحت تقديم المقدمين قيل هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد
 كالعبيد والدواب فاما اقاله ذلك كالحب والحم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على
 الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذا
 لداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر
 منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به
 في الهداية قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز
 تصرف احدهما سواء كان مما يلزمهما الادكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا
 كانت بكلامين لكل واحد منهما ان يتفرد بالتصرف لانه رضى برأي كل واحد منهما

على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا **قوله** ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بشيئها
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن
والموكل فيه فأنذ لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن
المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما مفردا فليس
مأمورا به بقبض شيء منه **قوله** لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض فانهما اذا كان
بعوض يحتاج فيه الى اراى فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقائق **قوله** الى الشريك
وهو بفتح الشين وسكون العين المعجمتين تحريك الشسر ولا يقال شعب بالتحريك كما
في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى التزاحم
الذي هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع لهابة مجلس الشرع القحتم كذا في نواع
الشريعة **قوله** اى الشراء بماله انما احتساج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء
كل منهم بماله شيئا اما اصلا او لصغيرة ولا ريبه لاحد في صحته كذا فهم من العساية
قوله فالخاصل اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشري بل الحال في تزويج
كل واحد منهم صغيرة المسلمة وسائر تصرفاتهم في صفقاتهم المسلمين والمسلمات كذلك
يفصح عنه قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالها بعد بيان عدم تزويج
تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء

❖ باب الوكالة في الخصومة والقبض ❖

قوله هذا عند ابى حنيفة بناء على ان قبض الدين التملك فان الدين انما تقضى بامثالها
اذ قبض نفس الدين غير من صور لكونه وصفا ثابتا في ذمته من عليه بخلاف الوكيل بقبض
فانه لا يكون وكيل بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه بقبض
هو الوكيل من كل وجه فاشبهه الرسول وعندهما لافرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما
فلا يقبل بينة الخصم **قوله** وصح اقرار الوكيل اى على موكله بان كان وكيل المدعى فاقربان
موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقربان عليه **قوله** وعند
غيره لا لانه اذا قيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع
المال اليه لانه صار مناقضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسع
بينة **قوله** لانه مأمور بالخصومة وهى متازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر
بالشي لا يتناول ضده **قوله** يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فان عدم ركن الوكالة
الذى هو العمل لغيره فان عدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيل في ذلك ابدا لو هلك
المال في يده لايهلك على الموكل **قوله** محق في القبض والمحقق في القبض لارجوع
عليه وقوله والاسترداد جواب عما يقال ان اعتراف المحمية حاصل فيما بقى وقدر جمع به

الى الوكيل وتقرر الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذ كر المص ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستخلف او لا قال الخضاف على قول ابى حنيفة رح ويخلف على قولهما **قوله** ان قال الخ صريح في ان ضمنه بخفيف الميم بمعنى صار الوكيل صامنا للمدين ان قال انى ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قبضه منك يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدين لم يثبت بمجرد دعوى العزيم فلا يؤوط الحق الى تحليف رب الدين **قوله** وانكر القبض يستخلف فان اف مضى الاداء وان نكل يبيع القاضى فيرد ما قبض **قوله** نائب والنيابة لا تجرى في الايمان **قوله** فلا يستخلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد الفسخ القاضى فلا يفيد الاشتغال الاستخلاف كذا في تاج الشريعة **قوله** فمى بها اى يكون العشرة التى انفق من ماله بمائة العشرة التى اخذ من الموكل ولا يكون مبرعا فيما انفق **قوله** بصير متبرعا اى فيما انفق فيرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان تهلك ولا ضمن لانها يتعين فى الوكالة حتى لو هلك قيل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من ماله نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا **قوله** ما ذكرنا اى من رجوع الوكيل على الموكل بمادى من الثمن كما مر فى باب الوكالة بالبيع والشراء

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

قوله للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر الماطو اولا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فان لم يكن بطلت من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضى فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل بالوكالة اولا فان لم يعلم فكذلك لانه لا يتقارن للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يردها لم يصح فى غيبته الطالب لان بالتوكيل ثبت له حق احضاره فى مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرة لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصيب وكيل آخر منه **قوله** ووقف على عمله اى توقف على عمله اى توقف ان يوقف ان يوقف الوكيل على علم وقدره كرا اشتراط العدد والعدالة فى المنجر فى فصل القضاء بالمواريث **قوله** بموت احدهما قيل ان التعرض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتهب على عاقل فذكره فى جميع المعبرات يحتاج الى توجيه وجيه مثل دفع توهم جريان الارث فيها فليتأمل **قوله** وجنونه اى جنون احدهما **قوله** الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء هو الدائم منه من قولهم اطبق النقيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليل بمنزلة الانعام فلا يبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازى عن ابى

حقيقة رح اعتبارا بما سقط بالصوم **قوله** اي احد الشريكين انما خص التصور
 بالاحد اشارة الى انه لا ينزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا وانما صار صريحا
 كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير الثبته بالواحد حيث قال يعنى به انه يطول
 الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل وكلا عنده بالشركة فلا
 افتراق لم يبق وكلا عنده انما يقع وكلا في حق الآخر الذي وكله صريحا و ينبغي ان
 لا ينزل فيما اذا وكله الشريكان صريحا بافتراقهما **قوله** ولم يعلم به وكيلهم لان
 هذا عزل حكيمى والعلم شرط العقلى لا الحكم كذا في المطولات

﴿ كتاب الدعوى ﴾

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هي
 اخبار الخ **قوله** علم جنسه كالدرهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما
 ودينارا او كرا **قوله** ويذكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف
 لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لا يمكن المشاركة فيه فذكره في تعريف العين
 غير مفيد واما القيمة فشيء يعرف به الغير فذكرها يكون مفيدا **قوله** اقوهذه العلة
 يشمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد
 بخلاف المنقول فان فيه مشاهد فوجب رفعها في دعوى العقار باثباته باليد
 ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك يشبهه الشبهة فلا يتبرر
 اما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الاثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
 فوجب رفعها ليصح الدعوى انتهى كلام فلي تأمل **قوله** والمطالبة يعنى ان الدعوى
 انما ليصح بذكر المطالبة بشئ سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او عقارا كذا
 في الهداية **قوله** عطف على قوله انه يدعى اقول فهو بالحقيقة عطف على شئ
 وانما اختاره لقربة واما الاحضار و ذكر القيمة فيهما معطوفان على الجزور الذي
 هو الذاكر بلا اعادة جاره ولا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظايرها لان
 عطفها على المطالبة او على الضمير الجزور به مما لا يخفى فساده على احد **قوله**
 وان كانت مشهورة يعنى ان الخلاف بين أئمتنا في الدار المشهورة لان غيرها يجب
 تحديدها اتفاقا ووجه اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد تزداد وينقص
 وتبقى محولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود
قوله كابي حنيفة رح مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لسلك واحد وليس فيه
 توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لافي الدار كذا فهم من تقرير
 شارح النجم **قوله** خط مستقيم يعنى يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا

الاكن حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلظ في الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه
 يختلف به المدعى فلا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة
 بلا آفة اى صمم او خرس **قوله** للحديث المشهور ولقد احسن الشارح حيث عدّه
 من قبيل المشهور وقد اورده القاضل التفتازانى في بعض مؤلفاته مثالا للمتموا ترقطف
 فيه بعض المتأخرين بان هذا مجرد فرض للتشيل والا فهذا الحديث مشهور لامتموا
 ورضي ان سنده ليس الاتوصيف الشارح الحديث بل المشهور **قوله** على هذا الوجه
 بان ادعى على معروف والنسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المعروف ذلك عليه وانكر
 الآخر كذا في الكافي **قوله** وادعاه اى ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال
 فهو تمة كلام الامة **قوله** وقدمات الولد مثل يقولها ولدت منه هذا الولد او ولدا
 قدمات كافي الكافي لكان جامعاً لما في الهداية وطاريا عن ايها مدخل موت الولد
 في المقصود **قوله** ولا يجزى في هذه المسئلة اقول لعل هذا هو وجه تأخير الشارح ذكرها
 عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول النسب
 انه ولده او والده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكل نقلنا من حميد الدين الضريدى
 انه انما سمح هذا المسائل البيع ستا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاء فرع
 النسب فالحق به وجعلهما شيئاً واحداً وبهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح
 مسئلة النسب **قوله** لا قدم على أداء الواجب لان على قوله هم واليمين على من انكر
 الوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجراء ذكر الله
 على لسانه تعظيمه له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ما يملكه فلو لا هو كاذب
 في نفسه لما ترك هذه القوايد الثالث **قوله** على البذل وهو قطع الخصومة يدفع ما يدعيه
 الخصم ولا يتصور بانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يؤذني قد دفعت اليه
 نفسى ان يسترقى او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان ادعى نسبي او قالت انا لست
 بامرته لكن في دفعت نفسى وابحت له التمتع منى لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال
 ليس لفلان ولكن ابحت له لا تخلص من خصومته صح اياحته فالخالص ان كل محال
 يقبل الاباحة بالاذق ابتداء يقضى عليه ينكوله وما لا يقل كذا في الكافي **قوله** في النكاح
 وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي القاضى ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتاً بحلقه
 اخذنا بقولهم وان كان مظلوماً لا يحلف اخذ بقوله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا
قوله وحادسوا كان حدها هو خالص حق الله تع كحد الزنا وشرب الخمر وحادس السرقة وادار
 بين الحقيين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قد دفه وانكر القاذف لا يستحلف
 لان الغالب فيه حق الله تع عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله مع كذا في الغرر **قوله**

لا يستخلف بالاجماع اى باتفاق أمتنا الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبد بالمال
وقال ان زيت فانت حرفا دعى العبد انه قد زنى ولا بذية له عليه يستخلف المولى حتى
اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين لا القطع لان موجب فعله الذي
هو التناول شيان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب
مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت المسرقة بشهادة رجل وأمر اثنين فان
ضمان المال بهادون القطع كذا في التبيين قوله طلاقا قبل الدخول قيل فائدة التقيد بالقبل
تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل برده عليه ان الاطلاق يعنى عن ذلك
وليس فيه توهم التقيد بذلك قوله ثبت باليدل اى يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله
في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد
المدعى عليه او طلب من القاضي فرضى النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه
يستخلف على النسب فان حلف برى وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب
قوله كالخجر وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعنى اذا
كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه
بحق حضانتها فارادت استخلاقه فنكل ثبت لها الخجر دون النسب فكذا اذا وهب
لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهب له انت اخى يريد بذلك ابطال حق
الرجوع يستخلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لالاخوة قوله فان اى
لازمه اى دار معه ايتاسار فلا يمنع من التصرف والسفر ولا يجلسه في موضع لانه
حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعى ان يجلسه في مسجد محلته او في بيته
لانه ربما يطوق في الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعى كذا في آخر كتاب الخجر من
الشروح قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها
والمواضع الواجبة فيه قوله اى جار للقاضى الخ لقله مبالاة المدعى عليه باليمين
بالله وكثرة امتناع الحالف عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها
لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم يقصد قضاؤه كذا في شروح
الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدة التزام اداء الحق في اول
الوهلة من خوف وقوعهما فليأمل قوله ويغلط اى يباح التغلظ بها فلا يجب
عليه حتى لو نكل عن التأكييد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود الحلف بالله
وقد حصل قوله والمجوسى بالله الذي يعنى يغلط على كل واحد بما يعتقد تغليظ
اليمين ليكون مانعاه عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي قوله والوثني
بالله يعنى لا يجوز ان يقال بالله الذي خلقت الوثن والصنم لان النهى عن تعظيم الوثن

مع عليه بخلاف النار فانه رواية عن الاعظم وايضا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع
 اعظيم النار قوله في معايدهم اى في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضى
 ان يحضرها قوله ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية
 اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان يكون مما
 يقع برفع رافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثانى فالتحليف على
 السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك
 وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا عرض
 المدعى عليه بان يقول الخ كذا في العناية قوله ولقائل ان يقول الخ قبل وفيه
 ثلاثه ان وقع الاقالة في البيع بلاشهود والخصم من لا يبالي في الاقدام على الايمان
 الكاذبة لزم هلاك حق المسلم في الطلاق ان استحلف على السبب بتضرر المدعى عليه
 لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عنده فهلاك حقه فليتأمل قوله
 لا استرق لان الاسترقاق اتما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد
 المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق متكرر عليه
 بنقض العهد والحاق وعليها بالردة والحاق قوله ويحلف على العلم هذا نوع آخر
 من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات اما الوارث فلامه لا اختيار له في الملك ولا
 يدري ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والمؤهب له اصل
 نفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم
 وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وهما بصورتهم موضوع مذكورة في الشروح مع
 وجوبها فليحظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فيحلف على العلم لا يكون
 معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم
 فيحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على
 البتات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط حق الحلف بمعنى لما بطل حقه في اليمين في لفظ
 الدماء او الصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه
 بشرة دراهم حيث لم يجز لان الشراء عقد تملك المال بالمال واليمين ليس بمال كذا في الاكلية

❖ باب التحالف ❖

له حكم لمن برهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى واليمين اقوى منها لانها توجب الحكم
 للقاضى دونها قوله لمثبت ان زيادة لان البينات الاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان
 اليمين المثبتة للاقل لا يتعرض لازيادة فكانت اليمين المثبتة لازيادة سالمة عن المعارض فكانت
 اليمين اثباتا كذا في البيانية والعناية قوله في المبيع اولى اى العبد من جميعا للمشتري بالقياس

قوله لانه يطالب اولاً بالثمن الخ يعني ان البادى للانكار هو الطلب فتقدمه بوجه
تقدم الانكار **قوله** وايضا يتجمل يعني ان فائدة النكول يتجمل بالبداية بيمين المشهور
وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن
لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتجمل به فائدة اولى وقيل يقرع بيمينه
في البداية كذا في التبيين **قوله** بايمها شاء لاستوائهما في فائدة النكول **قوله** ولا احتياط
الى اثبات ما يدعيه كان يقلل بعد قوله بالله ما باعه بالف واقد باعه بالفين لان الاصل
وضعت للثني كما اثبتت الاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قاتم ولا يمشي
قاتلا قال الاكمل وفيه نظر لان ذلك لا يثبت في التأكيد **قوله** اي بعد التحالف يعني ان
انفساخ هذا العقد يفسخ القاضي ولا يفسخ بنفس التحالف وقيل يفسخ به والاصل
هو الاول بدليل ما ذكره في المبسوط ان وطى الجارية المبيعة يحل بعد التحالف
فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان يفسخه لما حل كذا في التبيين **قوله** سواء اختلف
وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه
المذكورات مما لا يحتل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المتخصص عليه حتى يلحق به كما
في الاكلمية **قوله** ادبت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك ان
لم يذكره لكونه مفروفا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة شايير الدعاوى **قوله** والمشهور
ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ بقوله عم اذا اختلف الحديث وانسأ
ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان
فكذلك لعموم المشهورا ويتعارضان ولا ترجح **قوله** ينكره الآخر والدلائل الدالة
على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة **قوله** ولا بعد هلاك بعضه
وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في
قوله الى التحالف قيل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتها لهما
بالاتفاق وكذا لو رد احدهما يعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يودي الى تفريق
صفقة على البايع كذا في التبيين **قوله** ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والكتابة
في مال الكتابة لم يتحالف عند الاكظم وقالوا يتحالفان و يفسخ الكتابة وهو قول الشافعي
ودليل الفريقين مذكور في الهداية **قوله** والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم
ليس يبيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يفسخ
فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المبتدئ
فكان القول له ولا يعود السلم **قوله** وذا غير متنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري
قوله فاصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها كالخمر والوقاية وهو المقبرة والاصلح

وهو قول المراءة مع يمينها لان الظاهر شاهدها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة
 والسياب والطلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه
 هادة الظاهره الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المراءة
 لانه يبيع ثياب الرجال او تاجرة شجر في ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا فعنده اساور
 واوتام النساء والحلى ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والاشية والريق
 المنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراءة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها
 يده والقول في الدعاوى لصاحب السيد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال
 المالك او بعد الفرقة قوله ما يجهز له اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المراءة تأتي
 بها زوهذا ظاهر قوي لجرى العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في البواقي فلا معارض
 ظاهر وكان معتبرا وقوله والحيوة والموة اقول هذا من تمتة كلام الثاني ولكن عدول
 الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخ عن الاشارة الى ان الامر
 في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله فكما قال ابو حنيفة رح معنى المشكل
 الرجل لان المراءة وما في يدها الخ وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه قوله وان كانت
 يدهما هبدا استواء كان محجورا او ما ذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى
 شامل للاتبني فما وجه عدول الشارح عن المملوك الذي اوردته اكثر الفضلاء
 ليتأمل قوله فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على حدة وما صلح لهما معا
 قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا بد للميت فخلت يد الحي عن
 المارض كذا في المطولات وههنا اشكال فنصح الورود وهو ان هذا الدليل متمس في
 الزوجين الحرين اذا مات احداهما مع ان الاعظم لا يعطى هناك للحي الا المشكل فقط وتعطى
 للميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قائما مع ان الظاهر عكسه فان
 في لا يقوى اليد بل يضعفها يؤد هذا الاشكال ما فعله شراح الهداية من شمس الأئمة
 السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالراء دون البياء وفي بعض النسخ للحي منهما
 وهو سهو وجه التأيد ان نسبتته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله
 وعندهما العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الخ لانهما بدأ
 اعتبارا في الخصومات ولهذا لو اخصم الحر والمكاتب في شيء في ايدهما قضى به بينهما
 استوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكما لا يرجح الحر بالحرية
 في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان البد على متاع البيت باعتبار
 السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما

قوله كما اذا قال غصبه من الخ صريح في ان منى في قول المص اوسرق منى
واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور
بقوله عند ابى ح و ابى يوسف رح مختص به كما يفسح عنه اسلوب الهداية ايضا

❖ باب دعوى الرجلين ❖

قوله في الملك المطلق احتراز عن المقيد بدعوى التنازع ونحوه لان فيها يقبل بطلان
ذى اليد اجماعا كما سيأتى كذا في النهاية **قوله** حجة ذى اليد احق لنا ان بينة ذى اليد
اقل اثباتا لانه ثابت الملك لا اليد وبينه الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون
اولى بالقبول لان البيئات للاثبات فتر حجة بكثرتها **قوله** تهاوت اى تساقطت
من المهر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية **قوله** فان
برهنا على شراء شئ اى من غير توقيت **قوله** اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن
اى الذى يشهد به بينة ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نفذه لاستوا ثمنهما
في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذى يدعيه وهو اتحاد الصفة قل تغير
عليه فاعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فبرده وياخذ كل الثمن **قوله** بعدما قضى
بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائم ولم يفسخ
سيبه والمزاوجة منفية كذا ففهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه
يدل على سبق شراء **قوله** اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى قول صاحب
الهداية معناه من واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجي
اقام بينة ولا نار يخ معهما فالشراء اولى لانه يكون معارضة من الجانبين كان اقوى
قوله والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذى اليد وادعت المراءة ان ذى اليد
تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كل واحد منهما مثبت
للملك ثم للمراءة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا
وللمشترى نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفة
عليه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين **قوله**
من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما يجي مقبلا بهذا **قوله** لا يتكرر انما
قيد بالنفي لانه لو تكرر قضى به الخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وذراعة الخنطة
والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى بالخارج
كذا في الهداية **قوله** كالتنازع الى قوله وخر صوف صورها ان قام كل بينة ان دابته
تجها عنده وان هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجبن له صنعة في ملكه وان هذا البقلة
صنعة في ملكه وان هذا الصوف له قطعة من شاته **قوله** يقضى للخارج اى يقضى

بالبيتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذاليد قد اشترى بها من الخارج وقبض
 ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج **قوله** ولا يعكس اى
 لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذى اليد او لا ثم باعه من ذى اليد لان ذلك
 يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع الخ كذا في العناية **قوله** ففيه تفصيل
 المذكور في الهداية وهو قوله وان وقت البيئات في العقار ولم يثبتنا قبضا الى قوله ثم وصل
 اليه بسبب آخر **قوله** اذ لا بد على المكاتب اقول ههنا بعد يتفطن به كل من نظر فيه
 وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان النكته كتابة
 عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا عدهاها يكون معتقدا
 فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدى كآبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا
 بالضرورة سواء كان مراد المدعى نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق فان كلاهما
 تصرف لازم فلا يستدعى قبول العبد له فصح يجوز ان يكون العبد صغيرا
 يكون مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولا كما كان فاذا قال هو عبدى اعتهقه
 فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الزيادة الولاية قطعاً فيأمل **قوله** لا بكثرته الا يرى
 ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر والا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه
 والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه
 والشهادة العادلة يترجح على المستوراة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرته
 العدد لانهما ليست بصفة الشهادة بل هي مثلها وشهادة كل نصاب كامل **قوله** يضرب
 بقدر حقه اى يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئاً
 يحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية **قوله** فتركه في يده فيكون له لكن لا بالقضاء
 لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية **قوله** وان اشكل
 اى اشبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد التاريخين يتنصف بينهما لانه
 سقط التوقيت وصار كأنهما اقلامها ولا تاريخ وقوله اما اذا خالف سنها التاريخين وانما
 بطلنا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة
 الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة بينهما
 في الفصلين وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما في الكتاب وعله
 هو الاصح ووجهه المذكور في الاكلية **قوله** ومن في السرج من رديفه وهو الذي
 يركب خلف الرجل وتقل الناطق هذه الرواية من النوادر واما في ظاهرها رواية
 فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولاً واحداً لاستوائهما
 في التصرف **قوله** كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين

الجالسين في البساط واما البساط فلان اليد عليه اما لتقل او التحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشئ من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس في يدهما ولا في يدغيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجمة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمسكا ومثل تلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسألة القميص فانه اذا تنازقا فيه فاحدهما لابسه والاخر معلق بملكه فالابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجمة فان الحجمة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية **قوله** فيكون عبدان هما كان لا يعبر عن نفسه كان كتابا ع لا يذله اعترض عليه بالملتقط اذا دعى رقيق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويدا الامين في الحكم بدغيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله** اقول اليد على الانسان الخ تلخصه عندي ما ذكره الاكل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذا اصل الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذواليد الا بالحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شأنه لكونه بمنزلة المتناع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبروا ادعى الحر يعلم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى **قوله** المراد بالنهر ادى جمع هردية وهي قضبات تصم ملوكة بطحافات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال بالفارسية ورودك كذا في العناية **قوله** ارض اي صحراء **قوله** دليل اليد كاز كوب على الدواب والبس في الثياب

باب دعوى النسب *

قوله ويفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز **قوله** مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بقبحها مختصة بالطعام يقال كذا في دعوة فلان وهي مصدر يريدون الدعاء الى الطعام وروى في لغة عدى عكس ذلك كذا في الصحاح **قوله** يصير مناقضا فلا يسمع ذوهوا كالوقال كنت اعتقها وادبرتها قبل ان يبيعها واذالم يكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى **قوله** فيعني فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون المملوق منه ثم تبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير **قوله** دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فتزول ذلك منزلة البيعة في ابطال حق الغيب عنها وعن ولدها **قوله** يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتناقه واحتياقه فكذا يصح دعوته لما جئته الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى

من النسب بثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها الخ هذا نصريح
 منه يحتمل هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي امه ولدت من زوجها
 فلكها ولا يجوز ان يحتمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث على
 الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المص وهي ام ولد نكاحا حيث
 قال وههنا يحتمل على هذا قوله وان مات الولد والاصل في هذه انه اذا حدث الولد ما يلحقه
 الفسخ منع فسخ الملك فيه بالدعوة فيبقى ثبوت النسب قوله اعتمقتها ولدها حين قيل له وم وقد
 ولدت مارية القبطية ابراهيم رض الاتعقتها قوله برد كل الثمن هذا بناء على ان ام
 الولد غير مقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند المشتري غير
 مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها
 مقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن بسانه اذا باع جارية
 قيمتها ثلثون دينارا بثلاثين فولدت ولد قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين فيما
 اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان
 وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في المستعق قوله اكثر من نصف حول سواء
 كان سنتين واكثر منهما او اقل وانما اقل او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين
 كما قاله فيما بعده اشارة الى انه ليس تقسيم برأسه قوله الا اذا صدقه اي البائع المشتري
 في الصورتين يثبت النسب قوله لم يطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان المشتري
 زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح جلا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المص
 وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا نصير الامام ولد البائع كما او ادعاه
 اجنبي آخر لان يتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع
 لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يثبت في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال
 ملك البائع هذا زبد ما في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ام الولد كما يطلق على
 الفتنة التي ولدت من مولاهما مملوكه كذا يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت
 حال الاستيلاء غير مملوكه بل لغيره قوله وههنا يحتمل على هذا اي في القسم الثالث
 يحتمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله
 على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبه في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين
 فاين ملكية البائع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلاها على وجد يكون التولد معا قبا
 للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يملكها
 البائع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كما ينه في ملك المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لان
 توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتأتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري

ههنا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد التزوج والافوجه توقف ثبوت نسب
 ولد المنكوحه على تصديق مولاه لا يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب
 بالدعوة لافي مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله
 ويحمل على ان المشتري الخ لانه بجميع عباراته ينادى باعلى صوت بانه لاملك له عليه ما
 حال الدعوة فليأمل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد هذه بعد
 الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوامان اقول وان كانت تعريف التوامان
 ظاهر الكنه في التحقيق لتعليل لما قبله يعني انها خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوي
 الثاني حادثا اذ لاجل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا جلت بلسان
 ثم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي
 هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية
 الثانية باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابى حنيفة
 فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب
 لغيره كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا ما لو سبقت دعوة المسلم
 بكون عبدا للمسلم كذا في النهاية قوله فهو ابنتهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام
 ايدهما وقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابضال حق صاحبه فلا يصدق عليه
 كذا في الهداية قوله لصبي معهما اراد صبيلا لا يقدر التعبير عن نفسه واما اذا عبر بالقول
 له ايها صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكلية قوله يوم الخصومة لان الولد
 حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الاب للنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متأتى
 ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا يقال يذبحى ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل
 في حق الاب رقيق في حق المدعى لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعى ايضا ولهذا لا يكون
 الولاية وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
 قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة
 لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليده كذا في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر وقال
 الشافعي يرجعه كما يرجع بقيمة الولد وثمان الامه ولنا انه انما ضمنه مقابلا باللاذ الذي
 استوفاهما بوظي امه الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره
 بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذالم يسلمه كذا
 في الكافي

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا ثبت قوله لا آخر عليه

ان غيره على نفسه اما نفسه على غيره فدعوى واغيره على غيره فشهادة قوله لانشاءه
 ان لا يثبته ابتداء بطريق التملك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني مستدلا
 مسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها
 لو اقر المر يرض لو ارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا تصح ومنها ان الملك الثابت
 اسباب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر
 ولو كانت اخبار النكاح مضمونه عليها اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفرع لاصل
 ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر به اختيارا لراي ابي حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر
 سابق لا تملك في الحال مستدلا بمسائل منها الخمر حتى يؤمن المقر بها بتسليمها الى المسلم
 ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تملك لم يصح
 عند ابي حو ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تملك لم يصح الا بحضور من الشهود
 ومنها اذا اقر المر يرض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تملك لم يصح كذا في البيانية
 نقلنا من الاستر وشتي قال مفتي الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا على
 صدق الخبر به قال الله تعالى كونوا ميمين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
 على النفس هي الاقرار وقدر جم رسول الله صلى الله عم ما عن اقراره على نفسه بالزنا
 فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرى بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها واولى وعليه
 اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعديّة من المشهورات المسئلة
 عند ارباب هذا الفن وتحقيق لميتها ان البينة تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة
 في تعدي الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
 عليه حتى لو اقر بمجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده
 وامهاتهم ومديرية ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق
 عليهم انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر حر مكف قيدا بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان
 العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح
 اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيدا بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي
 ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره **قوله** او مجهول يعني ان جهالة
 المقر به لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف
 ما لا يدري قيمته او يجرح جراحه لا يعلم ارشها او يبق عليه بقية حساب لا يحيط به علمه
 والاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعى والحق
 قد يلزمه مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة وليست بصحيحة اجيب بان العلم بالمشهور به
 شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط **قوله** لزمه بيلانا ما جهل بماله قيمة

يعنى اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجهول ماله البيان كما اذا قال لعبيده احدكم اقر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لم يزل الخروج مما لزمه باقراره الصريح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له على شئ لزمه ان يبين بماله قيمة لانه اخير عن الوجود في ذمته وماله قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو بط **قوله** وصدق المقر لانه لا يترك الزيادة **قوله** في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شئ لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد ما لا عرف **قوله** ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبنى على حال المقر في المقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليست بعظيمة **قوله** من الذهب متعلق بالنصاب اى يجب ان يكون النصاب من الذهب اى عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان على مال عظيم من الدينار وعلى هذا قياس غيره **قوله** ومن ناله نصب اى من اى مال ففسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان ناله بغير مال الزكوة يعتبران يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب **قوله** ودرهم ثلثة مبتداء وخبر اى لو قال لفلان على درهم فهمى ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذى لا خلاف فيه **قوله** وكذا درهم ادرهم مبتداء وخبر ايضا اى لو قال كذا درهم فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له على درهم **قوله** وهو اى بيان التغير **قوله** او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صنبا ديق كذا فى الصحاح **قوله** امانة اى هو اقرار امانته في يده لان كل ذلك اقرار يكون الشئ في يده واليد تنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة **قوله** وهو القياس لان المائة مبهم والدرهم معطوف عليها بالواو والعاطفة لتفسيره بقبيل المائة على ايهامها كما فى مائة ثوب **قوله** وعندنا الم والحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجه انهم يستقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا للكل وذلك الاستقلال بها يكسر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة فى المقدرات شبهتها فى الذمة فى جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت فى الذمة دينا الا سلا والشاة لا يثبت فى الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقى على الاصل وهو ان يكون بيان المجهول الى المجهول لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت **قوله** كلها ثياب لانها ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم دلالتها على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب حيث لم يذكر بحرف العطف حتى يدل على المقابلة فانصرف اليهما جميعا لاستواءهما فى الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا يزيد ما فى الهداية والتاجية **قوله** يلزمها فقط

ان يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الاضمان الدابة
 خاصة **قوله** وخاتم حلقه وفصه الخاتم بالخاء المعجمة وفتح التاء والعامية تقول
 بكسرهما معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم
 من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزح هذا التفسير قد استغناء من موارد الاستعمال
 واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق وغيرهما ظاهر قيل قال في الهداية
 اسم الخاتم يشمل الكل وقال في المسئلة الاستغناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستغناء
 في ظاهره مناقاة فليتاامل اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع عليه بديهة
 بعض المشتغلين لقراءة الشرح على **قوله** ويسيف جفته وحمايه ونصله لان الاسم
 يشمل الكل والاول بفتح الجيم وسكون الفاء عمدا لسيف ههنا والثاني بفتح الخاء
 المهملة جمع حباله بكسرهما وهي عسلافة السيف وبالفارسية ذوال شمشير والثالث
 بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع
 فصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية **قوله** وحجلة بفتح الخاء المهملة والجيم
 والعيذان بكسر العين المهملة وسكون الياء المشاة التحتانية وفتح النون نصب على
 معقولية يلزم الذي مر في المطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دون وهو الخشبة
 والسرى جمع سرى وهو بالفارسية تحت آراسته كذا في الافعال **قوله** وتمرة في قوصرة
 البئر بفتح التاء المشاة القوقائية وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف
 واء يتخذ من قصب سمى بها مادام التمر فيها والافهى زنبيل اعلم ان الاصل في جنس
 هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف الآخر فاما ان يذكرها بكلمة في او بكلمة
 من فان كان الاول كفصت تمر في قوصرة لزمه لان غضب الشيء وهو مظروف
 لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة
 من الانتزاع فيكون اقرارا بغضب المزروع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو
 درهم في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغى آخر كلامه ليشال
 فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرار بهما فينبغي ان يدخلها معا في
 الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لاننا نقول سلنا انهما يدخلان معا
 في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
 كما في غضبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل
 والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل
 عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غضب العسا جاز
 عنده والسؤال لراجي الحماية والجواب مستفاد من تقرير العناية **قوله** واحد عند ابى

يوسف اى يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الهداية **قوله** بذية الضرب
 خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تسكير الاجزاء لازالة الكسر
 لافى زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كما
 في الاكلية **قوله** يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه **قوله** ما
 ان قولهم خمس في خمس يعتبر به في العادة عن خمسة وعشرين فصار خمسة وعشرين
 عبارتان فيلزمه باحديهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة لاتصير خمسة وعشرين الا
 بضم عدد اليها ليس بمد كور في لفظه فلم يحز الزامه كذا في البيانية **قوله** له ما بينهما
 اى ليس له من الحايطين بشئ **قوله** بخلاف ما بين الحايطين فان العناية فيه موجودة
 قيل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل **قوله** واه
 اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة **قوله** لان الوصية متعينة هناك اذا
 وجه للميراث في تلك الصوتى لان من له ميراث في الحمل له ميراث في الحمل ايضا كذا في
 العناية **قوله** وان ولدت حيا الخ اشارة الى اشتراط وجود المقر له حاله الاقرار
 في صحته فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت لاكثر من ستة
 اشهر وهى غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان ولدت حين فلهما فان
 كانا ذكرين او اثنيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى
 فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان فسر ببيع اى وان
 لم يبين سببا صالحا بل بين سببا غير صالح مثل ان قال باعنى او اقرضنى لم يلزمه شئ لانه بين مستقبلا
 لعدم تصورهما من الحبطين لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل
 كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه يتعين كما
 قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صححة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع
 وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد تصور ذلك حكما بزيادة
 وهو القاضى او من ادن له القاضى واذا تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله
 او ايهم اشارة الى شق عدم بيان السببية اصلا هذا زبدة ما في العناية **قوله** هذا
 الغوية ابهام الاقرار **قوله** والاقرار لا يحتمله يعنى لو اقر لرجل بشئ على انه بالخيار
 في اقراره ثلاثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لو وجد الصيغة المترمة وهى قوله على ونحوه
 والخيار باطل لانه للفسخ والاختبار لا يحتمله **قوله** ادعوا امر ايعنى كذب المقر

✽ باب الاستثناء ✽

استفعال من الثنى وهو الصرف **قوله** بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من
 غير تقدير شئ دليل على ان الاكثر جاز كما اذا قال لفلان على الف الاتسمائة وخمسين

درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما **قوله** متصلا هو قول
 العامة ونقل عن ابن عباس جواز التأخير لما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان
 الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة الادرهما معنى قوله على
 اربعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا **قوله** لان استثناء الكل لا يصح اقول لانه
 يكلم بالحاصل بعد الثبوت ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار
 باطل مولا كان او مفصولا هذا اذا كانت الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول
 على عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانهما
 لا يجزأ استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناءؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف
 اللفظ يجوز وان اتى على الكل نحو عبيد اصرار الاسالم ومباركا وربعا او يقول
 اسأى طواقى الازنوب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولانساء غير المستثنى صح
 الاستثناء ولا يعنى احد منهم ولا تطلق واحدة منهم لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم
 بقاء شئ من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء
 لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق مادخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب
 اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فواجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف
 لفظى الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الاربعة صح الاستثناء ووقع
 تطليقتان وان كان الست لاصحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث
 ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا الاربعاً فكان اختياره اولى كذا في التبيين
قوله الا ديناراً اقول انما قدم مثال الوزنى مع تأخره في المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ
 والمعنى كما لا يخفى **قوله** صح الاستثناء فلزمه مائة الاقمية الدينار او القفيز **قوله**
 هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف يعنى ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما
 الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص او صافها الذى هو الثمنية وهو
 الدينار والمقدرات والعدييات المتقارب اما الدينار فظاهرة واما المقدرات فلانها ائمان
 باوصافها فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا او مؤجلا وجار الاستقراض بها واما
 العدى التقارب فلانه بمنزلة المثلى في قلة التفاوت ولحمد ان الاستثناء لولاه لدخل
 تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس **قوله** يصح في الكل
 اى حتى في الثوب **قوله** ومن اقرش شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا
 يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل
 اقراره لانه ابطال كما هو مذهب ابى يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف
 يظهر فيما اذا قدم فقال انشا الله تعالى انت طالق عند ابى يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال

وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى العلق
 من غير شرط فوقع **قوله** بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصوداً لانه وصف
 فيه وهو يدخل تبعاً لا قصداً كذا في تاج الشريعة **قوله** لا يصح الاستثناء لان الا
 قرار بالخاتم والبستان لاصالتهما كالقرار بالغص والنخل وجنس هذه المسائل يطرح
 على اصلي احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان اقرار
 الانسان ليس بحجة على غيره **قوله** فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذکور **قوله** اي
 يكون لغوا اي لو قال له على الف من مئتين خمسين او مئتين وخمسين الف ولم يعقل تسمية
 عند ابي حنيفة رح مطلقا اذ لم يصدق المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف لم
 زعم انه لم يكن واجبا عليه لانه ممن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا **قوله** زعمه الجيد اي
 لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جيباد **قوله** والغصب والوديعة يقسمان الخ لانه
 الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقضى له في الجيباد ولا تعامل في غصب
 الجيباد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه
 في الحاشية **قوله** وان فصل لاولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام وهو وصل لان
 الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم
 بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفو العدم الاحتراز عنه **قوله** وصدق من قال يعني القول
 قول من اخذ منه الدابة والثوب اذ لم يكن ذلك معروفا للمقر ما اذا كان كان القول للمقر
 في قولهم جيبا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجردا ليدفيه لغير سبب الاستحقاق

❖ باب من الاقرار ❖

قوله بالاقرار اي الصادر في الصحة **قوله** بسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض
قوله وعلم اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبديل الخ امثلة لديون المريض
 التي علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعابن الشهود دفع المقرض المال اليه
 او اشترى شيئا وعابن الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعابنة الشهود او استهلك مالا
 لانسان بمحض من الجماعة او تزوج امرءة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة **قوله** وقدما
 اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض
 واذا قبضت الديون المتقدمة بنوعيهما وفضل شيء صرف الى ما قر به في حالة المرض
قوله هذا اي ما قر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبليها تساوي الاولين يعني
 دين الصم مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابها كما لا يخفى **قوله** وهو الاقرار اقول
 ظاهره يوهم انحصار السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه
 منهما فاحتاج الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتامل

قوله ولنا الخ يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض
 ضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وبهذا منع عن التبرع مطلقا
 اذا احاطت الديون بماله وبلا زيادة على الثلث اذالم يكن عليه دين **قوله** وان شمل جميع
 المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر ورضه اذا
 اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوايج الاصلية لان به
 رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بتركة الميت بشرط الفراغ عن الحاجة
 ولهذا تقدم تجهيزه وتكفينه **قوله** غير ما يعني لا يجوز للمريض ان يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرضى او مختلطين لان في ذلك
 ابطال حق الباقيين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالخصص
 عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه او نقد ممن ما اشترى كذلك وقد علم
 ذلك بالبيعة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض لا يشار كغيره لانه لم يبطل حق
 الغرماء **وا** بما حوله من محل الى محل يعدله ارايت لورد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع
 ورد المبيع اكان يمنع سلامته للمردود عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذ ارد بدله
 لان حكم البديل حكم المبدل هذا زينة ما في الاكلمية **قوله** ولا اقرار لو ارث لقوله ثم
 لا وصية لو ارث ولا قراره بالدين ولان حق الوارثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمتنع
 من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او وصى لها
 وصية ثم تزوجها فانها يبطلان لان الوصية تملك بعد الموت وهي وارثه حو لا وصية
 للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقرر
 عنده الا انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح
 الكنز **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال
 لقائه وله شرائط ثلثة ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت النسب لثلاثي تمتع ثبوته
 من المقر وان يولد له اثلا يكون مكذبا في الظاهر وان صدق الغلام المقر قبل مجهول
 النسب من لا يعلم له باب في بلده الذي سكن فيه لاني مسقط رأسه كما اختاره البعض
 لان المغربي اذا انه قل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب كذا
 نقل من القنية **قوله** ولو مرض تصریح بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب
 المرض لانه من الحوايج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحمله على العين
قوله وصح اقرار الرجل شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز
 وقوله والمولى اى مولى العناقاة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار
 به ولا في حال الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير تحقيق

المقتضى وانفى المانع فوجب القول بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج الخ المطالب
 الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير
 يعنى الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان بصدقه الزوجة
 لان الحق له ان يشهد القابلة بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الوالد
 وشهادته في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة
 تفصيلا في كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة من النساء معروفة وقوله خرج بشرح
 العادة يعنى انما خص بذكر القابلة مع كفاية اى امرأة اتفقت لان ذكرها جارح
 العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة
 بعد الموت وهى من آثار النكاح الا يرى انها تغسل بعد الموت لقيام النكاح قوله
 يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يكره
 ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة
 حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويفسر بما ذكرتم
 ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق
 قائما باعتبارها هكذا فكذا المقر به واما الارث فليس بلازمه لجوازه ان يكون المرأة كفاية
 يمكن قائما باعتبارها كذا فى الاكلمية قوله وان بعد يعنى اما ان يكون له وارث معروف
 كان كذوى الفروض والعصيان مطلقا او بعيد كذوى الارحام او لا يكون فان كان فهو اول
 باليراث من المقر له هذا لانه لم يثبت نسبة لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له
 ميراثا قوله والباقي لاختيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اياه قبض منه الخمسين
 * كتاب الصلح *

وهو اسم للمصالحة وهى المسالمة خلاف الخصامة وفى الشريعة ما ذكره المصنف قوله
 اى جاز الصلح بانواعه الثلث لقوله تعالى والصلح فانه باطلاقة يتناولها قوله اى مع اقرار
 المدعى الحصر على هذه الانواع ضرورى لان الحضم وقت الدعوى اما ان يسكت
 او يتكلم مجيبا وهولاع عن النفي والاثبات لا يقال قديتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه
 يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا فى صورة الاقرار لان المدعى عليه فى الاركار والسكوت
 يدفع المسال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهى حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى خصومة
 فكان كالصلح مع الاقرار فيقضى بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لان المانع اما ان
 يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شئ منهما موجود واما الشائى فلان
 المدعى يأخذه فى زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه
 لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن

المسد بالرشوة ام جاز لا يقال لانم الجواز لقوله عليه السلام لعنه الله الراشي والمرشئ وهو عام
 في قول علي ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذ وقع الرشوة
 من اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجاز للواقع
 قوله كبيع ان وقع عن مال الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب القعود اليه بناء
 على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط برآة الاصيل
 والوهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا فهم من تقرير الكفاية قوله جهالة اليك
 المصالح عليه لانها يفضى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على
 الملافة فانه اذا لم يتخج فيه الى التسليم والتسليم جاز الصلح وان كان عن مجهول على مجهول
 مثل ان يدعى رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في حانوته حقا فاصطالحا على ترك
 الدعوا جاز هذا زيدة ما في العناية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو
 ان المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعد الصلح فاذا صلح
 على سكتي ببيت معينة الى مدة معلومة جاز وان قال ابا او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف
 ما اذا وقع الصلح الخ متعلق بقوله ان كان البديل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت
 في الاجير الخاص الذي يدعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكتي دارسة لافيا
 مدها كما اذا صلح على صعب الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام من المبداء الى المنتهى
 المعين كذا فهم من تقرير التبيين قوله ويموت احدهما اي المدعى والمدعى عليه
 وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كوت العبد مثلا قوله وقطع النزاع في حق الآخر فان
 قبل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف باخرى يقابلها اوجب بانه يجوز ان يختلف
 حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسح في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
 ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق امرأته والتحرير المؤبد في امها قوله لم يتجدد له
 ملك بل يستبقى داره على ملكه بدفع الحال لدفع خصومة المدعى قوله فيواخذ بزعمه
 اي باقراره وان كان المدعى يكذبه فصار كانه قال اشترتها منه وهو ينكر قوله
 وما استحق من المدعى الخ للصلح عن افكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح
 وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المص وما استحق من البديل رجوع بحصته من المدعى
 للفرق بين الاقرار ومقابله قوله نخاصم المستحق فيما استحق كلا او بعضا لقيامه
 مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى عليه ما يبدل العوض الالدفع الخصومة
 عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على عوض
 المدعى عليه فيسترده قوله يدعيها وانما وصفت الدار به لانه لو صلح على بعض
 دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه ح يباع قوله لان بعض الدار يعني ان

ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي ويقبل بيته لانه استوفى بعضه
 وابراء عن الباقي والبراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء **قوله** لان هذا
 براءة بان يقول براءة من دعوى في هذا الدار **قوله** وصح الصلح شروع في بيان
 ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز **قوله** الى ذلك الى هذا التصور المذكور وقوله لان الراوية
 محفوظة يعني اننا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظنا هاولم نجد فيها تجوز بالصلح
 عن دعوى استيجار العين **قوله** الا ان يقيم المدعى البينة فيقبل ويثبت الولاية
 صلحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتناق على مال وفيه الولاية **قوله**
 في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله مع اذا كان موطئا
 في دعواه وهذا تمام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب عن نفسه فيكون ملكا
 على طريق الهبة **قوله** بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها
 ثم طلقها **قوله** فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله تع والاعتراض
 على حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شاربا خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم
 فصالحه المأخوذ على مال ليزك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه **قوله**
 وصالح عن نفسه اى اعطى مالا واستخلص نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك
 بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكوة على مولاه في رقبة **قوله** فلا يجوز التصرف
 فيها اى رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لاليه واعلم ان الصلح وان لم يصح
 ههنا لكن ليس لولى التقبل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صلح ففقد عنى عنه يبدل فصح
 العفو ولم يجب البدل اى حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل
 مؤجل يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية **قوله** عن مغبوب اراد به معلوم القيمة
 ليظهر به الغين الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لانه يحتاج
 الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع **قوله**
 له ان حقه اى حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه مالم يتقرر حقه في ضمان
 القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك الضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفارة
 عليه فالمال الذى وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثواب او العبد مثلا ولا ياب
 بين العبد والدرهم كالمال لو كان العبد قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او عرض اى صح الصلح
 عين مغصوب بعرض لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس كما فهم من تقرير الاكل
قوله فظاهر لانها ايطاليا الفضل بالعين الفاحش قيل هذا لكونه ربا وههنا كذلك
قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبدينه وبين شريكه قوم
 عليه نصب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبدان كما مسرا **قوله** وثمة الخ فكانت

القيمة ما انقفا عليه فلا يلزم الربوا **قوله** صح كما تقدم من ان الزيادة لا يظهر الح
قوله الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل
 النكاح **قوله** لزموه وكيهه فيكون المطالب بالمال هو الموكل **قوله** لزمه اي ان اجاز المدعي
 عليه جاز الصلح وزمه الالف وان لم يجزه بطل **قوله** ماله يقمح اللام **قوله** لان هذا الصلح
 معاوضة لان الدنانير غير مستحقه بعقد المدانية فيمتنع حل التأجيل على تأخير نفس الحق فتعين
 حاله على المعاوضة اذا التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احدهما الوجهين
 وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسبة فلا يجوز **قوله** ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حله
 على الاسقاط لان المجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيقاؤه استيقاء لبعض حقه
 وهو خير من النسبة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التجمل
 في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجلال وهو حرام وهذا لان حرمة الرب بالنساء
 ليست الا بشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك كذا في العناية **قوله**
 وعن الالف سودا اراد بالدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البيانية **قوله**
 وزيادة وصف وهور بوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب **صح** **قوله** فيكون
 البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق البراءة بالشرط باطل كما سحر سيصرح به المص متصلا
 بهذا حيث يقول ولو علق صريحا والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائز
 الا انقول بل هما متغايران يفرق بينهما اللفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق بالشرط
 يستعمل اداء الشرط صريحا كان واذا و متى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان
 في تقييد البراءة بالشرط يحصل البراءة في الحال بشرط وجود ما يقيد به حتى اذا لم يوجد
 التقييد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد البراءة اصلا في الحال لان المتعلق بالشرط
 عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات
 اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من خلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق
 الى الغد فقال انت طالق غدا بحيث في يمينه ولو علق بطلاق مجيء الغد فقال طالق
 اذا جاء الغد لا يخفى كذا في العناية **قوله** فيقوته بقواته اي عند فواته انتفاء الشرط
 ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفاء فانت لبقائه على عدم الاصل وموضعه
 اصول الفقه **قوله** وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء فكيف
 يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تع يا ايها
 على ان لا يشر كن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان
 في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر ماضى بالبراءة مطلقا بل على
 تعدد الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يودع دينه وقد وقع هذا في بعض

نسخ الشرح مسطورا و يؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال
 بعد تقريد النظر بقوله لا يقال الخ لاننا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء
 بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى **قوله** لانه
 مطلق لانه اذا لم يوقت اداء وقناظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض بل لكونه واجبا
 مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد
 فلم يبق الاجبة العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد
 مالم يكن قبلها والاداء مستحق عليه عليهم لم يستفد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغوا
 محضا كذا في الاكلية **قوله** وهذا باالاجماع لانه الى بنصرح التقييد فيعمل به **قوله** فعمل
 اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نقده هذا لتصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة
 في الحال ان اخر وابدان خطه لانه ليس بكرة لتمكنه من اقامة البينة او التحليف **قوله**
 اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشرك
 وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كتمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان
 عبيدين لكل واحد منهما عبدا بما صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان
 اخص كل واحد من العبيد باحدهما وقوله وثن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا
 بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثها وله دين على رجل فورا كذا في
 الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احتراز عما اذا كان عبدين لرجلين باع احدهما نصيبه
 من رجل بخمس مائة وباع الاخر نصيبه منه بخمس مائة وكتب عليه مكا واحدا بالاف درهم
 ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن الاخر ان يشار كذ فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب
 على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك **قوله** بالمقاصة اي بين ثمنه
 وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهما احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده
 لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضى ان يكون للشرىك الاخر سبيل في الثوب
 في صورة المبيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء
 لم يقع بانه مشترك بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذا البيع يقتضى ثبوت الثمن في ذمة
 المشتري والاضافة الى ما بعد على الفريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا ينافي ذلك لان
 النقود عينا كان اود يناليتين في العقود الثاني ما قيل ان هذا لعديتين ضمن قيمة الدين قيل
 القبض وذامر دود وجه الاندفاع ان القسمة انما لزم في ضمن المعاقده وكم من شيء يجوز ضمنا
 ولا يجوز قصد كذا فهم من تقرير اكل **قوله** على المما كسوهي المضايقة والمخا صفة
 وضد ها المساحة والمسا هلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب الغاية
قوله قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشر ون مثلا كان المطالبة للمبر

الخمسة والسات بال عشرة **قوله** واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني
 اذا لم جزه الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم
 مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصيت نصيبه
 لا يظهر الا بالتميز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تميز الحقوق وذلك
 لا تأتي فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي
 ثابت في الذمة وذلك لا يميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله لانه
 لو اقتسما الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز الا يرى ان صيرة الطعام بين شر يكين
 لو قال احدهما للآخر خدمتها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التميز وكذا
 القسمة فيما في الذمة لهذا العلة انتهى **قوله** او عرض او عقار بمال العرض بوزن الفلس
 المتاع والعقار بالفتح مخفقا الارض والضياع والنحل كذا في الصحاح والمراد بان مال منهما ما في
 المغرب من انه كل يتملكه الناس من دراهم ودنانير وذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز
 او حيوان او نبات او سلاح او غير ذلك انتهى **قوله** الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
 ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع حرف **قوله** والبراءة عن الاعيان يعني غير
 المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لافي الاعيان وههنا عين فتعين
 تجسوزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلائمن في ضمن
 المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الزبوا كذا في الكفاية
قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير
 من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلا تخاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب
 الصحيح فاسدا كالجمع بين العبد والحرف في صفقة البيع كذا في الشروح **قوله** فائدة بقية
 الورثة اقول لعل وجه هذه فائدة ان المديونتي ح يفرعون بقضاء دين البقية ولاشبهة
 انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة
 عظيمة عند اصحاب العرض والعزو التمكن وقال في البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر
 بقية الورثة فانهم ح لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليأمل
قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية الورثة حتى
 لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم **قوله**
 فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستفتاء عنه حتى
 ان من اقرانه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء
 من المقر له جاز وان كان لا يعرفان مقداره

من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض اى يسيرون
 في التجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به ينتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب
 يسير في الارض غالباطليا للبريح فقبه تغلبه على صاحب المال وقيل اطلق على العامل
 لذلك وعلى رب المال لانه طالب المضرب وسببه كذا فهم من البيانية وركتها ان يقول
 رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدى هذا المعنى ويقول العامل قول لا يدل
 على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعنى ان عنده زاد على القدر المشروط وبلغ بالغام المبلغ
قوله الابدال يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وكذا التام
 والنقرة ان تعامل الناس بها عند الاعظم والثاني او فلو سار ايمة عند الرابى وبما سواها
 لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة **قوله** وشيوع الريح احتراز عما اذا شرط لاحدهما
 دراهم مسماة كعشرة مثلا **قوله** او يوجب جهالة الريح كما اذا رد في الريح وقال لك
 امانصفه او ثلثه او ديعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور لو شرط ان يدفع المضارب دارة
 الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الريح عوضا عن عمله
 وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل الريح وهو المعقود عليه فجهاله
 يوجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط
 كما في دفع القامضار به على ان الريح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه
 ليزرعها سنة فان فيه صح العقد و بطل الشرط لانه لا يقضى الى جهاله حصة العمل
 اذ نصيبه من الريح مقابل بعمله لا غير ولا جهاله فيه لان الكلام فيما اذا شرط جريا
 معلوما او شايعا **قوله** وكذا شرط الوضعية وهى اسم لجزءها لك من المال ولا يجوز ان
 يلزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليها فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد
 جهاله الريح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهاله في الريح ولا يبطل
 في نفسه بل يفسد المضار به كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب
 انه قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضار به واذا شرط العمل على رب المال فليس
 ذلك بمضار به وسلب الشئ عن المعدوم صحيح نحو زيدا المعدوم ليس ببصير فقول
 الهداية و شرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية
قوله لم يعهد اى لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين كان باع الى عشر ستين
 مثلا **قوله** ويبضع ولورب المال اى يعطى المضاربة مال المضاربة برب المال على ان يكون
 العمل لرب المال والريح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال
 لآخر الى قوله بضاعة **قوله** الضابطان الشئ يتضمن مثله لا يقال هذا منقوض بالمكاتب
 والعبد المأذون والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها

لاننا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حراً بدأ فله
 ان يكاتب والمأذون بفك الحجر صار متصرفاً لنفسه فله ان يأذن لعبده والمستعير بمالك
 ملك النفعة ايضاً كذا في التبيين **قوله** على الاستدانة اقول قد فسر في بعض
 الشروح الضمير المتصل بعلى بالاستدانة والاقرض معاً ايماً الى تخطئة الشارح بناء
 على ظن انه ضمير المثني كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشروح لفظ الاقرض
 ايضاً عطفاً على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد
 بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقرض مال المضاربة
 من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلفت اليه اصلاح حتى ان قول الشارح وانما يصح
 ال قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعاراً باستحسان اعتبار هذا
 المعنى منه وهو ان يشتري بالدين بعدما اشتري برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف
 بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا
 في الكافي **قوله** وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى
 نفسه اذا جذبته واحتلب كذا استفيد من الجوهرى **قوله** شري بلال اقول انما
 اتي بلفظ المال بينها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليعين كونه استدانة عليه
قوله والبرز بفتح الباء الموحدة والراء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتاب والقطن
 لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب **قوله** او حمل اى اعطى اجرة الجمال من
 عند نفسه لامن مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اى يترع وتفضل فلا يعتبر الاجرة
 التي اعطاها للقصار والجمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة
 على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم
 بقوله او يستدين تمهيداً لقوله وان صبغة بينها على الفرق بين القصار والجمال وبين
 الضبع فالضمير في صبغة راجع الى البرز المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف
 القصار بفتح القاف فان القصار بكسر ما حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر
 من قصر الثوب كذا في النهاية **قوله** كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا
 في الصحاح **قوله** اعلم برائك اشارة الى جواب ما قبل المضارب لمسلم يكن له ولاية
 الصنع كان به مخالفاً غاصباً فيجب ان يضمن كالتعاصب بالاتفاق بينهما وحاصل
 الجواب الكلام في مضارب قيل له اعلم برائك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط
 ماله بمل المضاربة فصار شريكاً فلم يكن غاصباً **قوله** اى في مال المضاربة حتى لو
 باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ القأ ومصبوغاً القأ وما شين كانت الالف
 للمضاربة وما شين للمضارب يدل صبغه كذا في البيانية **قوله** او امه وجوز

الثاني تزويجها لانه جملة من الاكساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس
 بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال المضاربة **قوله** لاله او فيه
 اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشرى عيب مطلقا ان اشترى من
 يعق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس
 بمقصود في الوكالة حتى او كان مقصودا لموكل وقيد بقوله اشترى ايعد فاشترى من
 يعق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة فيخبر رب المال بين ان يسترد
 المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك
 لانه قضى بمال المضاربة دين عليه **قوله** ولا من يعق عليه اي ليس للمضارب ان
 يشتري من مالها من يعق على نفسه لانه يعق عليه نصيب رب المال لانفساء جوار
 يهه لكونه مستسعى عند الاعظم او يعق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في امر
 الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي المقصود **قوله** وان كان ربح ماله قال الزيلعي المراد
 بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان
 في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العين مثل رأس المال او اقل
 لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا لابرأس المال حتى اذا كان رأس المال
 الفأوصار عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعق عليه وقيمه الف او اقل
 لا يعق عليه انتهى **قوله** صح اي جاز شراؤه لانفساء المانع من التصرف حيث
 لا شركة له فيه **قوله** فان زادت اي بعد الشراء **قوله** وقوله عتق حصته اي عليه
 لتملكه بعض قريبه لاصنع له كما اذا ورثه مع غيره كما مرأة اشترت ابن زوجها ماتت وتركها
 زوجا واخاعتق ابن الزوج عليه ولا يضمن لاختيها شيئا لعدم الصنع منه **قوله** في قوله
 حصته رب المال من العبد وهو رأس المال وحصته رب المال من الربح لانه احتسب ماله
 العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الوارثة **قوله** على قراش النكاح بان زوجها
 البايع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه **قوله** اذا صارت اعيانا كما لو
 اشترى بالف المضاربة عيدين كل واحد منهما يساوي القافانه لا يظهر الربح واذا لم
 يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء قيل عليه ان
 المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي القأكان له ربحهما
 حتى لو وهب ذلك لآخر وسلمه صح ولو ظهور الربح لم يتسمر له ذلك واجيب عنه بان
 المراد بالاعين اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة فاذا اعتبر
 جملة حصل البعض ربحا بخلاف العيدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل
 واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قول واحد

وعندهما ايضا في رواية واذا امتعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية **قوله** ثم اذا زادت يعني حال كون المدعى موسراً وانما قيدهما لئلا يشبهه وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتناق في حق الولد وضمان الاعتناق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسراً ومع ذلك لا يضمن **قوله** بالدعوة والمالك مؤخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي رأيتها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشرحتها لان عتق الولد بالنسب والمالك آخرهما ان يكون لفظ الملك مكرراً مجروراً ولهما عطفاً على اللفظ الدعوة ومر فوجاً ثانياً منها مبتدأ خبر لفظ مؤخر

﴿ باب ﴾

ولاشيء للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء كذا في البيانية **قوله** فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط لثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه ما فيه من الابطال **قوله** ولعبده اي لعبد المالك لانه بدأ معتبره خصوصاً اذا كان ما ذونا واشترط العمل اذنه فلم يكن مانعاً من التسليم والتخلى بين المال والمضارب **قوله** ولحاق المالك مرتداً يعني بطلت المضاربة بالتحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلماً اما اذا عاد مسلماً فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبته وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاظه على تقدير عدم عوده لان بقائها انما يتأتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته مادام باقيا على المحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهـذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومديره **قوله** لانه عبارة صحيحة ولا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال حوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق وورثة فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق وورثة المضارب به بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الاذاك كذا فهم من تقرير الشراح **قوله** فله بيع عرضها ولا يمنع العزل عن ذلك نقداً ونسئة حتى لو نهاه عن البيع نسئة لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي ينبي على رأس المال بتميزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اي فسحاقا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حتى اخذته **قوله** يعمل بالاجرة وهي الربح **قوله** فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع

لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال
على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض والايتم الواجب الابنه فهو
واجب اجيب باننا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع **قوله**
فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال
قوله على تقاضي الثمن اى طلب الثمن من المشتري للايصال الى البائع بعد قبضها
اجرة عملهما **قوله** صرف الى الريح اولا لان الريح لا يثبت قبل وصول رأس المال
الى رب المال **قوله** بمنزلة النفقة يعنى ان مرض في السقر كان ثمن الدواء في مال
المضاربة على غير ظاهر الرواية نغزراً الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتكسب من
التجارة الابنه **قوله** وفي سفره وجه التخصيص بالسقر ظاهر مذكور في المطولان
والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل
او المستبضع عامل لغيره بالمره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الريح ولا يستحق
احدهؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ان اتركه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف
وفرقتا بينه وبين المستبضع بالمره بغيره وبين الاجر بانه عامل له يبدل مضمون
في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب
فليس له الا الريح وهو في حيز التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله
يتضرر به **قوله** والذهن بفتح الدال مصدر دهن من باب نصر بمعنى الاوهسان
وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلاً فانه معتاد فيه **قوله** بالمعروف اى بما عرف
بين التجار بحيث لا يعدم مثل هذا الانفاق اسرافاً في عرفهم **قوله** يفتدوا اليه
اى يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله
فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالهما **قوله** فان فضل الخ لان رأس
المال اصل والريح مبنى عليه فلا يملكها الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل
لان الذهاب بالنفقة هالك والهالك يصرف الى الريح **قوله** كذا في التبيين **قوله**
ونحو ذلك كاجرة السمس والصابغ والقصار **قوله** نفقة المضارب اى التي انفقها على
نفسه في سفره من الطعام ونحوه **قوله** فلا يضم الوضعية اى الانتقاص والانحطاط **قوله**
اى ان بيع اى العبد وقوله فثلثة آلاف حصة المضارب بقا الخ مبنى على اصل وهو ان ضمان
رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون على المضاربة والريح
بينهما على ما شرطنا وضمن المضارب البائع بسبب هلاك مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه
في الحاشية ههنا اخذنا من كلمات فخر الاسلام فاي نظر فيها **قوله** وان كان جازا اى
قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للمحاجة وان كان بيع ملكه بملكه **قوله** شبهة العدم

اي عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يسبقه به الفاسم يكن
 في ملكه والشبهة المحققة بالحقيقة في المراجعة لان ميناها على الامانة والاحتراز عن شبهة
 امانة **قوله** فيعتراقل الثمين وهو خمسمائة ثبوتة من كل وجه **قوله** اي اذا امتنعا
 اي ان كان الدفع والقضاء مقوض اليهما فان دفعوا بطلت المضاربة بهلاك مالها
 وان اختار الفداء الخ **قوله** لان قضاء القاضى ولقد احسن حيث اظهر جواز كون
 خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد خصها
 صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد عجل نصيب المضارب بما سبق منه من ان نصيب
 المضارب صاد مضمون عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة **قوله** يتضمن انقسام
 العبد لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه **قوله** وهكذا ان هلك لان المال في يده
 امانه وقد هلك وقد بقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ماوجب
 من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون
 وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منسافة فلا يجتمعان واذا لم يكن
 مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول
 الثمن الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال لكثرة رجوع المضارب
 عليه بقوله وجميع ما دفع رأس ماله **قوله** مع اليقين ضمينا كان كالغاصب او امينا
 كالودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض **قوله**

﴿ كتاب الوديعة ﴾

وهي فبيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة
 ما لا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على استحقاقه وبه يتضح وجه
 التسمية ووركنها قول المودع اودعك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال
 والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل
 وقال هذا وديعتي عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب
 عند فضاء كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا هذا
 اذا سكت واما ان اردتها فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاء لم يضمن قطعا
 كذا في فتاوى قاضى خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط
 الغير على الحفظ فهو عقدا استحقاق وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور
 فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط
 لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الأداء عند الطلب
 صيرورة المال امانة عنده **قوله** هي امانة وانما صح الحمل بينهما لانها متغيران مفهوما

وحكما اما الاول فلان الوديعة خاسمة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا باعقاد الامانة
 اعم من ذلك فانها قد يكون بغير عمد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالتفت في بيت
 غيره فانه امانة وليس بوديعة فحل الامانة عليها لحل الحيوان على الانسان واما الثاني
 فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب
 المورد الذي ركبته تعبدا او زده الى يده بعد ان اورعه عند غيره ولا يبرء عن الضمان اذا عاد الى
 الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية واليسارية
قوله فلا يضمن لقوله م لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على
 المحسنين من سبيل **قوله** ان هلك مال غيرها معها ولم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها
 او لا وبين ان هلك مال غيرها معها ولم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها
 يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي
 يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان تدفع الى زوجها
 وان المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن
 بشرط ان لا يعلم في عياله الحيانة ولم ينه عن الدفع اليهم فان عيالهما ونهى عنه وحفظ بهم هذا
 حامل العناية **قوله** فالسفر بالضم قوله او كان مخوفا وكذلك اذا كان آمنا وله بد من السفر
 ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله
 ولا فرق بين السفر الطويل والقصير **قوله** واو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج
 غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك
 رضى بيده لا يبد غيره والحال ان الايدي يختلف في الامانة ولان الشيء لا يضمن مثله كما
مر قوله الا اذا خاف الخ فتح تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضى المالك
 فينتفى الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطه الضمان بعد تحقق
 السبب وهو التسليم الى حرز الاجنبى فصار كدعوى الاذن بالايدي فلا بد من اقامة
 البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بيته **قوله** بعد طلب ربهما
 وانما ضمن بالجلس المذكور لانه متعد لان المتعدى هو الذي بفعل الوديعة ما لا يرضى به
 المودع فاذا طلب لم يرضى بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا **قوله** مع رب
 الوديعة وقد لاجع لراجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم
 وجد استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا اجلي مما اختاره
 الشارح وانفع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى من انكرها عند المالك بلا طلب
 منه بان مال ما حل وديعتى عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب
 المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجمدها لا يضمن لان الخجود هنا

باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقراخ وانما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم
لانه لان المالك لما طالبه بارز فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك
وإذا حجبها المودع بحضرة صاحبة حصل الفسخ من جهة ايضا لانه انكار
من الاصل فتم الفسخ فبقى الشيء في يده لاعلى وجه الامانة فصار كقبض العصب ثم
بعد ارتقاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف
وأيوجد كذا في الغاية عين محاذاة ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كان قال له رجل
ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة **قوله** من باب الحفظ لان فيه قطع طمع
الطامعين **قوله** عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان
وديعة فلان عندك فقال ليس فلان عندي وديعة **قوله** ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط
المائع بغير الجنس كخلط دفع السم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو
ظاهر ومعنى انعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك
انما يكون عند اتحاد الجنس **قوله** وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد
رأبهما اشارة الى ان في رواية تفضيلا ليس في مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا
خلط الخ **قوله** بل يثبت الشركة مخالف لما في الهداية وشروحا حيث قيل وعند
ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب
القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالكين الذين
خلطوا حدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على راي المنتمين
الى اليدان اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح التحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء
الكلمة فان وجدت ثم الدست والافلاشكال باق على شكاه **قوله** سواء كان اقل
او اكثر لان الجنس لا يوجب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا جمع وبين لبن امرتين
في قدح وصب في حلق يصنع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الاكلية
قوله ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه باتفاقه وبعضه بخاطه بماله
من جنسه فان قيل لما لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه من الاتفاق
فلنا عدم جواز اداء الدين بغيره الدين هذا زبده ما في العناية **قوله** بالحفظ في غيرها
لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه مفيد فيعتبر **قوله** بلافعله
كالوانشق الكيسان فاختلفا اشتركا اي صارا شريكين **قوله** ثم ردها هذا هو المعنى
الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود
الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون
ماورا بدوام الحفظ فانه شانه فمخالفة فيه رد الامر من الاصل كالجمود فينبغي

ان لا يبرأ من الضمان يرفع المخالفة وازالة التعدي ههنا ايضا كما في الاضطراف
 قلنا لانفس ان المخالفة فيه رده من الاصل لان بطلان الشيء * انما يكون بما هو موضوع
 لا بطالته او بما ينساق فيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعه لا بطلان الابداع فلا
 ينفيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب او ضمان
 وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقوله والله
 الا يرى ان الجحود في امر الشرعي ردها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم ما هو به
 ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكمل والموزون
 كالتساب والدواب والعبيد اى لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وكأية
 الجمي في المسئلة شهورة قوله خلافا لهما وجه قوله انه بطالبه بتسليم ماسم اليه
 وهو النصف ومن طالب ماسم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في
 يد المودع قوله لانه ليس الخ دليل الاعظم يعنى لانفس انه طالبه بتسليم نصيبه بلا دفع
 نصيب الغائب لانه بطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشمل على الحظ
 ولا يميز حقه الا بالقيمة وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفع
 قيمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذا جبر ليس من ضرورات
 الجواز قوله وهى مما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الحسى كالعبد ونحوه
 يعرف انهما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اى بانفس
 ائتمنا ما عندهما فلما فلاه في الدفع من ان المالك جعل راضيا بمعاها باتها في حفظ جميع الودعة
 لعله ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامها
 لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما سيدكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رح لا يقال
 ان المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلافا في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه
 لا يتوهم الاعناده حيث قال به في الدافع واما عندهما فلما لم يقول به في الدافع الذى هو
 مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض قوله يدوهو بضم الياء الموحدة
 والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل
 فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكن او واجب مرعاه والمخالفة فيه توجب الضمان
 وان لم يكن مفيدا اولم يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلفوقوله ابا شاء يعنى المالك ان يضمن
 الثانى ايضا لانه قبض من ضمن لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم
 الى الثانى والثانى قد قبض منه والقابض من الضمير ضمن كودع الغاصب الا انه
 ان ضمن الاول لم يرجع على الثانى لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملكه نفسه وقد
 اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع به كسب بناء على ان الثانى

بالم الاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا وقع الى الاجنبي احتراز عن دفعه
 الى ودع آخر مثله فانه عام يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر قوله في حجر انسان
 هو بكسر الحاء والجميم وفتح الجيم ايضا خضه وهو ما دون ابطه الى الكسح كذا فهم
 المغرب وتختصر الصحاح قوله فان تشاها اقرع بالحاء المهملة اى تضابقا وتنازعا
 في البدأ بالخلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن شبهة البيل كذا في البيانية قوله
 لانه للاخرى لا يقضى الاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانهر بما يقول انما نكل
 لك لانك بدأت بالاستحلاف فلا يتقطع الخصومة بينهما

﴿ كتاب العارية ﴾

وهي بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العادلان طلبها عار وعيب صرح به صاحب القاية
 في الامن الجوهري فاذا ذكره المص هو معناها الشرعي قوله فان العربة العطية حتى
 قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تملك الاعيان
 عارية وفي تملك المنافع عارية فدل على ان العارية تملك لا باحة كذا في القاية قوله
 والمنافع فابله الخ جواب عما قيل المنافع اعراض لا يتق فلا يقبل التملك قوله اربعة
 انواع اقول يخرج عنه الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان
 اشهر بدخولها في التملك بلا عوض فاحتج الى الفرق بينهما وبين الهبة فان الصدقة
 والوصية اذا وصلت الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان اختلفا خلنا عن الموانع
 المذكورة في الهبة ويجوز صدقة الواحد من اثنين لاهبة منهما كذا في الكفاية في آخر
 كتاب الهبة قوله وتصح شروع في بيان الا الفاظ التي يتعقد بها العارية قوله
 وسكنى تميزه لان قوله لك يحتمل تملك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة قوله
 من شاء لقوله من المحنة مردودة والعادة موادة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا
 الى حسب حدودها فالتملك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الابيه فصح
 الرجوع عنه قوله بل اتعد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم
 التعدي هل يصح وفيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال
 لآخر اعزني ثوبى بك فان ضاع فاناضمين لا يضمن كذا في القاية والتعدي حمل الدابة
 الا يحتمل غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافع
 العارية الخ الخلاق فيما اذا هلك في غير حاله الانتفاع واما اذا هلك فيها لا يضمن
 الاجماع كذا في القاية قوله ضمنه لان اجارته اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا
 يضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها يوجر لكن يتعقد جائرة لا لزومة والصحيح
 ما في الكتاب كذا في القاية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس

كركوب السوقى قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جازله ان يعير لتملكه المنفعة
 قيل لو كان تملك المنفعة لما تقاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف الاستعمال وبين ما لا
 كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف فاعلم زيد اضرب عن المعير لانه رضى باستعماله لا يملك
 غيره قوله تعين وضمن بغيره يعنى لو ركب بنفسه تعين الركب فليس له ان يركب غيره وبالله
 كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركب في الاول والادراك في الثانى هذا اختيار فخر الاسلام
 وقال غيره له ان ركب بعد الاركاب ويركب بعد الركب وهو اختيار شمس الاسلام
 السرخسى وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها
 فعير من هذه الخنطة فحملها فعير من خنطة اخرى قوله او الى خير كما اذا حمل مثل ذلك
 شعيرا قوله لا يضمن لان التقيد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والمثل لا
 يخفى قوله والى شري ضمن كالخنطة بالملح قوله مسائمة او مشاهرة الخ اى المستوى او الشئ
 بخلاف البوى لان الاولين من عياله لا الثالث قوله الاصح لوجود الدفع الى المالك
 في الجملة لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فوجوده فيه
 المالك دلالة قيل هذا في عرف زمانهم واما في عرف زماننا فلا يبرأ في المثل
 الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فدللت المسئلة اى التى ذكرت بقوله قيل قوله
 غير نفيس كالات البيت والعيد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسمع منه
 وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع ازد الى المالك لالى داره ومن في داره
 لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما ودها اياه قوله الا بالاستهلاك اى باستهلاك عياله
 ذلك تملك كالغبر اقضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض والقرض ادانها بالوكالة
 متقنا به لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثالث
 يقينا قوله ليعيرها اى ليستوى بها الاشياء التى يؤذن بها ويقال لها ضبجات مال
 في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المسكايل والموازن اذا فايسستها والعيار المعيار
 الذى يقاس به غيره ويسوى قوله والفرس وهو يروى بفتح الف غير المعجمة وسكون الراء
 المهسلة على اداره المغروس ومنه عرس السجر ويروى الفرس بكسر الفين وهو
 ظاهر كذا في البيان به قوله وضمن ما نقص ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة البنية
 والفرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعنى اذا كانت قيمة البنية
 الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين
 يرجع بهما كذا في العناية قوله ففي الترك يعنى لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر
 المثل روى حق الارض بالاجر وحق الزرع بالاتها الى الكمال قوله لان الرد واجب
 الخ قيل عليه ان هذا التعليل لا يجرى في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستأجر

الموَجْر وله مالك غير يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس
 ذلك لان المستأجر عند المستأجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض
 النسخ لفظ الموَجْر الى المستأجر فنقول وبالله التوفيق ويده ازمة التحقيق ان اجرة
 المستأجر من يد المستأجر الى يد الموَجْر الذي هو المالك واجسه عليه لاعلى المستأجر
 الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموَجْر على القبض والتخلية بيده وبين العين
 النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموَجْر معنى فكانه لم يوجد
 القبض من المستأجر حكما فلا يجب عليه مؤنة ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة
 حكما ففي الموَجْر اعتبار ان احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي
 هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستأجر وتأنيها انه مالك حقيقة فيطلب
 ويسترد عينه المستأجر فهو بالاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب
 من عينه الذي هو في يد غيره فالرد والمالك الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
 واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فتغايران بالذات هذا ما استعمل به مدارخاء عثمان
 الفريجة الى مطالعة تاج الشريعة

﴿ كتاب الهبة ﴾

من تملك عين اى من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه القوي فهو اعطاء
 الشيء بغير عوض مالا كان او غير مال قال الله تعالى يهب لمن يشاء انا واهب لمن يشاء
 الله كور قوله بلا عوض اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينقض
 الهبة بشرط العوض كذا في الغرر قوله ولورثته من بعده اى لورثته المعمر له من بعد
 المعمر له يعنى يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا الوشرط الرجوع
 بها يبطل شرطه كذا في العناية قوله بذاتها لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو
 يصرف في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ
 يذكر للتملك يقال حل الامير على فرس فاذا نوى محتمل لفظ فيما فيه تشديد عليه
 قلت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانهما التملك العين
 وعند عدم ارادة الهبة يحتمل على تملك المنافع مجازا الا ان نقول ان قوله
 لانهما لتملك العين يعنى في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله ههنا لان
 الحمل هو الاركاب حقيقة يعنى في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي قوله
 ل هو مشهورة وهو استخراج زاي غالب الضن فان شاء قبل مشورته وسكنها
 وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملك الدار ليس سكنها وهذا معلوم
 وان لم يذكره فلا يتغير حكم التملك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك

تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة سكتي حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله
 داري لك اسم وقوله سكتي يصلح ان يكون معناه تفسير الاسم فصار كأنه قال لك سكتي
 داري ولو قال ذلك كانت عارية كذلك هذا بخلاف قوله تسكتها لانه فعل الخطاب
 فلا يصلح تفسير القول المتكلم **قوله** ويتم بالقبض الكامل قيد تمامها لان نفس ما هو
 تحقق بمجرد الايجاب قال الاكل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة
 الواجب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوجب ولم يشر
 بر في عينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك يثبت بالقبول بدون القبض
 بخلاف البيع انتهى **قوله** ويعد انقضاء المجلس والقياس ان لا يجوز في الوجه
 وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق
 والتصرف في ملكه الغير بلا اذنه غير جائز **قوله** المراد اى لاما لا يقبل الجزى في نفسه
 لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في البيان **قوله** ولا يصح الهبة الخ معناه لا يثبت الملك الا
 محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على
 الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط
 الخيار كذا في العناية **قوله** يبقى منفعة كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها
 لما يقسم الا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان اتفقت بها بوجه آخر وقد يصح
 بعد القسمة بحيث لا ينفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة **قوله** مبنى على
 اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف بالكمال والافالقبض
 في الجملة شرط عند الشافعي ايضا لقبض ما يقسم مشاعا واما عند مالك فلا يشترط
 القبض اصلا كالبيع **قوله** منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله عليه
 السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصير عليه يدل على
 الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب والغريب
 موهوب وغيره يمتاز عن الموهوب فكل جزء فزضة يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجب
 قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المتنافية للاعتناء بشانه قال
 في الهداية عطفا على الوجه الاول الذي غير عنه الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولان
 في تجوز الزام الواهب شيئا لم يترمه وهو مونة القسمة ونحوه يزداد لا يجوز زيادة الضم
 قيل عليه ان الوجه الثاني غير متش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مونة
 القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد
 في كل شخص كذا في الاكليه فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة **قوله** ولا فرق
 عندنا اى في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من

الشريك وعند ان ابى لى يجوز من الشريك فقط **قوله** هو الشروع المقارن يعنى ان
 مانع من تمامها هو الشروع الكاين عند القبض لا العارض بعده حتى لو هب نصف
 ماره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلها اجلة جازت **قوله** او استحق البعض
 الشايع وقد عده في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر
 باليه " كان مستندا الى ما قبل الهبة " فيكون مقارنا لا طاريا **قوله** بخلاف الرهن فانه
 لا يجوز مشاها مطلقا سواء كان بما قسمه او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبى والطارى
 فيه كالمقارن وهو الصحيح كذا في الخلاصة **قوله** صح لان تمامها يعلم منه جوازها قبل
 القبض لانه لو كان غير جاز لا احتاج الى تجديد العقد عند الاقرار كفى المعدوم **قوله**
 معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الاقرار وانما عادت هذه الاشياء معدومة " لان الدقيق
 لا قبل الطحن حنطة " وهو غيرها وكون الشئ الواحد الشين في وقت واحد مستحيلا
 عرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان
 مائة الممكنات كذلك ولا تسمى موجودا **قوله** اى لا يجوز هذه الهبات اى لا يثبت
 بها الملك كما مر غير مرة **قوله** بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان ينتهى الى
 موضع فيه العين ومعنى وقت يتمكن فيه من قبضها **قوله** بالعقد اى تم به والقبض
 فيه باعلام ما وهب له وليس الاشارة بشرط الا ان فيه احتياطا للتحرز عن وجود الورثة
 بمدة او وجوده بعد ادراك الولد **قوله** بقبضه اى تم ما وهب اجنبى للطفل
 بقبضه لنفسه **قوله** هو معها اى الولد في عيال الام قيسد به ليكون لها عليه نوع
 ولاية " واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الاب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس
 لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام
 واهبه وقابضة له كذا في الهداية **قوله** واجنبى بر بيه اى تم ما وهب اجنبى للولد بقبض
 اجنبى آخره في كتفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على زوجه
 من يده فيملك ما يتمحض نفعاً من حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصى احدهما
قوله لكن بعد اذفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهى
 صغيرة وقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال **قوله** فلا
 شوع لان الله تع واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تع على الخلوص فلا شوع
 في الصدقة واما الهبة فيراد به وجه النعي والفرض انهما اثنتان

باب الرجوع عنها

الرجوع صح لبيان الحكيم فلا ينافى الكراهة لانها لازمة بقوله عاينه السلام والعايد
 له هبته كالعايد في قبضه وهذا لاستقباحه بالتحريم **قوله** اى مالم يعوض علم منه

ان الثواب هو العوض والجزاء كذا فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام على رضى وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه السلام قوله ونحن نقول الخ لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعدم القرابة من الموانع لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية بعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لاننا نقول ليس مراد الشارح الترام بجواز الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل مراده تأويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتلوه بدل فانه يرجع عليه يؤيد هذا الجواب جواب الأكل عن استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال يعنى لا يستل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء اورضاء الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه حاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فانه ولاية الفسخ واعتراض عليه السماوي بانه على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض بدين ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام ما لم يعرض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتام قوله وغرس من غرس الثمر انبتها وسقاها والسمن بكسر السين ضد الهزال قوله ولو من اجنبي يعنى ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بنحو خذ شروعا ليسل جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها اوفى مقابلها او خذها اوفى معناها انتهى قوله ولم يضاف يعنى اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يقل انها عوض هبة كان هبة مستدانة فلكل واحد منهما ان يرجع بهته قوله رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله لا يعنى لو وهب فطلقا يابن لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله وقرابة المحرمة اى قرابة ذى رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذارحم وليس بمحرم كالاولاد الاعمام مثلا ومحرمها وليس بذى رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحرم بالاصاهرة كالمهات الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلان منع للرجوع فيها قوله وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلايين كذا في الكافي قوله دمع خرقة الخنزق الطعن والحازق السنان فكانه يشبه الدمع بالسنان فاذا اردت ان تعرف وجه مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع بما تبلى عليكم اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد لكن

المراد هو ان زيادة المؤثرة في زيادة القيمة لانها لو لم يكن كذلك عادت نقصا كذا في الاكتمالية
 وغيرها واما الموت فلان يموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار
 كذا اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه
 واما العوض فلان حق الرجوع يتخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض
 اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه
 سواء لانها ليست بمعاوضة محضه فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض
 بعض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع
 واما الخروج فلان تبديل الملك كتبديل الغير وقد تبديل الملك بتبديل السبب واما الزوجية
 فلان المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاذ مقصوده
 يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده **قوله**
 بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فنصف قيمته **قوله**
 الابتراض لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا
 في ملك الغير وفي حصول المقصود خفا **قوله** الا اذا طلبه اي بعد القضاء **قوله**
 فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غره بايجابه للملك له في المجل واختياره بانه
 ملكه والغرور يوجب الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب
 الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان
 المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع
 عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا لا للغرور واما الموهوب فغير عامل
 الواهب فلورجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة
 او الضمان نصا كذا في العناية **قوله** هبة ابتداء فان قيل لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد
 العقد باللفظ والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد فان الانعقاد اعتبر باللفظ لان
 العقد به فينقذ وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية **قوله** ويجوز ان يكون
 على العكس هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر
 النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى **قوله** لان الاعتبار للعاني الا يرى انه لو وهب ابنته
 لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه
 الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعاني المقصود كذا
 في الكفاية **قوله** على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما شتمل على
 المعنيين امكن الجمع بينهما ووجب اعمالهما لان اعمالا الشئيين ولو بوجه اولي من اعمال
 احدهما اما الاشتغال على المعنيين قط واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تأخر

أملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها وانا اتفق المنسافة امكن الجمع لا يحاله فعملناهما كذا في العناية **قوله** على ان يهب هذاني كلمة على اما لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقيل الآخر يكون بعبا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية **قوله** يصير به قارا وهو بكسر القاف اللغيب بشرط كما هو المشهور

❖ فصل ❖

صححت وبطل استثناءه حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به في الهداية **قوله** او يعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية **قوله** صار كانه وهبها وجه التشبيه ان في صورة اعتساق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الوهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية **قوله** فلم يكن كالاستثناء اى في التجوز لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل وهو با وهبنا التدبير يمنع عن ذلك **قوله** لما امر الخ بخلاف ما امر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الى خمسمائة غدا على انك يرى من الفضل فهو يرى من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يثود عادت الالف عليه لان ثمة البراء غير معلق بالشرط والمقبول موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان **قوله** كما جاء به الحديث وهو قوله عليه السلام من امر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته **قوله** لانه تعليق التملك يحظر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للعمران يرجع فيه ويبيعه في اى وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في العناية **قوله** فتصح ويطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المراقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البيان حيث قال وعندى ان اقول ابى يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد **قوله** مبنى على تفسيرها يعنى ان من فسرهما بالتمليك في الحال واشترط الرد في المال يجوزها قطعا كالثاني بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرهما بالتمليك المضاف الى ازمان المستقبل لا يجوزها جزما كالا عظم والرباني واذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعتين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين **قوله** وصدفته اى المصدق قول وهو الثواب فصارت هبة عوضا عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تع ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بمحصله ويمكن ان يقال ان المراد به حصول الوعد بالثواب الله اعلم

كتاب الاجارة

وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاد سيبويه النحوي
 واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس
 الاقياس وقد جوز في كتابه المسمى بمقدمة الارب كون اجرة الدار من باب الافعال
 والمفاعلة معا وقد صرح به في البيان **قوله** في موضع قبيح كما مر في فصل التعزير
 من انه مستعمل فيمن بواجر اهله بالمرنا **قوله** هي بيع نفع الخ هذا شروع في بيان معناه
 الشراء وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تملك المنافع
 وهي غير موجود في الحال لم يعض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس
 بالاثار الحاجة الناس فكان استحسانا بالاثار ومن الاثار الدالة على صحتها قوله عليه السلام
 اعطوا الاجير اجره قبل ان يحفر عرفه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة **قوله**
 كذلك اي معلوم دين كالتقديين والمكيل والموزون ووعين كالثياب والعيود والحق ان يضم
 اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح مما لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا
 استأجر سكتي دار ركوب ذابة **قوله** كسكتي الدوراي اذا لم يوهن البناء كالقصار
 والحداد والطحان وكذا كفاية ذكر المدة في الذرعة اذا لم يوجد الثاوت فيما يزرع اما
 اذا تفاوت المذروع فيه تضرر الارض به فلا بد من تسمية لثا لا يكون المعقود عليه مجهولا
 صرح به في الهداية **قوله** فوق ثلث سنين وفيه تصریح بتجوز الثلث لكنه ليس
 بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط
 فليس للمتولى ان يزيد على ذلك لان شروط الوقف تراعى طال اوقصر كالمقصود
 فان كان مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية
 والتبين **قوله** كما جوزها البعض يعني من قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على
 الاوقاف ان يقعدوا عقودا متفرقة وكل عقد في سنة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا
 بثلثين عقودا كل عقد في سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف
 وقد صرح الشارح بعلم ارتفاعه اولا بقوله فعلة عدم الى آخره و اشار اليه ثانيا بقوله
 تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء شعر يكون تجوزهم هذا معصية محضة وقيل في دفعه
 في تجديد العقد اقرارى جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى **قوله** ولا يجب الاجرة
 اي لا يمكن الموجر الاجرة **قوله** عنده يجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت
 الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قيل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها
 المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
قوله فيجب لدار قبضت تفرع على ان تتمكن من الاستيفاء بقوم مقام الاستيفاء فاذا

قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المصارف
الذي وقع العقد فيه مانع ولما يستوفى فيها وجب الاجرة لان الواجب على الموجه تسليم
العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لان
غيره متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة من متاعه
ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكين
وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة وانما
اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكين فلا يجب الاجرة فان لم يسلم العين او سلمها
مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة
في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير
مكان العقد كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجه وامسكها المستاجر
ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن
بها خرج فاحش بمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه
سلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن اجازة كانت فاسدته
فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب مالم يستوفى المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته
بل لقوات التمكين من الانتفاع كذا في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استأجر
بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللمجماع ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة
حالة مقصودة كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجرة ساعة فساعة
تحقيقا للمساواة بين البدين الا ان المطالبة في كل ساعة تقضي الى ان يتفرغ لغيرها فيتضرر به
بل المطالبة تقضي الى عدمها فان المستاجر الم يتمكن من الانتفاع باجره من جهته الموجه
للانتفاع من جهته فيمتنع المطالبه وما قضى وجوده الى عدمه فهو منتف قد عرفنا
بما ذكرنا من اليوم في السدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف الطلب الخ لان البعض
غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ
عن احدهما جازان يطالب اجرتيه لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعتبرات لان
نقل كل منها يدل على ان من استأجر خياطا ليحيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل
عن الذخيرة يجب على الموجه ابقاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصه
معلومة من الاجر كما في الجمال الى هنا لفظ السعفا في نهايه ثم قال ولكن نقل من التجريد
ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحمل ان صاحبها تابع صاحب التجريد في هذا الحكم
ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو
اذا كان له حصه معلومه وادى ان ذلك انما يكون اذا عين الكل جزء حصه معلومه اذ ليس

مثلا اول بدن حصه معلومه من كل الثوب عادة فلم يكن الحصد معلومه الا
 ما اوح بصير كل جزء بمنزله على حدة باجزه معلومه وقد فرغ من عمله فيستوجب
 كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظني ان هذا معتمد
 صاحب الوقاية ايضا بعد تأييده باختيار صاحب الهداية قوله والخبز وهو بفتح
 المعجمة وسكون الباء الموحدة التختانية مصدر خبز والخبز بالضم معروف كذا
 الصحاح فالضمير في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا
 ما قرب اى للخباز طلب الاجرة لخبره الخبره بعد الاخراج قوله ولا غرم فيهما اى
 من الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية واعترض عليه النظام والاستاذ
 ان هذا مخالف للمفى البيانية والنهاية من انه انما قيد بعد الضمان في صورة الاحتراق بعد
 الاخراج من الثور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما
 عند ابي حنيفة فلانه مما جنته يدها بتقصيره في القلع من الثور واما عند هما فلان العين
 مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الابحية التسليم والوضع في بيته ليس
 كذا ثم قال الاستاذ منشاء هذه الهفوة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد
 له الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قيل الاخراج ايضا فلزم ما لزم
 عليه امل قوله يضمن مثل دقيره اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح
 عندهما لان ذلك صار مستهلكا قيل وجوب الضمان عليه وحال وجوده وما لا قيمه له قوله
 ولا اجر الى قوله واعطاه الاجرة والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل
 الى المستأجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبر وصل اليه العمل بوصول
 القيمة فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيان قوله وللطبخ اى للطباخ الذى يستأجر
 لطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الفرق وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
 المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استأجر
 لطبخ قدر حاجته فليس عليه الفرق لعدم العرف كذا فهم من العناية قوله ولا ضرب
 اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التختانية فيهما جمع
 لبنه على وزن كلمة وهى يبنى به كذا في البدرية قوله بعد اقامته فان افسده للمطوا
 وانكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير ممثلا ما لم يصير لبنا وما دام على
 الارض لم يصير لبنا كذا في الاكلية قوله لان التشریح وهو بالشين المعجمة والجيم
 وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
 من الثور وقوله وعند ابي حنيفة رح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو
 ظاهر قوله كالتقل الا يرى انه ينفعه قبل التشریح بالتقل الى موضع العمل قيل هذا اذا ضرب

الذين في ملك المستأجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعدد عليه
 اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشریح كذا في الكفاية قوله يقصر اي
 القصاره بالنشاء وهو بفتح النون وبالشين المعجمة مقصور فارسي معرب اصله نشام
 اونشاستجه حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الهمزة
 الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصارة
 بهما من عادات اهل الشام قوله له حسبهما للاجر قال في البرازية هذا اذا عمل في دكانه
 اما اذا عمل في بيت المورج فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع
 الى المسالك لان المحل في يده قوله كالجمال وهو بفتح الحاء المهملة والجيم جمعاً والحكم
 فيهما واحد الاولي ان يروى ههنا بالحاء لان المحل يجوز ان يقع على الظاهر وعلى الدوام
 فيكون اعم من لفظ الجمال كذا في البيانية قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء متقدم
 في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب
 غير مضاف على عمله بل كان حاصله مستورا بالوسخ فزال ذلك بعلمه فظهر البياض الذي
 كان في الاصل قوله بخلاف رد الا بقاء اشارة الى جواب ان يقاله ان الا بقاء اذ اردت انسان
 كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اترقيم في العين قوله ليس له لانه
 وقع التسليم باتصال العقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حسبه كالقول
 في بيت صاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا تطول به الرسالة قوله ان يستعمل
 غيره اي يتخذة عاملا وقوله فلا لان العقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عينه
 كالمفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للمورج ان يسلم غيره وفيه تأويل
 لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من
 ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله ولا جبر المحبي يعني من استأجر رجلا ليذهب الى بروسه
 مثلا فيجى بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالبأى فاما ان يكون على جماعة معلومي
 العدد اولافان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسبه هذا اذا
 قلت مؤنة الباقين يموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كما
 في الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاقا والمراد عدم ايصاله باى مانع كان قوله وعند شهود
 قبل هذا الخلاف بناء على ان العقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول
 لان الشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض العقود عليه بنهايه فيستحق الاجر
 المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها
 في العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه
 وهو علم ما في الكتاب وهو يتقصه برده فليسقط الاجر كذا في الكفاية ولتين قوله

في القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول المص ان رده اشارة
 الى انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجاما **قوله** اتفاقا
 فان قيل لم لم يحكم محمد ههنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه
 غلده هو قطع المسافة ولم ينقص رده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا
 وهو منقوض بالرد قطعاً كما لا يخفى وقال زفر له الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة
 مثلا وقد اوفى بالشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو رده جان فلا يسقط حقه فيه
 في الاجر كذا فهم في التبيين **قوله** فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالشروط
 اصا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والداركان الانتفاع
 وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك **قوله** سلم اي لزم المستأجر
 قلعهما وتسليمهما فارغة لانه لانه لانه في ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا
 من جانب المستأجر واما من جانب المؤجر فاذكره بقوله الا ان يغرم **قوله** فيكون
 البناء والغرس لهذا اي لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها
قوله والرطبة كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعهما على التفصيل
 الذي ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسية **قوله** لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل
 الى ان يدرك لان لها غاية معلومة فامكن رعاية الجانبين **قوله** باردا في رجل ذكر الاردا في
 لانه لو حمل غيره على عانة ضمن جميع القيمة وان كان الدابة مما نطق حملها لان ثقل الراكب
 مع الذي حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطبق فيجب جميع الضمان
 في الاحوال كلها وقد بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما اذا اد الثقل واما
 الصبي المستمسك فيك ارجل **قوله** نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه
 فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره ولا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان
 وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الا النصف الاجر قلنا انما
 ينتفي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب والاجر عليه
 في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع السمي بمقابلة
 ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير والاجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية
قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا
 كذا في الصحاح **قوله** فان الخفيف الجاهل كعددا الجناة في الجناية فانه اذا اجرح رجل
 رجلا بجراحة واحدة ولا آخر عشر جراحات خطاء مات فالدين بينهما انصافا لان
 رب جراحة واحدة اكثر تأثرا من عشر جراحات **قوله** على حمل ذكر وهو بوزن العلم
 ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله وان طاقت حمله فالظاهر

الاصل ان كلمة كل اذا قلت فيما لانهاية له منصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
 جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصوراً ترجيح بلا مرجح
 والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه **قوله** حين يهل على بناء المفعول اى يبصر
قوله حق الفسخ لانتفاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحض الآخر
 ولاختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأى الاعظم
 والرأى يصح على رأى الثانى ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضه بلا خلاف كذا
 فى البيانية نقلنا من الذخيرة **قوله** لزمه العقد فى هذا الشهر بحصول رضاهما وهو
 القياس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الخ فى قوله وفى كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثانى
 وغيره من الشهور التى يسكن فى اول كل منها **قوله** اذنى اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجئ
 وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرف التى يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذى يريد فى خلال
 الشهر فسخت العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخاً
 مضافاً الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافاً كذلك فسخته كذا فى العناية
قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهوراً
 معلومة كما ذكره الشارح **قوله** ماسمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلاً
قوله والاى وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر متكرراً وفى مثله بتعين الزمان الذى يتعقب السبب كما فى الايمان
 اذا خلف لا يكلم فلانا شهراً بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة
 العقد وصحته بذلك لتعيينه بعد المزامح **قوله** فى اثناء الشراءى فى وسطه كذا فى الصحاح
قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوماً والباقي بالاهلال فيكون احد عشر شهراً بالاهلة
 وشهراً بالايام بكل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة فى الاول منها ولا فى حنيفه رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهراً او تمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا فى العناية **قوله** واجارة الحمام والحمام اى صح استيجارهما
 واخذاجرتهما قيل المراد منها اخذاجرة دخوله للغل لاما اخذ مالك الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشد
 حاجت الناس اليها سيما النساء قلن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حق وانما

الاصل ان كلمة كل اذا قلت فيما لانهاية له منصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
 جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصوراً ترجيح بلا مرجح
 والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه **قوله** حين يهل على بناء المفعول اى يبصر
قوله حق الفسخ لانتفاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحض الآخر
 ولاختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأى الاعظم
 والرأى يصح على رأى الثانى ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضه بلا خلاف كذا
 فى البيانية نقلنا من الذخيرة **قوله** لزمه العقد فى هذا الشهر بحصول رضاهما وهو
 القياس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الخ فى قوله وفى كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثانى
 وغيره من الشهور التى يسكن فى اول كل منها **قوله** اذنى اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجئ
 وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرف التى يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذى يريد فى خلال
 الشهر فسخت العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخاً
 مضافاً الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافاً كذلك فسخته كذا فى العناية
قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهوراً
 معلومة كما ذكره الشارح **قوله** ماسمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلاً
قوله والاى وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر متكرراً وفى مثله بتعين الزمان الذى يتعقب السبب كما فى الايمان
 اذا خلف لا يكلم فلانا شهراً بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة
 العقد وصحته بذلك لتعيينه بعد المزامح **قوله** فى اثناء الشراى فى وسطه كذا فى الصحاح
قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوماً والباقي بالاهلال فيكون احد عشر شهراً بالاهلة
 وشهراً بالايام بكل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة فى الاول منها ولا فى حنيفه رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهراً او تمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا فى العناية **قوله** واجارة الحمام والحمام اى صح استيجارهما
 واخذاجرتهما قيل المراد منها اخذاجرة دخوله للغل لاما اخذ مالك الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشد
 حاجت الناس اليها سيما النساء قلن ما راة المؤمنون حسناً فهو عند الله حق وانما

ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عندنا ثمنا الثلث لان بعض الناس فيهما خلافا
 لان بعض العلماء كره حماما بناء على ما سمي من الحديث وروى عن الحنبل انه علم ببع اجرة
 الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا العابد
 ولما روى ان رسول الله دخل حمام الحنيفة فلا يلتفت في ديارنا الى قول من كره حمام
 الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول م اياه بيت الشيطان وبيت
 بيت محمول على كشف العورة فيه فاما بعد السنن فلا بأس بالدخول فيه ولا كراهة
 في غلته الدار والحوانيت والنهي في كسب الحمام قد انتسخ مما في آخر الحديث الى ان
 هرة فانه م رجل من الانصار فقال ان لي عيالا وحماما انطم عيالي من كسبه قال
 نعم قال خصته بعد النهي دليل انتساح الحرمة كذا في العناية **قوله** والظير بكسر الطاء
 المعجمة وسكون الهمزة امرأة الترمت لتربية ولد الغيرة بالارضاخ واصطلاح الطعام
 وغسل الثياب **قوله** هذا عندنا في حنيفة رح اى صحة كون اجرة انظير طعاهها
 وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيها لا تقضى الخ **قوله** ودهنه
 بفتح الدال اى جعل الصبي مظللا بالدهن بالضم **قوله** وهو اى الثمن **قوله** او
 غدته التقدية من الغداء بكسر الغين وبالذال المعجنتين وهو ما يتفدى به من الطعام
 والشراب يقال غذوت الصبي بالبن فاغذى اى ربيته كذا في الصحاح **قوله** فلا
 اجراى للظير لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار
 وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لانتفاء اللبن ولهذا الوصب لبن
 الظير في حلقوم الصبي في المدة وتغدى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه
 هو الارضاع ولعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاطيان
 مقصودا كمن استأجر بقره لي شرب لبنها فان قيل الظير اجير خاص او مشترك اجير
 بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط وارضاع الصبي من يدها او وقع فسات
 او سرق من حلى الصبي او ثيابه شىء لو يضمن الظين لانها بمنزلة الخاص فان العقد
 وروى على منافعتها في المدة الا يرى انه ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل
 والاجير الخاص امين فيما يديه وفيه نظر لانه قال بمنزلة الخاص لا عينه **قوله**
 والاصل عندنا اراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام اما اذا لم تختص بها فيجوز
 كما اذا استأجر ذميا على تعليم التوريت يجوز لان تعامها لا يختص بها لثاني عدم جواز
 اخذ الاجر على الطاعات قوله عم اقرؤ القرآن ولانا كلوا به ولان القرية متى وقعت
 كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقوله كافي الصوم والصلاة ولان
 التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الالغى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه

فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقهاء فانه قد قدر عليها
 الاجير وكذا الاجر يكون للاجر او وقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور
 بها بل اهلية الامر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل
 ان كل شيء جاز ان يستأجر عليه الكافر جاز ان يستأجر عليه المسلم والا فلا كذا
 في الزيلعي **قوله** وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا
 يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئاً اذ المبادلة لا يكون الا
 بالاستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً
 الى الشارع من حيث انه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً
 كبيراً **قوله** تحرزاً وقيل اتماكره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
 المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك **قوله** ويخبر
 يعني جواز واليه ضرب المدة واقتوا بوجوب السهمي وعند عدم ضرب المدة اقتوا بوجوب اجر
 المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن ما قبل من القبول
 او من القول وبحسب ان امتنع من تسليمه **قوله** من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يجر نصيباً
 من دار او نصيباً من دار مشتركة من غير الشريك عند الاعظم ووفر فيما لا يقسم وفيما يقسم
 يجوز وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقاً ودليل كل من الفريقين مذکور في الهداية
 وشروحها **قوله** غزل لا ينسجه وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة الخيط من
 غزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من
 نسج النسيج الثوب والثور بفتح التاء المثناة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحي
 الخنطة ونحوها والقفز المكبال والطحان صاحب الرحي كل من هذه الكلمات مفسر
 في الصحاح بما ذكرنا **قوله** لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير
 من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر
 وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادراً بقدره غيره واذا ثبت
 فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له
 اجر مثله ولا يجاوز به السهمي **قوله** عشرة اثناء جمع المناوهور طلان كذا في الصحاح
قوله فالعقد عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم
 يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في القدر المقصود هو العمل واذا كان العقود عليه
 هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعمال لتعليق العقده فكانه استأجره
 للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا يدمنه دفعاً للجملالة
 الصحيح العقد **قوله** وفيه نفع المستأجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل

وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضي الوم
ولم يفرغ عن العمل جاز ان يطلب الاجيرا لاجرة نظرا الى الثاني ويمتعه المستاجر نظرا
الى الاول فيقضى الى النزاع **قوله** اى بكر بها من كرب الارض قبلها للحدث كذا
في الصحاح **قوله** وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يضر
الارض بالكرب مرة فينبغي ان يفسد باشرطه بالكرب مرتين لعدم اقتضاها
العقد لاننا نقول لا يكتفى في افساد الشروط العقود كونها مما لا يقتضيه العقد بل يجب
معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او لمبيع مستحق كالإدعى مثلا **قوله**
او يكرى من كرى النهر اى حفرها والجد اول جمع جدول بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلا مما ذكران في الصحاح **قوله** او يسرفها
من السرفين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعاليل
بالفتح كذا في الصحاح **قوله** ولنا ان الحبس من اردا تفصيل فلينظر في العناية هنا وفي
كتاب البيع **قوله** جلابقح الجيم والميم الذك من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر الهمزة
المهملة على ظهر اورأس وقوله فتفق اى هلك الجمل المذكور **قوله** اى استحسانا
يعنى ان الجهالة ارتعدت قبل تمام العقد فانه لما محل عليه ما يحمله الناس من الجمل فقد
تعين وارتفعت الجهالة المقتضية الى النزاع فانقلب الى جواز ووجب السمي **قوله**
فيقضى القاضى رفعا للفساد لانه قائم بعد

❖ باب من الاجارة ❖

لان هذا مبنى اقول فقوله فله ان يعمل شروع لبيان وجه التسمية ولا يضمن ما هلك
وان افتى المتأخرون بالصالح عن النصف في هذا الصنف كذا في الفرر نقلا من العمادية
قوله كالموت حتف انفه وحنف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات بغير عقل
ولا ضرب كذا في الصحاح **قوله** كزابق الجمال من زلقت رجله اى زالت من موضعها
قوله على ما أتى في الحجام يشعر هذا بكون القصار فى معنى الحجام وليس كذلك
كما سيوضح مما سند كره فى قول المص لم يجاوز المعتاد **قوله** ولا يضمن به اى الاجير يعمل
قوله مد السفينة اى عمد حبلها **قوله** بسبب شد المكارى اقول لعل عدوله عن قول
صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الجمل مع ظهوره للاشارة
الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاجبه ذكر من جملة
مانتف بعمله يعنى ان انقطاعه لقله اهما مه حيث شده لجبل ضعيف متعدلا لانتقطاع
فكان من صنع حقيقة **قوله** ولا يحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان
كبيرا ممن يستسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمناجى والصحيح انه لا فرق
كذا في التبيين **قوله** او براغ بالباء الموحدة وبالراء والغين المعجمتين من بزغ البيطار

الدابة شقها بالبرغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب **قوله** لم يجز المعتادى
 لم تجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري و يقيد انه تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر
 كون الحجامة بامر المولى و يقيد انها لو لم يكن بامر ضمن فان قيل قد علم من رواية
 الكتابين ان الحجام اذا حجم العبد بان مولاه و تجاوز المعتاد و جب عليه الضمان لكن
 لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحياة و الموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز
 حتى ان الختان اذا اختره فقطع الخشفة ان يرى ضمن كمال الدية وان مات فعليه
 نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ان داد اثر جنائمه
 انقص ضمانه اجيب بان محمد اقل في النواذر انه لما برئ كان عليه ضمان الخشفة وهو
 عضو مقصود لا ثا في له في النفس فيقدر بدله بدل النفس كما في قطع اللسان و اذا مات
 فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما اذون فيه وهو قطع الجلدة و الآخر غير
 اذون فيه وهو قطع الخشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التصيف
 في البدل يعتمد التساوي في السبب و قد اتنى لان قطع الخشفة اشد افضاء الى التلف
 من قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد ضرب الرقبة و اجيب بان كل واحد يحتمل
 ان يقع اتلافا و ان لا يقع و التفاوت غير مضبوط فكان هدرنا بخلاف الضرب المذكور
 فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الاكلية **قوله** و ان لم يعمل اى سلم نفسه و لم يعمل مع التمكن
 اما اذا امتنع عن العمل و مضت المدة اولم يتمكن من العمل و مضت المدة لم يستحق الاجر
 لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية **قوله** ما تلف بيده بان سرق منه او غاب
 او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدم في عمله و تخرق الثوب من دقه هذا
 اذا لم يعتمد الفساد فان تعد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية **قوله** و في اربعة
 اشياء لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع و هي يتدفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد
 و الوسط و الردي و لا حاجة الى اربعة لانها بما دونها كما مر في كتاب البيع
قوله غيراته يشترط يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار
 فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين و جوز و اعقد الاجارة في احدى
 المتفتحين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح **قوله** خلاف ابي يوسف
 و محمد ارح وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشئيين و كذلك الاجر احد الشئيين
 وهو مجهول و الجملة الواحدة يوجب الفساد فكيف الجهالتان و النقص بمسئلة
 الخياطة غير مسموع لان الاجر ثم يجب بالعمل و عنده يرتفع الجهالة اما في هذه المسائل
 فالاجرة يجب بالتخيية و التسليم فيبقى الجهالة و الاعظم انه ضربه بين عقدين صحيحين
 مختلفين فيصح كالتخاطة و بيان كونها مختلفين ان سكنه بنفسه يخالف اسكانه

الحداد الايري ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اجوائها والجراد
قولهما ان الاجر يجب بالتخلية آه ان الاجارة تنعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجاه التام
الانتفاع مع التمكن فادروا لمعتبره ولو احتج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم لم ينعقد
حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به هذا زيادة في العناية **قوله** واحتمال الخلاف
حيث قال فهو جازي يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير
مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظام خاصة كما في اجوائها
قوله جازان في ايهما خاطه استحق المسمى فيه **قوله** لان ذكر اليوم للجعل
لاللوقت لانه حال افراده العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتججيل لا لا
حتى او خاطه في الغد استحق الاجر فكذا هنا وذكر الغد للترفيه لان حال الحداد
العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا هنا اذ ليس التعداد
الشرط اثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في الاول فلان ذكر الغد اذا كان
للترفيه كان العقد المضاف الى عدائتها اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم
باق لان ذكر اليوم للتججيل فيجتمع مع المضاف الى غدا واذا اجتمع في كل واحد منهما
تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد بيدلين على البذل كانه قال خطه بدرهم او نصف
درهم وهو بط ليكون الاجر مجهولا والجراد ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه به
يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية **قوله** للترفيه اي للتوسيع يقال
فلان في رفاهة ورفاهية من العيش اي سعته **قوله** لهما ان كل واحد الخ معناه ان
المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التججيل لبعض
اغراضه في اليوم من العمل والبيع زيادة فائدة فيقوت ذلك فيكون التساؤل
مقصودا فصار باختلاف الفرض كالنوعين من العمل كافي الخياطة الفارسية والرومية
قوله مفسد فلما اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجر مشتركا واذا نظرنا الى اليوم
كان اجرا واحدا وهما متافيان لتا في لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب
الاجرة مالم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم
يدل على تنافي اللزوم ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي التأقيت الى المجاز الذي هو
التججيل وح يجمع في القدر تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه وينفسد
الغد ويجب اجر المثل **قوله** كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة قوله
انه جسع بين العمل والوقت **قوله** ولا يتقص من نصف درهم لان التسمية الاولى
لا ينعقد في اليوم الثاني فيعتبر بمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان **قوله**
لا يزداد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالآخر الى الغد بل زيادة فالي ما بعد الغد اول

قوله الابشرط لان خدمة السقر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينظمها الاطلاق
 وهذا جعل السفر عن ذرا فلا بد من اشتراطه **قوله** لا يحجز نفسه اى عن الغاصب
قوله وصح للعبد قبضها اى قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه مأذون له في التصرف
 اى اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه الخ فان النافع مأذون
 به كقبول الهبة وان كان مأذون وهو العاقد رجوع الحقوق اليه فيكون له القبض وفأذنته
 يظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة
 فيما اذا آجر المصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجرة للمالك ولا ضمان عليه
 بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة ابو وكالة المولى لانه العاقد
 الثاني في العناية **قوله** وياخذ مولا قائمه اى لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من
 الاجرة لاخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التتوم بطلان الملك كما في المسرورف
 بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذ المالك
 كذا في التبيين **قوله** وشهر الخمسة اى من غير تعيين منهما **قوله** والاول باربعة لانه المذكور
 اولا يعنى لما قال شهر اباربعة بالتكبير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلى
 العقد تخر بالجواز ونظر الى تجيز الحاجة فان الانسان انما يستأجر الشئ لحاجة تدعوه الى
 ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلى العقد والثاني معطوف عليه
 بصرف الى ما يلى الاول ضرورة لو قال شهر الخمسة وشهر اباربعة كان الاول بخمسة والثاني
 باربعة وفأذنته تطهر فيما ذاعل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني
 دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال يعنى
 اذا استأجر رجل عبدا بمدة معينة فمضت فيقال المستأجر مريض او ابقى في اول المدة
 وقال صاحبه لابل قيل ان تأتيني ساعة يحكم الحال اى ينظر حال العبد في حال الاختلاف
 ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستأجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها
 فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قوله من شهر له الظاهر **قوله** بما عملت
 كالقميص والاصفر مثلا **قوله** لاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله
 فكذا اذا انكر صفته **قوله** ان يصدق باليمين وبعده وهو بالخيار بين تضمين المصانع وبين
 اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز من المسلم **قوله** ينكر يقوم الخ والقول
 قول المنكر **قوله** معاملته وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجور لان سبق ما بينهما باجر
 معين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما **قوله** ان كان معروفا لانه لما قبح الخانون
 لاجله جرى ذلك مجرى التصبص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم
 لانه منكر وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا

للاستحقاق لالدفع كذا في العناية و اشار اليه الشارح بقوله و ابو حنيفة رح يقول

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

قوله و دبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة و الباء الموحدة جراحة حدثت في دبر الدابة من الرجل كذا في المغرب **قوله** و بخيار الشرط اى و يفسخ الاجارة اذا ساء المستأجر دارا على انه او الموجر بالخيار فهما على ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضي الايام **قوله** بالعدر هذا عندنا وعند الشافعى لا يفسخ الا بالعب و كفى بنا حجة عليه لزوم فسخ المستأجر على قلع الفرس و اتخاذ الوليمة و ايضا يلزم منه جبر من استأجر رجلا ليدفع يده الاكدم و وقعت بهائم ريت على التزام قطع اليد وهذا بين لزوم و فساد الا انه ازام ضرر زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية و قوله وهو لزوم ضررها تفسير للعدر كما لا يخفى **قوله** ضرر الجنس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم ببيع الاجر الدار او لا و لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر به فان المشتري يرفع الامر الى القاضي و يطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي ببيعها و يفسخ الاجارة **قوله** و قال بعضهم يفسخ الاجارة و الاثم ببيع كذا في التبيين و التحقيق **قوله** قبل تأويله اقول هذا اشارة الى قول مفتى الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالمقرض و المقرض و لا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تأويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذى يعمل للناس انتهى **قوله** فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له رأس مال غير الارباب و المقرض لا يسيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استأجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابطاء خياطة اثم اوبهم او بسرقه قطعة منها و نحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هر باعن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام رأس مال غيرهما و قد وجدت في الكافي بعد كتاب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعدر القدر المعين الذى نشاء من دهاج رأس المال فليتأمل **قوله** و بداء مكزى وهو بالمد مصدر بداله اى ظهر له فيه رأى غير الاول متعنه عن ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له و لانه يمكنه ان يفعل و يبيع على بدتليذه او اجيره و كذا لومرض لما ذكرنا و روى الكرخى انه عذر لانه لا يعرض عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض و على رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين **قوله** و ترك خياطة بالجر عطف على بداه المكارى و اللام فى ليخبط متعلق بالمستأجر و فى ليحمل للترك **قوله** و بيع ما اجر بالجر عطف على الترك اى و بخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه

لا يلزم الضرر الزايد في المعنى على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به
 واول نقص الاجارة به لما سلت قط ولبطلت حوايج الناس كذا في التحق

﴿ مسائل شتى ﴾

«صيد جمع حصيد وحصيدة وهما الدرع المحصود والمراد بهما ههنا ما سبق
 من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه **قوله** هادنه بالدال
 المهمله والتون من هدن اى سكن وفي بعض نسخ الهداية هادنه من هداء بالهمزة
 اى سكن كذا في النهاية **قوله** وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان **قوله** رد عوضه
 اى جاز ان يرتد عوض ما اكل وذلك لانه استحق عليه حل قدر معلوم من الزاد فاذا
 انتقض كان له رد بدله كالتاع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البيان **قوله** مضافا
 الى الزمان لان الاجارة يتضمن تملك المنافع وهى لا يتصور وجودها في الحال فيكون
 مضافة ضرورة ولهذا قلنا انه منعقد ساعد فساعة على حسب وجود المنفعة
 وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز
 اضافة الايرى ان البيع للملم يجوز اضافته لم يجز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو
 الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمسافة اجارة لان من يخبرها يخبرها على انها اجارة
 فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل
 ذلك يجوز اضافته على ما بينه والكفالة الترام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها
 بالشرط وتفويض القضا والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه
 تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الايرى انه عليه السلام امر زيد بن
 حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبدالله بن رواحة رواه البخارى
 والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهى تملك
 المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذا الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا
 عن الوكالة كذا في التبيين وقوله واما الاطلاق والعناق والوقف فغنى عن البيان لما مر
قوله لا البيع واجازته يعنى ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل
 لانها تملك وقد امكن تجييرها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الاصل الاول
 لان الاجارة وما شا كلها لا يمكن تملكه للحال كذا في الزيلعي

﴿ كتاب المكاتب ﴾

سمى بالكتابة لانه بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم - رية اليد الى حرته الرقبة اولان فيه جما
 بين تجمين فصاعدا اولان كل وا - دمهما يكتب الويقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين
 والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى ان لفظا فلا شرط لفظا الكتابة

او ما يؤدى معناه فيه دون العتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رفيقا دون
 المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقد الاحتجاجهما الى الايجاب والقبول كما
 في العناية **قوله** بازمته معيته اشارة الى الفرق بين النجم والمؤجل حيث اكتفى فيه باداء
 المال في اخر المدة معلومة كانت او لاحق لو كاتبه على الف الى القطاف او الى الحصاد
 او الى الدياس صح كما سيتصرح به الاكل في شرح قول صاحب الهداية واذ اكا به
 على حيوان غير موصوف الخ واما النجم فقد اعتبر فيه معلومته المدة وما يؤدى فيها
 كما يفسح عنه تمثيلة بقوله كاتبك بماه على ان الخ **قوله** لانه عاجز عن التسليم طروجه
 عن يد مولاه مغسلا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز من التسليم لا يلد
 من اجل يقدر به على البدل **قوله** وفي السلم الاجل اشارة الى جواب ما يرد عليه
 من ان امكان الاستقراض ثابت في السلم فلم يجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب
 ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه وجود الاول لا بد منه لانه
 السلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجتماع على ان
 من ليس عنده فليس اجر جازله ان يشتري ما يشاء بما يشاء ويدل الكتابة معقوده
 لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة ليست عليه بشرط فكذا على البدل واما السلم
 فيه فهي معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه البيع ووجوده شرط فلا بد
 من القدرة عليه **قوله** فان ادبته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يمثل
 الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة
 الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبك فانه لعدم احتمالها للاحتجاج اليه واما قوله
 فان عجزت ففن فلا حاجة اليه هنا في تعيين الكتابة كما في كاتبك وانما ذكره لتخصيص
 العبد على اداء بدل عند النجوم والمكاتب بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية
قوله اى العفر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقر شاء على ان منافع
 البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا واستحقت الامة المشتراة عزم المشتري
 العقر وقيمة الوالد دون المنفعة ولو كان الوطى في حكم المنفعة لما عزم وليقدر يقدر
 الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم باذخا واحد ما لزم بضربات متعددة كذا فهم
 من الكافي **قوله** او مثل المال يعنى ان كان مالها الحبنى عليها مثليا او قيمته ان كان قيميا
قوله على قيمته الخ بان قال ان ادبت الى قيمتك فانت حرا وقال كاتبك على قيمتك
قوله او عين كالعبد والفرس الدين هما ملكان لغير المكاتب **قوله** فسد جزء
 لقوله فان كاتب الخ اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدر الاختلاف مقدارها باختلاف
 المقومين وجنسها فانها يكون تارت من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها

يكون جيدا ووسطا وورديا واما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير
 مقدر التسليم واما في مائة دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهولة
 القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنا نير واما بثني
 قيمته والقيمة لا يصلح بدلا لجهاتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهم وعند الثاني يجوز
 الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسطا فاصاب العبد لسقط عنه
 ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والحزير فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح
 عوضا فيفسد العبد هذا زبدة ما في الهداية وشروحها **قوله** وعتق فيها اي في
 الخمر والحزير لان العقد منعقد فيعقد بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا
 اذا كاتب العبد على قيمة بنفسه يعتق بالاداء تلك القيمة لانها البديل وانما ثبت اداء
 القيمة اما بتصادفهما على ان ما دى قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك
 فلا يتقوم مالم يؤد اقصى القيمتين لانه المتفق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث
 لا يعتق بادائه لانه لا يتقطن على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون
 ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان يؤثر تلك الجهالة في
 فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لاننا نقول ان جهالة
 القيمة يمكن ازالتهما بتقويم المقومين فلان تأثيرها بالاداء في فساد العقد لا في ابطاله ولاوقوف
 على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما دى يتناول عينه و معلوم ان مراده
 ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينه ولا يدري
 ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله**
 والسعاية وانما زمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبة لاجل الفساد وقد تغرر
 رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشترى شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض
 او تلف في يده **قوله** ولا فرق اي يعتق باداء الخمر صرح يذكر الشرط ولم يصرح
 ان ادى العين لانه بدله صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البديل معنى لان المراد اداء
 قيمة نفس العبد على ما نقله الاكل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد بها قيمة
 الخمر **قوله** ذكر جنسه كالعبد والفرس وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته
 كالجيد والردى **قوله** مثله اي كافرا مقدرة لحائنه ارطال صح لانه مال متقوم في حقهم
 كالحل في حقنا **قوله** ليسده اي لا يولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر
 وتملكه وفي تسليم عن الخمر كلاهما **قوله** للمعرا اشارة الى قوله لان المسلم انتهى عنه الخ

باب تصرف المكاتب

بمقتضى العقد اى عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية البد على جهة الاستقلال وثبوت

الاختصاص بنفسه ومنافعه حصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر
 والتقييد بما كان ينافيه والشرط المخالف له باطل فلم هذا الشرط بطول ما ورد عليه ان هذا
 يقتضى بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط
 الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قل كاتبك على ان تخدمني
 مدة اوزمانا و شرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله
 فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة يعني ان الكتابة تشبه
 البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفتح قبل الاداء وتشبه النكاح
 من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العداشارة
 الى ما ذكره الاكل بقوله او تقول ان الكتابة في جانب العبد اعناق لان الاعناق ازالة الملك
 الى الواحد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه مولاة وكل شرط
 تختص بجانب العبد فهو داخل في الاعناق لدخوله في الكتابة وهي اعناق وهذا
 الشرط يختص به فهو داخل في الاعناق والاعناق لا يبطل بالشرط الفاسدة انتهى
قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط الخ لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة
قوله ان ادى بعد عتق الاول الخ واما ان اديا بلهما جميعا معا قولا و بما مكالمولى
 ترجيحاً للاصل وان يجرى الاول عن اداء البديل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله ابق
 مكاتباً فان ادى البديل الى المولى عتق وان رد يجرى الرق كالأول كذا في الغرر
قوله لا تزوجه الا باذنه لانه ليس من جنس الاكتساب وقد ضرر للمولى بلزوم المهر
 في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سبباً الى اداء بدلها وهو ليس
 بوسيلة الى اداءه فبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز زوال الحجر في هذا في المكاتب
 واما في المكاتب هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا يتزوج
 المكاتبه بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب
 وان نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لافي المنافع وهو حق السيد فان عتقت
 قبل ان يفتح النكاح صح ذلك النكاح لا يفسد الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح
 ولا خيار لها الا انها باسمرت العقد رضاها ونفذ بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقوله
 كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاة لا يجوز تسره به ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر
 والمأذون وهو اتخاذ الجارية للمتعم وذلك لان مبنى حل التسرى على ملك الرقبة والرقيق
 مطلقاً لا يملك شيئاً من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه ويشير الشارح الى هذا
 المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمله الفتح **قوله**
 ولو يعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله **قوله** الا يسعراى لا يصلح تصدقه

الابشي يسير قيل مادون الدرهم يسير بتوسع الناس فيه كذا في الكفاية **قوله** وتكفله
 بالناس لنفس او بالمال بامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين **قوله** لانه
 فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الجرية وللمعتق على ماله حقيقة كذا
 في الكفاية **قوله** منه اي من العبد **قوله** وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة
قوله بتكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله **قوله** كايعتق عليه اي لو كان المكاتب
 حرا واشترى واحد منهم يعتق عليه **قوله** مخاطب اي مكلف بها **قوله** لاني غيره
 اي لا يجب تفتق الاخ والعم الاعلى الموسر **قوله** وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت
 فتمت المكاتبه قيل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان
 يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كامر والام تابعة للولد في هذا الحكم على
 مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك **قوله** والقياس يفيقه يعني ولا نص فيه
 يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد **قوله** اي ولد ولد من امته اعترض
 عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامه حتى يدخل في الكتابة اجيب
 ان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطى امته لكن ان ولد طحار وادعى
 النسب يثبتا لنسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان
 وطئها فودت وادعاه يثبت النسب **قوله** لان الولد يتبع الام وانما كانت تبعيته الام
 ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفر وعه يعني الكتابة
 والتدبير والاستيلاء لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد
 واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية **قوله**
 لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لئلا حرية
 الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال الوجود الاذن من المولى والاولاد احرار
 هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغيران قيمة الاولاد عنده بتأخر ادائها الى ما بعد
 العتق واليه اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة كذا فهم من تقرير الأكل **قوله**
 بين دقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الوالد ان يتبع الام في الرق
 والحرية لكننا تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة وهذا اي
 ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر كما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الج ولان المغرور
 في الاصل خرفاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان برق ماءه وفي الغرر رقيق فلم يكن في معنى
 ماورد به الشرع فتعذرت التعديبة **قوله** بل يؤنحى الى العتق فكان المانع عن الاخلاق به
 موجودا وهه الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا
 غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية **قوله** بغير اذن

المولى انما قال بغيراذنه مع ان حكم المأذون كذلك للتبيين منه ما اذا كان باذنه بطر المولى
 الاولى **قوله** يجب العقر يعنى ان المكاتب اذا اشترى امه لا يجوز له ان يطئها ولو بأذن المولى
 ومع هذا لو وطئها ثم استمعت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امره بغير اذن المولى ومع
 هذا الوصل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرر الفرق الذى اشار اليه الشارح بقوله والفرق
 انه الخ ان الكتابة اوجب المشرء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب
 العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك التمكاح كذا في البيانية والدرابية والعناية **قوله**
 ولقائل الخ يمكن ان يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذى
 هو المشرء منها وتزويل السبب منزلة السبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما استعمل
 ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاذ قال هذا **قوله** فيعتق بعدموت المولى اى
 على الاستيلاء ويسقط عنها مال الكتابة **قوله** وكتابة ام ولده اى ومع
 كتابتها لان الكتابة يتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البذل وحاجة
 ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيره فان كان جائزا وههنا اسئلة
 ذكرت في الاكلمية وغيرها **قوله** مجانا اى بالاستيلاء لتعلق عتقها بموت السيد وسقط
 عنها بدل الكتابة لان الفرض من ايجاب لبذل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يمكن توفيق
 الفرض عليه فسقط فبطلت الكتابة لامتناع ايقاعها بلا فائدة بالنسبة الى البذل وبقيت
 في حق الاولاد والاكساب بعق الاولاد ويخلص لها الاكساب **قوله** اى صححت كتابة
 مدبرة لوجود الغضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقة لها
 والانتفاء المانع وهو عدم المنافاة **قوله** في ثلثي قيمه اى مدبرا لاقنا **قوله** كما مر يعنى قوله قبيل
 هذا فان الاعتاق لما كان متجرا الخ **قوله** عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال
 وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكفاية عقد معاوضة واذا لم يجوز ذلك كان خمسة
 مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا **قوله** الابيه فاعطى له حكم المال **قوله** ليس بماله
 من وجه لاحتماله التجبير **قوله** فاعند لا اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة
 وكان احتياضا عما هو مال بوجه بما هو مال بوجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمرة ربوا
قوله فان مات مريض اى كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمه الف درهم
 ثم مات المولى ولما له غيره ولم يختر الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم
 فلهم ان يردوه دفعا لضرر تأخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم **قوله** ثلثي البذل
 وهو الالف وثلاثمائة وثلاثون درهما وثلث درهم **قوله** والباقي وهو ستمائة وستة
 وستون درهما وثلثا درهم **قوله** وفيما وراه اى الزايد على ثلثي القيمة **قوله** فيصع
 التاخير لان من له ترك شيء له ترك وصفه والتجيب وصف فيجوز تركه **قوله** في المقدار

وهو اسقاط الف درهم وفي التأخير وهو تأجيل الالف الاخرى **قوله** فينفذ الثلث
 ان يصح تصرف في ثلث قيمته في الاسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق
 التأخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلث القيمة لافي حق الاسقاط ولا في حق التأخير كذا
 في الكفاية **قوله** قال حر لسيده لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكتابة
 شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنايب فيها **قوله** لانه متبرع حيث لم يامر العبد الحر
 بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع
 النهاية تطالع عليها **قوله** وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حقها
 العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باءاء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه
 من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة
 فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتباً لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
قوله وعلى فلان يعني به العبد الاخر الغائب لهذا المولى **قوله** يتوقف على قبوله
 اعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبده غيره او زوج امته وامته غيره **قوله** فيصح معنى
 ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالاتمة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها
 بما حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء **قوله** قبل جبراي تجبر المولى
 على القبول **قوله** واما الغائب يعني القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء
 من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال الخ **قوله** وان لم يكن اى الدين
 المذكور **قوله** لانه اى كل من الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكل
 لان الحاضر قضى ديناً عليه ومثله لا يرجع فليتأمل **قوله** وانما يرجع صغيرا من
 جواب عما قيل الغائب هنا كعين الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى
 تقريره ان المعبر كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لافي الاضرار انما هو اذا
 فات له شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو مرضية ان يحصل له الحرية وهذا
 كما يقال عدم الرجح لا يسمى خسرا **قوله** افوفان قبل الغائب او يقبل فليس ذلك منه
 شيء وليس للمولى ان يأخذه بشيء من بدل الكتابة كمن كفله من غيره بغير امره فيلغفه
 فالجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لم يرجع عليه كذا هذا **قوله** وان كوتب اى اذا قبلت
 الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة
 اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لم يمتد بهم ان الجواز
 لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذا لام الحرة لا ولاية لها
 فكيف بالامة فإى ادى اى ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويحبر المولى على القبول
 وذلك لان الام ان ادت فقدا دن ديناً على نفسها وكل من الودين ان ادى فهو متبرع

غير مضطر وفي ذلك كله لارجوع

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على الفجر وذال ينصو به
قبض الكل لانه لو قبض كل الاف عتق نصيب القابض كله فامتنع الفجر قوله
فداله اي المال المقبوض لقبضه قوله وفائدة الاذن اي بالكتابة واما فائدة الاذن
بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله
واذنه لشريكه بالقبض الح قوله اذن للعبد بالاداء اليه الا اذا نها قبل الاداء فيصير
تهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كاليدل قوله فيقتصر على نصيبه
فبقي نصيب الآخر مكتوبا على ماله قوله وطىء ام ولد العتير فان قيل فعلى هذا يدل
ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاولاه عند ابى حنيفة لان حكم ولد ام ولد حكم امه
ولا قيمة لام الولد عنده فكذا هنا لابنتها اجيب بان عند الاعظم في تقوم ام السولد
روايتان فيكون الولد مقوما على احدهما فكان حرا بالقيمة قوله ويضمن
نصف قيمتها لشريكه لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد قوله ملبا اي
غنيا قوله ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما شبهه في كونه
خروجا عن الملك كالهبه والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله في كونه
انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطىء والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة
والتدبير واعتاق على مال والغايت من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث بالضمن لانه
قوله واذا ضمنه لا يملكه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مديرا واول
فانه يضمنه ولا يملكه فكان ضمان حيلولة لاضمان تملك كذا في العناية الموت والضرر
عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة
قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب يرجي قدومه والتعجيل النسبة
الى العجر والحكم به والحاكم القاضي كذا في البيانية قوله الى ثلثة ايام وهي مدة
ضربت لاطهار الاعذار قوله وعند ابى يوسف لا يفخره اي لا يحكم الحاكم بعجره
مطلقا سواء كان له وجه سيصل اوله يمكن حتى يتعاقب على المكاتب شهران وجه قوله
ماروى عن على رضه انه قال المكاتب اذا تولى عليه بخمان رد في الرق علقه بهذا
الشرط فلا يوجد بدونه ولقائل ان يقول هذا الاستدلال بمفهوم الشرط وهو ليس
بقيام لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق
بشرطين لا ينزل عند احد هما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه
قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر

لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل
 لوالى النجمن **قوله** برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفتح ولا يشترط رضاء المكاتب
 كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفتح وحديث ابن عمر رضه
 في مكاتبه يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فالم يقبض لم تتم
 فيفسخه مستقبلا به اذافات غرضه كما يستقل المشتري بالفتح بالعيب قبل القبض قلنا
 العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضاء
 كذا في التبيين **قوله** لقوات المحل وبموت عبدا وما تركه فمولاه ولنا انه عقد معاوضة
 لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما
 الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية **قوله** الى ما قبل الموت اى اخر
 جزء من اجزاء حياته **قوله** والارث منه اى وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة
 فهو ميراث منه لورثته **قوله** وان ترك ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة والتي ذكرها
 بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات له ولد حر من
 امرأة حرة وترك ديناً على الناس وفاء بمكاتبته فالكاتب باقية وولاء الولد لمولى الام
 وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم مولى الاب ومولى
 الام فقل مولى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقصي
 بولائه لمولى الام **قوله** لانه اخذ عوضا الخ وبديل السبب كتبدل العين **قوله**
 جاهلا فبديه لانه لو كان عالما بالجنابة فكاتبه صار مختارا للفداء لان ماتت الكتابة
 للدفع في غايت الظهور **قوله** ولا يفسخ يعنى ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حرية
 وحرية حقه وهى سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكاتب
 حقه فاذا مات المولى لم يفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره **قوله** فلا يصح
 اعتناق الخ لانه لا يملكه اذ المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا
 بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابواً **قوله** فجعله يعنى ان القياس عدم الجواز في الكل
 ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتناقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه
 بخبر ان الارث فيه واذا برى المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراء مولاه
 ولما توجه عليه فاجعل اعتناق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك
 اعتناق البعض يعنى انه لا يصح ذلك لاننا نجعله ابراء اقتضاء تصحيح العتق والعتق لا يثبت
 في المكاتب ببراء بعض البدل وادائه لافى بعضه ولا فى كلاء لان عتقه معلق بسقوط
 جميع للبدل ولهذا لو ابراء البعض وكذا حال ابراء المورث عن بعض البدل لم يعتق
 شئ منه واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لبراء البعض وكذا

حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

﴿ كتاب الولاء ﴾

وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكمه فان مضاء في عرف الفقهاء التناصر
الذى يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان
مفهومها الشرعى والمعنى فيهما التناصر ثم بين التناصر فيهما بان العرب كانت تناصر
بهما وبالخلف ولما جلت وقد قدر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال
ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالخليف مولى الموالات لانهم كانوا يؤكدون
الموالات بالخلف انتهى **قوله** فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه
الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان
شروط عدمه اى ان اعتق عبده وشروط ان لا يرث منه فالشروط لقوم الميراث ثابت لان
الاعتناق احياء معنوى لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمى الايرى
الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه وما يفصح
عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالتقضاء والشهادة والسع
الى الجمعة والخروج الى العبدى وما اشبه ذلك وبالاعتناق يثبت هذه الاحكام
في حقه وكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد
يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذالم يترك عصيته
نسبته كما هو قول حسن من زياد قلنا المعتق اجنبى عنه وقد جاء نص في السيد مخالف
للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية **قوله** مخالف لمقتضى العقد
والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوى في ثبوت الولاء الاعتناق
بمال وبغيره سواء كان العتق حاصل ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها **قوله**
وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتناق مقصودا اعلم ان مسئلة جرا لولاء وغيره
مواضع الجر من غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد
مقصودا لا ينقل ولده ابا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جرا لولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا
اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا وولادها فان اعتق الاب بعد ذلك لا يحر ولده لانها
كان منفصلا عن الام كان مملوكا مالمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يقع اهدا واذا
اعتقت الام وهى حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوامين
لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينقل الولاء الى موالى الاب لان
المولى قصدا اعتناق الام والقصد اليها بالاعتناق قصدا الى جميع اجزاها والحمل جزء منها
فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتناق فواضح وان ولدت لاقل من سنة اشهر حصل

اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله
 الشارح متقويا بتقوية العناية **قوله** لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام
 الحمل وقت الاعتناق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصالها بها بعد عتقها
 فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال
 عليه السلام الولاء لجمعة كل جمعة النسب الحديث ثم النسب الى الاء فكذلك الولاء
 والنسبة الى موالى الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب زفه فاذا صار اهلا عاد الولاء
 اليه كان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد
 الانتساب كذا في الاكلمية **قوله** والمعتق عصية عصيته الرجل قرايه لايه وكانها
 جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا انحاطوا به فالاب طرف والابن
 طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا
 في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشرىف **قوله** اي ذكر اعتبار المذكورة
 لان الانثى لا يكون عصية بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **قوله** لا يدخل في نسبته الخ
 فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصيته كاولاد الام فانها من ذوات الفروض
 وكاب الام واين البنت فانها من ذوى الارحام والعصيات بانفسهم اربعة اصناف
 جزء الميت واصله وخرايه وخير حده كذا في الشرح للشرىف **قوله** وهوانى يعقبها
 ذكر كالبيت وبيت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهم لاولاد الاربع يصرن عصيته
 باخوتهم كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على صيرورة الاولين عصيته **قوله**
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخوين **قوله**
 تعالى وان كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وامامع غيره وهو كل
 انثى تصير عصيته مع انثى اخرى كاخت الاب الى قوله مع البنت **قوله** على ذى الرحم
 هو في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة بما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له
 اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى اوسنة رسول الله عليه السلام او اجاع الامة
 ولا عصبوبة يحرز المال عند الانفراد ويدخل في نسبته الخ كاولاد البنات وان سفلوا
 ذكورا كان اوانا من اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض **قوله** عبارة الحديث
 قال الفاضل الشرىف ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الاولاء ما اعتقته او ولاء
 ما اعتق من اعتقته او ولاء ما كاتبه او ولاء ما كاتب من كاتبته او ولا ماديرنه او ولاء ما دبر
 من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبادة عن مرفوق يتعلق به الاعتناق فانه بمنزلة
 ساير ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكتم ايمنهم وكلمة من عبارة عن كان
 حرا ما الكفاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او وجد يحتاج الى ان تقدم معه ان حتى

يصير مولا بالمصدر اى ليس لهن شىء من الولا الا ولاما ذكر وان جر ولاء معتقهن انتهى
قوله فقد عرفته ان من قوله قبيل هذا قلنا صورته **قوله** يعرض ذلك مرتين قال
 الشريف وصوره ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتد وكفت بدار الحرب و حكم
 القاضى لحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
 عصبته و حكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعق مدبر بسبب لحاقها
 فاشترى عبدا و دبره ثم مات ورجعت المراءة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
 او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبته نسبة فولاؤه لهذه المراءة وصوره
 جر معتق معتقهن الولا ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه
 لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
 جر باعتاق ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولى نه انتهى كلامه

﴿ فصل ﴾

على ان يرثه و يعقل عنده هذا صريح فى كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح
 به السيد فى كفاية فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين
 القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعنى على الصحيح وعند القبض
 هو شرط ايضا **قوله** اى ان جنى الاسفل اقول ظاهره صريح فى ان الارث مختص بجانب
 الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك و يتوارثان من الجانبين
 بخلاف ولاء العناق فانه يرث الاعلى لا يرث الاسفل من الاعلى لانه سببه الاحياء وقد وجد
 من الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل فى حق الاعلى وههنا السبب هو العقد
 والشرط فعلى الوجه الذى وجد الشرط ثبت الحكم كذا فى الكفاية **قوله** ان لا يكون معتقا
 وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاتة وقد عقله عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط
 بقوله ان لم يفعل عنه وقوله واه اى للاسفل العداول عن الاعلى بحضوره الى غيره المراد
 من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان فيما كذا فى الاكملت **قوله** ان يكون
 مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبه غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط
 وهو المختار

﴿ كتاب الاكراه ﴾

وهو فى اللغة حمل المكروه على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه
 وهو كاده وفى اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله يوقع الرجل
 المكروه بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذى هو المكروه بالفتح فيقول بذلك المكروه
 رضا ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالجنس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق

عدم الرضا ايضا كانه يهد بالقتل مثلاً يؤيد هذا التقدير قول الشارح وفي القتل لارضاء
 لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم قسم الشيء قيماله وقد قررناه ههنا في الحاشية
 وقد يطلق الاكراه ظاهراً على حيس الوالدين او الولا ايضا وهو لا يعد اكرها
 حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدم الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار
قوله مع بقاء صريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكروه فلا يسقط خطاب التكليف
 لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكروه مبتلى والابتلاء لحقيق الخطاب والدليل
 على كونه مخاطباً ان افعاله متعددة بين فرض وخطروا باحة ورخصته وياتم تارة
 ويوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار لجرم عليه قتل النفس وقطع
 طرق الغير والزنا والربوا ويقترض عليه ان يمتنع من ذلك ويتاب عليه ان امتنع **قوله**
 مايسؤه ضد مايسره من باب قال **قوله** عن الهوى فهو بفتح الهاء وسكون الواو
 مصدر هوى يهوى كرمى يرمى هو يا اى سقط الى السقل **قوله** فالامتناع عنه
 اى عن الهوى **قوله** في الملجئ وغير الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد بالاول
 هو النوع الثانى فى الاكراه وعن الثانى هو الاول منه **قوله** اولصا وهو بكسر اللام
 والضم لغة فيه بالفارسي ورد اشكار **قوله** واقعا فى عصره لان فى ذمتهم يوجد
 الاكراه الامن الساطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه
 من كل احد فلو كان الاعظم فى زمانهما لافتي بقولهما كذا فى البيانية اقول قد ظهر
 من هذا التقرير ان مسألة المتن على رايهما **قوله** وشرطه قدرة المكروه شروع لتعداد
 الاوصاف الاربعة التى اعتبرت شرائط التحقق الاكراه الاول صفة المكروه بالكسر
 وهى القدرة والثانى صفة المكروه بالفتح وهو خوفه والثالث صفة المكروه به وهى
 كونه متعلقاً ونحوه والرابع صفة الفعل الذى يكره عليه وهى كونه من الافعال التى يمتنع
 عنها المكروه قبل الاكراه **قوله** عما بفتح العين المجمة وتشديد الميم المهم **قوله** بل الصرب
 المبرح بالراء والحاء المهملتين اى الشديدا المولم كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا الخ
 ولهذا قال محمد ليس فى ذلك تهديد لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حاله
 من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالرأى **قوله** لحقه متعلق بالامتناع
قوله لان ركن البيع يعنى الايجاب والقبول صدر من اهله اى العاقل البالغ فى محله
 يعنى المال المتقوم **قوله** لقوات الوصف وهو الشرط لقوله مع الا ان يكون تجارة عن
 تراض وتأثير انتفاء الشرط فى فساد العقد لا غير كانتعاو المساواة فى باب الربوا كذا فى الاكلمية
قوله نصر فالإنقضاء اى لا يمكن نقضه كالتيدير والاستيلاء **قوله** ينفذ اى يجوز ويلزمه
 القيمة كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عا د حازرا

بالاجازة كهو اجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز بخلاف
 سائر فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسألة بيع الوفاء بقوله
 قال المص ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع
 المشتري من غيره الخ وقال الاكل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع
 للمشتري بعث منك هذا العين بمالك على من الدين على اني متى قصيت الدين فهو لي
 او يقول بعث منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الى
 اخترف المشايخ فيه ومشايخ سمرقندي جعلوه بيعا جائزا مفيدا بهض الاحكام وهو
 الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب
 الهداية و اشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعلوه بيعا فاسدا وجعله
 كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لقوات الرضاء كما في البيع
 المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سمي بيعا لكن غرضهما
 الرهن والعين للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه
 وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء
 بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه
 لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهائل لانهما تكلمتا
 بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يقم بغير رضاء صاحبه ولو اجاز
 احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم
 البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري وفي المشتري رد المبيع
 على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة واهذا
 يسمونه بيع الوفاء لانه وفاء بما عاهد من رد المبيع ههنا زيادة ما في العناية قال صاحب
 البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعض القبض وحكمه حكم سائر
 البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عم عن بيع بشرط
 انتهى كلامه **قوله** يفيد الملك كالبيع بشرط بالخيار انما لا يفيد لانه جعل العقد
 حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية **قوله**
 او سلم اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على
 البيع لاعلى الدفع **قوله** لم يذكر في الهداية يعني كالم يذكر في الوقاية اقول رد على ظاهر
 ار صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها وثبت به الملك وهل
 هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليأمل **قوله** لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار
 الشارح الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون

الفاعل آلة الحامل ومنها ما يحتمل وقال الفاضل التفاز اني في تلويحه فالاول يقتصر
 على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع به الى الحامل شئ من ادكاهما من حيث
 انهما اكل وشرب كما اكره صياح صايما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل
 واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرمه على اكل مال الغير فقد اختلف
 الروايات عن اصحابنا في ان الضمان على الفاعل وعلى الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه
 كان العقرب على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل
 اى المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله
 آلة تبديل محل الجنابة او اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو
 نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد وعلى موضعه بالنقص لان تبديل
 محل الجنابة يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكره على الجنابة في ذلك المحل
 ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكره لانه عبارة عن جملة الغير على ما يريد الحامل
 ويرضاه على خلاف رضا الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طابعا
 بالضرورة لامكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشئ وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل
 اذا لونسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم غصبا بان
 يصير مفسوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل
 الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متهما
 للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا الانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك
 انتهى كلامه **قوله** فان قلت اقول حاصل هذا السؤال ان المفهوم من اصول
 الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة مكره يقتصر على المباشر فينفذ ويجب
 القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفیان فيه وحاصل
 الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل محل الجنابة كالبيع
 مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن قائمته لانه مضمون عليه يحكم عقد
 فاسد لعدم الرضاء كما تقدم وهو كذلك فهو مضمون بالقيمة **قوله** من المكره بالكسر لان
 المكره بالفتح آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم تصلح آله من حيث الكلام فان التكلم
 بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البايع الى المشتري **قوله** ومن المشتري لان
 الهلال حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان **قوله** وان ضمن المشتري
 يعنى اى مشتركان بعد الاول **قوله** لو تناسخت العقود اى يتداولته الا يرى بانه باع هذا
 من ذلك وذلك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البيانية **قوله** يصير
 ملكا اى بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله** وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب

ما قيل ما الفرق بين تضمينه مشتمة او اجازته عقدانها حيث اقتصر التغاذهما على ما كان
 بعده وعم الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر **قوله** فيستد الى حين العقد يعني صار
 بقاء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن
 وقت سبب الضمان كذا في الكافي **قوله** او ضرب اي يسير **قوله** لم يحل اي لم يحل
 الاقدام على ذلك **قوله** مستثناة بقول تعالى الا ما اضطررتم اليه **قوله** قتل اولاد
 عضوه ثم اي ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار حال
 يعود الى البدن او العقل او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفوس غير ممكن كان بالامتناع
 عن الاقدام معلونا على اهلاك نفسه فيأثم كافي حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم
 مطلقا ودليله مع جوابه عنه مذكور في الهداية وشروحه فان قيل اضافة الاثم الى ترك
 المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتبان به اذا لم
 يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما اقتضى الى
 الحرام حرام كذا في العناية **قوله** ما امر به مما يدل على الكفر بالله ومن سب النبي عم **قوله**
 جرای صار مأجورا **قوله** ان خبيا وهو بضم الخاء المعجمة وقبح الباء الموحدة وسكون الباء
 المشناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصده انه خرج منها جر الى رسول الله عم مع جماعته
 فاخذ المشركون وبعوه بكفار مكة فجلو يعاقبونه على ان يذكر آتهم بخبر ويسب
 محمدا عم حتى قتلوه **قوله** وظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصده
 ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى يسب النبي عم وذكر الهتهم بخبر ثم تركوه فلما اتى النبي
 عم فسأله عن حاله فقال شره تركوني حتى ذكرتكم بشرو الهتهم بخبر فقال عم كيف
 تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عم فانما دوا قعد الى طمانينة القلب وما قبل
 من ان معناه فعد الى ما كان منك من السبب والكفر والطمانينة جميعا فقلط لان ادنى
 درجات الامر الابامة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر ما لا يتكشف
 حرمة **قوله** والفرق بين هذا الخ جواب سئوال مقدر تقديره ان يقال الفرق بين اجراء
 كلمة الكفر وبين الحجرات المتقدمة حتى يصير المكروه بالامتناع عنه الى ان يقتل مأجورا
 مفضلا وبالامتناع عنها انما وتقرير الجواب مستغنى عنه **قوله** لا يحل لان حرمة
 الكفر باقية لان فحجه في النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع غريمة
 لا غراز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فالحرمة هناك باقية للاستثناء
 كما تقدم **قوله** لان حقه الخ دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة
 تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الظاهر حقيقة لان الركن الاصلى فيه هو التصديق
 وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقريره لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع

فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى توهما فيجوز له الميل الى حياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال العين يستباح للضرورة كما في حال الحمضة وتحققت قوله ان في الافعال يعنى التي يصلح لان يكون آفته كالاتلاف فان المكروه بالكسر يمكنه ان يأخذ المكروه ويلقبه في مال انسان فيتلقه واما اذا لم يصلح ان يكون آفته كالتكلم والاكل والوطى فالفاعل لا يصير آلة للحامل فيهما لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطاء بالة غيره كذا في البيانية قوله بالضرورة يعنى ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح للضرورة فكذا بالاكراه فعليه ان يصير حتى يقتل فان قتله كان أثما لا يقال قذفهم بما ذكره المصن ان مالا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ايداعه رخص اظهاره لاننا نقول الذى لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذى يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعوا الذى يرخص فيه هو اظهاره الذى لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به مفتى الثقلين حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة مالا يكون مرخصا فيه قطعاً كالقتل مثلا قوله ويقاد المكروه فقط قال في النهاية سواء كان المكروه الامر بالقاعا فلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآخر ونسبه الى المبسوط ونسب الشيخ الاكل عيد العزير قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرهما وروى عن ابى اليسير في مبسوطه ولو كان الامر صبيا او مجنوناً لم يجب القصاص على احد لان الفاعل في الحقيقة هو الصبي او المجنون وهو ليس ما هل لوجوب العقوبة عليه كذا في العناية قوله يصير الة له فهل يتصور العاقل القصاص على يوسف القاتل قوله لانه مباشر يعنى ان الفعل من المكروه حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا لانه معين مشاهد وكذا شرعا لانه قدر عليه حكمه وهو الاثم فاجاب القصاص على غير غير معقول وغير مشروع بخلاف المكروه على اتلاف الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافة الى غيره وبهذا يتسك الشافعي في جانب المكروه ويوجهه على المكروه ايضا او جود التسبب الى القتل منه وللتسبب في القتل حكم المباشر عنده كما اذا شهدا على رجل القتل العمد فاقتض المشهود بقتله فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهد ان عنده للتسبب كذا في العناية فقوله وللتسبب الخ تفصيله ما اجله الشارح بقوله فالتسبب عنده الخ قوله للشبهة يعنى ان القتل الحاصل من المكروه يحتمل الاقتضا وعليه والتعدى الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والرباني لان تأييم الشارح اياه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه مجحولا على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه

وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يدفع بها **قوله** وعند الشافعي لا يصح
 فان تصرفات المكروه كلها باطلة عنده الا ان يكون اكرها بحق وقدم في الطلاق
قوله اي يرجع المكروه الى قوله بقيمة العبد قبل هذا اذا قال المكروه اردت بقولي هو حر
 عنقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانته ويضمن المكروه قيمة العبد لانه ان
 بامره على وفق ما اكره وكذا قال لم يخطر ببالى سوى لانيان بمطلوبه وان قال خطيبيالى
 الاخبار بالحرية فيمضى كاذبا وارادت ذلك لانشاء الحرية عتق العبد قضاء لاديانته لانه
 عدل عما كرهه عليه فكان طابعا في الاقرار فلا يصدق القاضى في دعوى الاخبار كاذبا
 ولا يضمن المكروه شيئا لان العبد عتق بالاقرار طابعا بالاكره كذا في العناية **قوله** وان لم يكن
 ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقص على المعتق فانه لو انتقل الى المكروه من حيث
 التكلم ايضا كخشبة الاتلاف لم يعتق العبد قطعا **قوله** فيما أكد بالطلاق ولنا كيدشبهه
 بالايجاب فكانه اوجب على المكروه وذلك ابتداء فكان اتلافا للمال **قوله** بضرر بالدخول
 اي بالاطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذا هما
 ثلثه بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول
 لا يضمنان كذا في الاكلمية **قوله** ولقائل ان يقول من ترام التمكن لمقابلة هذا القابل
 فلينظر في الفصيل الذي ذكره الاتفاقي في غاية **قوله** وندرى اي فصيح نذرة
 اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكره وما لا يعمل فضابط ذلك ان اكل ما لا يؤثر فيه الفتح بعد
 وقوعه لا يعمل فيه الاكره من حيث منع الصحة لان الاكره يفوت الرضاء وفوات الرضاء
 يؤثر في عدم الزوم وعدم الزوم يمكن المكروه من الفتح فالاكراه يمكن المكروه من الفتح بعد
 التحقيق فالايحتمل الفتح لا يعمل فيه الاكره فيصح النذر مع الاكره فان اكره على ان يوجب
 على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكروه بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا
 فلا يطالب به غيره **قوله** وايلاءه وفيه فيه لان الاملاء يمين في الحال وطلاق
 في المآل لما صرح به في بابه والاكره لا يمنع كل واحد منهما وايضاً الرجوع والمراد
 ههنا ان يقول المولى رجعت فيه اي في زمان الاملاء وان ترك التي الى منها اربعة اشهر
 حتى بانت ولم يكن دخل بها ووجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكروه لانه كان
 متمكنا من قربان في المدة فادام يفعل كان ذلك رضامته بما لزمه من الصداق وان
 قربتها وكفر لم يرجع على المكروه بشئ لانه الى يصد ما اكرهه عليه **قوله** لكن اذا
 اسلم المكروه يعني اذا اكرهه على الاسلام حتى حكم بالاسلام ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن
 الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه
 عند الشهادتين والشبهة دارية للقتل **قوله** وردته اي لا يصح رده اعلم ان المكروه

على اجراء كلمة الكفر على ثلاثة اوجه في وجه لا يكفر لاقضاء ولاد يانه وهو انه اكره
 على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم
 لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امراته بالاجراء وقبله مطمئن
 بالايان وفي وجه يكفر قضاء وديانه وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر
 وقد خطر ببالي ان الخبر عما مضى لانه مبتدء بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره
 لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما تبلى به بأن ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا
 الامكان فاذا لم يفعل وانشاء الكفر كان كمن كان اجري كلمة الكفر طايعا على وجه
 الاستحقاق مع علم انه كفر فبين امر أنه فيهما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين
 امر أنه ولم يكره ديانته وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادائها البينة اخبرت عن
 امهاض ولم يكره ديانته فعلت لانه اقرانه طابع بانين ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون
 الاقرار ومن اقر يكفر فيما مضى طابع ثم قال عيبت به الكذب لا يصدق القاضي لانه
 خلاف الظاهر اذا لظاهر وهو الصديق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانته لانه ادعى
 ما يحتمله لفظ كذا ههنا هذا زيدة ما في العناية والغاية

❖ كتاب الحجر ❖

هو منع نقاذاخ هذا معناه الاصطلاحى ومعناه اللغوى هو المنع مطلقا اى منع كان ومنه سمي
 العقل بحجر لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اى لذي عقل **قوله**
 لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحشيات ونفوذ القول حكمى
 الايرى انه يرد ويقبل والفعل حسى لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه
 اذا قتل انسانا او قطع يده اوراق شيئا لم يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم
 لانه يؤدى الى ان يكون المقتول والمقطوع والمراق ومقتولا ومقطوعا ومرافا وهو
 دخول في السوفطائية وانكار الحقايق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما
 الانشاء آن فظاهر اذا التطبيق والاعتناق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا
 وانما صار للمحل محرما ومحجورا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقادير والشهادات
 فوجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على الخير عنه فيحوز ان لا يقع دلالة لانها يحتمل
 الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا اتلف الخ كما اذا انقلب طفل
 ابن يوم على قارورة انسان فكسره يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما اوجب
 الضمان قطعاً **قوله** ومجنون غلب اقول ههنا سؤال مشهور قد اختلف في خلد
 عامه الناظرين في هذا المقسام وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة
 الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوة كذلك بعينه ولعل منشاء قوع المص فيه قول صاحب

الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب لخال ولم يلتفت الى انها بما يقوله في صدد الحكم
 عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواه كان في العقود التي هي الضرر العوض
 او المترددة بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في
 المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المترددة
 بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح تنبيهه عليه **قوله** كما سيجي حكمه وهو
 انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله** بعقل البيع
 اي يعلم ان البيع سالب والشري جالب وقوله ويقصدهما اي لافادة هذا الحكم اعني
 كون البيع سالبا والشري جالبا وهو اعتراض عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم
قوله وهو المعتوه الذي قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
 كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم كفاعله المجنون
 في التبيين **قوله** العقود الدائرة الخ كالبيع والشري بخلاف الانهال اي قبول
 الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض **قوله** فانهما لا يصحان وان
 اجاز مما الولي لان كلامهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه
 كامر من المص آنفا وذلك لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي
 والمجنون لانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح
 كتصرف ساير الاحرار **قوله** اسفه وهو حقه تعترى الانسان فيجمله على العمل
 بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد قلب في عرف الفقهاء تبذير المال
 واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى الغنيين واللعابين والشراء
 الجمامة الطيارة ثم غال والقائه في البحر واحراقه هذه امثلة التبذير الذي هو من داب
 السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد جرحه ما يصح قبله
 حتى كتبه بعض شرآح الوقاية وظنى انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار
 اليه الشارح في الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار حكم مشترك بينهما
 وبين الشافعي كما هو الظاهر وانما لم يكتب بلفظ والمديون عطفا على السفيه اشعار
 الاشتراط طلب الفريأ في المديون ثم لقوله وقسع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل
 في كلهما وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى
 التقدير الاول لا يبتسه في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منها في الفاسق
 وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عندناي حنيفة رح على الحر
 العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والقلعة وعندهما يجوز بغير الفسق
 وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى **قوله** بل مفتى اي بل يحجر هو ولا

مال في البسائط ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع
 لئلا يتصرف الا يرى ان المفاتي اوافتي بعقد الحجر واصاب في القنوى جاز ولو افتي
 قبل الحجر واخطاه لم يجز وكذا لطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذيعة فسدله
 انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المعنى الحسي اى انما يمنع هؤلاء الثلاثة عن علمهم
 مسائل المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ في
 الزره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الما جن يفسد عليهم اديانهم والمتطرب
 اديانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرقعة في الموسم ضرر محض ولان دابته
 اذا ماتت في الطريق وائسر له اخرى ولا يتمكن على شراؤها ولا على استجارها فيؤدى
 الى اتلاق اموالهم والما جن من الجون وهو ان يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد
 ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل اى الباطلة منها كان تداد المراءاتيين
 من زوجها وار تداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله
 فان انستم اى ابصرتم واحستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا
 فهم من تفسير القاضى والنيسابورى **قوله** وهو خمس وعشرين سنة لما روى عن
 عمر رضى الله عنه انه ينتمى لب الرجل اذا باع خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال
 عنه مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع من يده **قوله** يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم
 والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شئ يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد **قوله** عند
 ابي حنيفة وقال لا يدفع اليه ماله ايدا حتى يجر رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علقته
 المنع الفه فيبقى ما بقى العلة وصار كالصبي لبيع ماله اى حبسه ادا حتى يبع ماله بنفسه
 لاداء دينه **قوله** بالخصص يعنى يعطى القاضى كل واحد من غرمائه يقدر خصته
قوله يبيعهما يعنى عندهما **قوله** ومعه عرض اى متاع رجل بعينه اشتراه منه ولفظ
 معه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده **قوله** اسوة وهى بضم الهمزة
 وكسرهما لغتان فيما اسى به اى اقتدى به اى صار بايع هذا العرض مقتدى لفرما
 المديون مساويا معهم من اراد التفصيل فلينظر في الاول شرح المشادة في شرح قوله ام
 من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قدا فليس فهو احق من غيره واستدل به
 الشافعى على مذهبه في هذه المسئلة

﴿ فصل بلوغ ﴾

وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب
 الحجر وجب سائر انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم
 ما يراه النائم يقال حكم واحتم **قوله** فان لم يوجد اى شئ من الاشياء المذكورة **قوله**

وبه يفتى وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي **قوله** ولها سبع عشر سنة قول
هو اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون
سنة وهو قول عمر رض كذا في العناية **قوله** فان راهقا اي الغلام والجار يذ يقال
رهقه اي قرب منه وصبي مرهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقلا اي اذا اشتمل
امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقلا **قوله** صدقا اي القول قولهما قبل هذا
اذا بلغ الغلام اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر بكذب
وقد اشار المص الى ذلك هذا المعنى بقوله واذني مدته له اثني عشر سنة ولها تسع سنون
قوله وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهرا فاذا اخبراه ولم
يكذبهما الظاهر قيل قولهما فيه كايقبل قول المرأة في الحيض

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحبر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقالي
وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شئ كان وفي الشرع
الاطلاق في حق التجاره باسقاط الحجي عنه انتهى **قوله** صار مانعا الخ لانه بعد ارضي
وان بق اهلا لتصرف بلسانه الناطق وعقله الميز لكن لما كان تصرفه يوجب
تعلق الدين برقبته او كسيه وذلك حق المولى المحبر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل منه
من غيرها فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحبر **قوله** فان الاسقاط
لا يوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين وتأخير المطالبة اذا الاسقاط يتلشى كذا
في المعراجية **قوله** اذا اذن في نوع من التجارة كالبر مثلا يع اذنه في الخبز والصيدا
وغيرهما من انواع الحرق **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معين لا يقال هذا
مخالف لقوله بعيد هـ اذا ما اذا قيدنا بعم التجارة لان الاول صريح في ان التقيد
لا يفيد الاذن والثاني انه يفيد لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو
الامر بالتعرف الشخصي كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب
وغيرها وهو الاستخدام لانه اوجعل ذلك اذنا لانسداد باب الاستخدام لاضائه الى
ان من امر بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بدينون تستغرق رقبته ويؤخذ
بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشده اليه حاجة لان غالب استعمال
العبيد في شراء الاشياء الحقيمة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعي
كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذي مداره النوعية
والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل **قوله**
وسكت مأذون في الهداية في تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عيننا مملوكا

للمولى او الاجنبي فان قيل هذا مخالف لما في فتاوى قاضيان حيث قال فاذا راى
 المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض
 الافاضل روايته على ما في الهداية وادرجها في كتابه فلنا لعل هذا من قبيل اشتباه
 احدي المسئلتين بالاخري فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي
 اوردها قاضيان بعد ما نقله منه حيث قال ولورأى عبده في خاتوته يبيع متاعه
 فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينتقد على المولى بيع العبد ذلك المتاع
 فمن نظر في هاتين المسئلتين يجزم بعد المخالفة بين الكتاتين **قوله** وانما يكون مأذونا
 دفعا للغرور وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول **قوله** وصرىحا الخ
 اى ثبت حرىما بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة
 فان فيه خلاف زفر والشافعي **قوله** فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك في التجارات
 او في التجارة ولم يقيد بشيء* بعينه او بنوع من انواع التجارة **قوله** ان دل على
 نفي الحكم يعنى ان لم يحمل تعليق المص صحة كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق
 بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا
 وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار الضمان
 قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف المقصود اذا
 المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المربض
 من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود **قوله** من باب التجارة
 فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحري يتصرف باهلية نفسه كما
 مر **قوله** بهما اى بالبيع والشراء **قوله** اى يأخذها يعنى يملك المأذون ان يستأجر
 الارض ويستلزم لمسافاتها وهى دفع الشجر الى من يصلح بجزء من ثمره فليتنظر
 في كتاب المساقات **قوله** احترازا عن المعاوضة لانها تعقد على الوكالة والكفالة
 وهى لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعل المعاوضة صار عنانا لان فيها عنان مع زيادة
 فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة **قوله** وغيرهما كالحانوت وغيره اقول
 والمراد بهذا الغير غير الارض المستأجرة للمأذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض كما
 صرح به الشارح بقوله اى يأخذها **قوله** طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز
 اهداء غير المأكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهى معتبرة
 بمال تجارته فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار
 عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دافق فذل
 يكون كثيرا عرفا والهدية بالمأكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح بشيء* من ذلك

لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلا بالقلوب العالمين
 مع المأذون له من التجارة كذا في البيانية **قوله** ويضيف من يطعمه من يعامل به
 كذا في التوفيق **قوله** قدر عهداى مثله ما يحط التجار لانه من ضيعهم اذ قد يكون
 اخذ المعيب اخر به من الخط **قوله** ولا يتزوج اى لا يكتفي في تزوجه الاذن المفهوم
 من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز
 للمأذون ان يتخذ امة للحجامة وان صرح المولى بتجويره قصدا على حدة حتى
 ان المولى لو سلم الى ما ذونه اتمه المملوكة فقال اعطيتكمها او وهيتكمها فتمتع بها مع
 الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكفي زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين
 الاجنيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا افنى
 شيخى حين استغناه سلطان عصره طاب ثراهما هذه المسئلة وقد اسلفنا بهضا
 من هذه المباحث في باب التصرف للمكاتب فلينظر **قوله** ولا يكاتب اى لا يجوز للمأذون
 ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة ومبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة
 المال بفك الحجر ولهذا يجوز له ان يأذنه عبده كما صرح به اذ يلقى **قوله** ولا يمتق اصلا
 اى لا بالمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاو تصرف يفوقه الكتابة
 فمن لا يملك الاذنى فاولى لان لا يملك الاعلى **قوله** ايشى يسير كغيف وفلس ونحوهما
 فاروى عنه عم عام حجة الوداع لا يخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقبل له دم والطعام
 يارسول الله قال عم الطعام افضل اموالكم فالمراد به المدخر كالخطة ودقيةها
 واما غير هافلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولانا تطعم
 ويتصدق على العساة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيين **قوله**
 فان المرأة الخ وان كان مسجوقا لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكانه في الحقيقة تعليل
 القول المص والابأس الخ **قوله** كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله
 واجارة واستيجار نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع
 ويستحق المبيع وهلك الثمن في يد وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم هلك
 المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطاه فهذان في حقه بسبب الاجارة
 وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامامة اعم ههنا كذا في النهاية والكفاية **قوله**
 وبكسبه اى يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالخصيص وقدا كتفى
 عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد لا بما اخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذى
 لا يصرف بداءه باداء دين المأذون وهو الذى عبر عنه المص بقوله بكسبه حصل
 وبين الكسب الذى لا يصرف الى داء دينه اصلا وهو الذى قبضه مولاه قيل الخوق

الدين به **قوله** وللسيد اخذغله مثله الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكرأها
 او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه ان يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر
 بعد ما زمه الديون كما كان يأخذها قيسل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء
 ولا يأخذ اكثر مما يأخذ قيسل الديون والقياس ان لا يأخذ اصلا وان اخذ شيئا رده
 لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المقرر قبله للمولى
 لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة
 فلولم يمكن من ذلك لجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا
 يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها
 ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية **قوله** فانه يصح اي ابتداء بمعنى
 انه او اذن المولى لعبده الايق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا فالولى ان لا ينافيه
 بقاء لانه اسهل من الابتداء **قوله** اما اذنه جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى **قوله**
 مطبقا اي جن سيد المأذون جنونا مطلقا وهو على ما روى عن محمد انه مقدر بشهرو في
 رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر بأكثر من السنة
 واما قيد به لان جنونه لو كان غيره مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد
 يوما يزول يوما لا ينبغي به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد
 وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكى لا قصيدى يعتبر جمع شرابطه فقوله بشرط
 ان يعلم قديما اتصل هو به لاما قبله حتى لو علم اهل سوق وهو غافل لا يكون حجرا وكذا
 لو علم هو ولم يعلمه او علمه اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله**
 لكن اذا اذنها جواب عن دليل زفر وهو بقول الاستيلاء ليس الحجر عليها اعتبارا
 بالابتداء فان المولى اذا استوادمته قبل ان يأذن بها ثم اذنها جاز فكذا استوادها بعد
 الاذن وهو لقياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان
 الانسان يحصن ام واده كما بينه الشارح **قوله** لان دبرها وكذا ينبغي العبد بالتدبير
 اما ما في الامة فلانها لا يتعين للفراش حتى يقصد تحصينها والعبد فوجهه مكشوف
قوله غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق ادخل منها في الائلاف على الغرماء فواجه
 انه لا غرامة في اعتاق ام ولده مديونة والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول
 انكشاف وجهه بحيث لا يشتهه على من له ادنى تميز لان منشاء خسر لن الغرماء هو
 الاستيلاء والتدبير اللذان يمنعان تعاق الدين بالرقة فوجود الاعتاق وعدم سواء في عدم
 اضرارهم **قوله** او دين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه
 دون رقبته ولا يتأخر الى ما بعد العتق عند الاعظم اعلم ان صحة اقرار الدين بعد الحجر
 مشروط بوجود شيء معه من كسبه بمقدار ما بقي بأداء ما قر به لولم يوجد معه شيء اصلا

لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصيح في مقدار الموجد
 بؤ كده قول صاحب الهداية فيقضى بما في يده متصلا بقوله او قردين عليه قوله
 لا باقل اشارة الى خلافهما الاعظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان باع باقل
 الخ لا يقال هذا مخالف لما في التوفيق حيث قال وان باع منه باقل فالبيع جائز اتفاقا
 في العين اليسير والفا حش ويطل المحابة الخ لانا نقول هنا خلاق بين العلماء فبعضهم
 قالوا ان تجوز بايع المأذون المديون باقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختارا
 صاحب الهداية أتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا باتفاق كل من التجوز وهو الصحيح
 يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المص يقول بعض
 من المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يلخص كسب عبده المأذون لنفسه
 بالقيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد تصرفه مع مولاة كآر بعض
 المديون في تصرف مع الاجنبي فيكون صاحب التوفيق اشار الى رجحان رأى القائلين
 باتفاق الكل حيث لم يتعرض بخلاف مع مطالته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله
 اذا كان عليه دين محبط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز قوله بين ازالة
 المحابة بايصال الثمن الى تمام القيمة قوله والمحابة في البيوع معروفة او اصلها من حبا
 محبوبية بالفتح اعطاء والحياة بالكسر اعطاء كذا فهم من المغرب والصحيح قوله
 اي يؤمر اي جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحابة كثيرة
 او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط
 واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عندنا في حنفية فخرج كاذر في جانب
 العبد كذا فهم من العناية قوله فان سلم اي المولى الى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى
 ثابت في العين من حيث الحبس بعد تعلق حقه بمالية العين بعد البيع والثابت في العين
 من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوط
 لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجه على عبده حتى لو تلف
 شيئا من ماله لم يضمن قوله يضمن سواء علم العتق والدين اولم يعلم به لانها ائلف
 ما تعلق به حقه يباع واستيفاء من ثمنه وضمن الاتلاف لا يتخلف بالعلم وعنده
 ولا يوجب ازيد من مقدار ما تلفه ففي الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق
 وهذا معنى قول المص وهو فضل دينه معتقا قوله وغيبه المشتري معناه باعه بمن
 لا يفي يديونهم بدون اذن الغرماء والسدين حال وانما اعتبر الغيب لانهما يضمنان
 بمجرد البيع واشرأ بل يتغيب مافيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستعونه او يبعونه
 كما يريدون وذلك انما يفوت بالتغيب لا بمجرد البيع والشراء وقيد الوفاء لان ثمن العبد

اذا وفي بديونهم فوصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان
 باذنهم لا يتأتى لهم التضمين قطعاً وقيد بالحوال لان الدين لو كان مؤجلاً فباعه من اكثر
 من قيمته او باقل منها جازيعة وليس حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه
 قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو الماسكية هذا زبدة مافي العناية **قوله** اجاز الغريم
 اى ان شاء اجاز الغريم بيعه وله ثمنه وليس له الضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن
 السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازة **قوله** او ضمن المشتري
 اى ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ضمن المشتري يرجع المشتري بالثمن على البايع لان
 استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو طفر وابه وان ضمنوا البايع قيمته ثم البيع الذى جرى
 بين البايع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية **قوله** ورد عليه اى على البايع يعنى
 المولى قيل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضى اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى
 الحال الاولى كما لا يخفى **قوله** يكون المرء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو
 سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازماً بينه وبين البايع وان لم يكن
 لازماً في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق
 حقهم وهو الاستعاء والاستيقاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده
 الجاني بعد العلم بالجناية كان مختاراً للعقد فابال هذا لا يكون مختاراً لقضاء الديون
 من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء
 الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتناق
 حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا قضى
 دينه وذلك عدة منه بالترع فلا يلزم منه **قوله** والمشتري شكر وانما قيد بالانكار لان
 المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف
قوله من بنارعة اى فيما في يده **قوله** قضاء على الغايب لان العقد قائم بكل
 من العاقدين وفتحه حكم عليهم كذا فهم من تقرير الاكل **قوله** فهو ما ذون وهو
 استحسان والقياس ان يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبرانه بملوك وهذا
 اقرار منه على نفسه والثاني اخبرانه ما ذون وهذا اقرار على المولى واقارره عليه ليس
 بحجة وجه الاستحسان ان هذا اخبرني المعاملات وخير الواحد فيها مقبول الا يرى
 ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضار به وليس ثمه احد بكذبه يقبل قوله لان
 الظاهر انه بصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ما ذون
 ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الفساد
 يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل الضاق الامر على

الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاہ آناء الليل واطراف النهار او شاهدهين
عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وماضق امره امتنع حكمه كذا في البيانية
قوله دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشرأؤه لانه يحتمل ما ذونا ومحجورا
فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاہ فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان
يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدام على المبايعة مع الناس دليل على اقرار
انه ما ذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية **قوله**
الا اذا أقر سيده اى يقول المولى انه ما ذون فانه يباع فانه حكم المأذون ان يباع
في الدين واما ان قال انه محجور فاقول قوله متمسك بالاصل وعلى الغرماء البيئنة
لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعناق والكتابة فلا يقبل قوله عند مجود المولى
الا بالبيئنة **قوله** والمولى لا يغيرهم اى لم يجعلهم مغرورا **قوله** وتصرف الصبي شروع
ليبان احكام اذن الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد لانه قدم الاول لثبوت وقوعه
ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لاننا نقول انما
ذكر هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه ما ذونا باذن وانه فلاخبار وما نفع وحرفان
قيل اذا باع شيئا باوساف قيمته كان نافعا محضا **قوله** كقبول الهبة فيجب نفوده
بلا تعليق وتوقف اجيب بأن المعبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفقا وانبيع
في الاصل الوضع مترد بينهما **قوله** لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصيانة نفسه
وهو باق بعد الاذن وبقاء العالة يستلزم بقاء العلول لا بحالة بخلاف حجر ارق فانه
ليس المرق نفسه بل الحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه هي ولانه
مولى عليه حتى يملك الولي التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليها للمبايعة
لان الاول سمة الحجر والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته
انظر الصبي ليتسع طريق النبل والاصابة عليه فيسوف في المصلحة بصر يقين بمباشرة الولي
وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غير اتي جعلناه
ولياعليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعل فيه مولا عليه ومتى جعلناه مولا باعتبار قصور
الاهلية لم يجعله وليا فيه كذا في الكفاية **قوله** وشرط اى شرط كونه ما ذونا
يعنى ان الشرط من كون الصبي عاقلان يعرف مضمون البيع لان يعرف مجرد العبارة
هذاعين عبارة البيان **قوله** صح اقراره بكسبه عينا كان اودينا اوليه او غير **قوله** مع
ان اقرار الوالى الخ اشارة الى ما على به وعلى قوله فان الولي اد الاذن الصبي الخ ان الولاية
المتعدية فوع الولاية القائمة وولى لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك
باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولى يملك الاذن بالتجارة

وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه تمام من التجارة قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالادن والتحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو حنيفة رح بعد الاذن تصرفه بالغين الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكوئهما مائة

﴿ كتاب الغصب ﴾

في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصبت زوجة فلان وخر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هو اخذ مال الخ وقوله ولا في مال الخربى اى في دار الحرب قوله ان زوايد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمره البستان وقوله لان اثبات اليد الخ اى لانعدام حد الغصب الذى ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله وسيأتى اشارة الى قول المص وشرطه كون المغصوب ثقليا الخ قوله وفي الآخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البساط عمل المالك فينبغى أن يثبت يده عليه ما بقى اثر عمله لانتفاء ما يغنيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين قوله والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والعزم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن المأخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة لجالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه ح مرفوع عنه بقوله مع وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم دفع عن امتى الخطاء والنسيان والمراد المأثم به هذا زبدة ما فى الكفاية قوله والعددى المتقارب كالجوز والبيض قوله ورقعته قال الجوهري رقعة الشيء اصله وجوهه قوله اقول هذا اختيار لقول الثانى وقوله اذالم يبق اشارة الى جواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لاضبط له الخ جواب عن قول الربانى كما لا يخفى قوله كالعددى المتقارب كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب قوله وشرط اى وشرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصله كالدار والضبعة وقوله هلك في يده بان غلب السبل على الارض فبقيت تحت المال او غصب دار فهدمت باقعة سماوية او جاء السبل فذهب بنائها كذا فى الكفاية كما اذا بعد المالك عن المواشى فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان مستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان

يفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فنصف فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيل
بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسكنها وعمله بل باقته سماوية
فلا ضمان عليه عند الاعظم **قوله** او تخافه هي بالنفي والخاء المهملة النهرال ومنه التحيف
قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ونقدها
ويجب فيه التصديق بالريح الثاني ان يشير اليها ونقدها الثالث ان يشير الى غيرها ونقدها
منها الرابع ان يطلق ونقدها ولا يجب التصديق في شيء من هذه الثلاثة لان الكلام في الاشارة
والتقد لا يقيد التعيين مالم يتأكد احدهما باضام الآخر اليه فتمكن الجنب في الاول فقط
كما لا يخفى **قوله** والبناء على ساجدة ولين اقول وجوه التعبير فيهما لالخ عن نوع خفا ولوقال
في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال سمها واعظم
منافعها اختلطت واختلطت ملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن ان يغير بخرج ذال
ملك المقصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة **قوله** وفوت بعض
يعنى من حيث الظاهر والغالب اذا الظاهرات الثوب اذا قطع بفوت شيء من اجزائه
وفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي بسيرال معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين
والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالمية بسبب فوات الجودة وقيل الاول
اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثواب اشارة
الى ان الحكم عام في الذي بليس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكر باس هذا
زيدة ما في العناية **قوله** بالقلع والرد اى يقلع البناء او الشجرة ورد الارض فارضة
الى مالكيها **قوله** امر بقلعه جملة وقعت صفه لكل واحد من البناء والشجر
على سبيل البدل **قوله** يقلع الضيغ ما يمكن اى يقصر القصار **قوله** لان انقض
يكون له وهو بالكسر المنقوض يعنى ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والآجر
المغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمن الغاصب يقلع
صنعه كيلا يفوت حقه بالسكية **قوله** والسويق مثلى شروع في بيان وجه تخصيص
السمن بالقيمة والسويق بالثلى كما لا يخفى

❦ فصل ❦

ولو غيب يعنى من غصب غيبا فجعلها غايبا فالملك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد
وان شاء ضمنه قيمتها **قوله** لا يكون سببا للملك لانه عداوة محضة وما هو كذلك
لا يكون سببا للملك الذى هو امر شرعى ونفع محض كالمو غصب مدبر وغيبته وضمن فانه
لا يملك بالانفاق **قوله** بخلاف ما لا يقبل جواب عن قول الشافع كالمو غصب مدبرا
بقوله اى بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى

الزيادة **قوله** لان الملك المستند كاف الخ يعنى ان الغاصب لا يملك المغموب بالملك
 الحقيقى الثابت من كل وجه مالم يضمن فيكون تملكه قيل الضمان ملكا ثابتا من وجه
 دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكتفى الاناقصا غير حقيقى وايضا هو ثابت
 لدفع ضرورة اجتماع البدلين فى ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الاناقصا والملك
 الناقص يكتفى لصحة البيع للاعتاق لا لا يتغذ الا فى الملك الحقيقى الثابت من كل وجه
 بالنص وهو قوله عليه السلام لاعتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ فى الحقيقى المذكور
 والحكم الثابت من وجهه جميعا بالنص ايضا كلك المكاتب والمأذون فانه ملك ناقص
 مع ان لكل واحد منها ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان دليل كل من النفاذ
 فى البيع وعدمه فى الاعتاق النص كائن عليه فى العناية **قوله** سيههما اى سبب
 النقصان والوالد **قوله** لا يعد نقصانا وذلك لان السبب الواحد لما اثر فى الزيادة
 والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبائع لما اذال المبيع عن الملك البائع ادخل
 الثمن فى ملكه فكما الثمن خلفا عن ماله المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا
 على رجل يبيع شىء بمثل قيمته ففقد القاضى به ثم رجعا لم يضمننا شيئا وهذا ان الفوات
 الى خلف كالفوات وصار كاذبا غضب جارية سمينه فنهزلت ثم سميت اوسقطت
 سنهائم ثبت كذا فى الاكلية **قوله** لان سبب التلف يعنى العلق حصل فى يد
 الغاصب فكانه لم يرد هاهنا فملكته كالموجنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك
 الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كأنه لم يرد هاهنا اصلا فكذا هذا كذا
 فى الهداية **قوله** فانت اى فى نفسها **قوله** ليقى الضمان اى ضمان الغصب وقوله بعد
 فساد الرد اى بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم
 فان منافقتها يضمن كفى الفصولين لنا ماروى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حكما بوجوب
 قيمة ولد المغرور وحرته ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجرنا
 فعهما مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها
 ولو كان ذلك واجبا لما سكننا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا فى التبيين **قوله**
 وعند مالك مضمونة اى يجب اجر المثل بناء على ان المنافع يضمن بالاتلاف والسكنى
 اتلاف والتعجيل غضب كذا فى التحقيق **قوله** واتلاف خراى بخلاف اتلاف
 خمر **قوله** فخللها اى جعلها خلا **قوله** الى الشمس وبالعكس صرح به فى الهداية
قوله اخذهما المالك بلاشئ اى لا يلزم للغاصب يدفع شيئا لان التخليل تطهر للخمر
 فلا يضاف اليه المالية والتقوم والديباغة ظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب
 التجس فكما ان غسل الثوب المغموب التجس لا يلزم ملك المالك فكذا هذا **قوله**

ولو اتلفهما اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صبره من الخمر المقصوب والجلد المدبوغ الذي دبغة بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف بالامتقوما حاصل المالك مثليا وقيمة الجلد طاهر غير مدبوغ لانه المحصل الوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفسما على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمون فلا بد ان يستبع وصفه **قوله** وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه هنا ان يعطى مثل رد الملح من الخل **قوله** ورد ما زاد الدبغ ويأتيه ان ينظر الى قيمته زكيا غير مدبوغ فيضمن فضل ما بينهما **قوله** لان غصب الخ الى تفصيل دليله ان ماليتة وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله بالامتقوما فيه والهدايا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حلاله والجلد يتبع لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبغ فصار كما اذا هلك بغير صنعه **قوله** لكن العين اذا كانوا قول اشارة الى ما يرد على قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا يتقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبين فليتنظر في الحاشية **قوله** والمعرف وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح الارافة الصب والارسالة والسكر بفتح السين المهملة والكاف المحففة والراء المهملة في من ماء الرطب اذا اشتد والمصنف يفتح الصاد المهملة المشدودة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمرار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة تطرب يقال له بالفارسي ناي والدق بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح **قوله** وعند ابي حنيفة رح انما يضمن شروع في بيان كيفية الضمان عند الاكظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة لهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لوان انسانا اراد ان يشتري البريط ليحمله وعاء للملح وقصعة يجعل فيها الزيدا والدق ليضع القطن فيه بكم يشمرى فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المعنيته الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان **قوله** اما طبل الغزاة اقولى هذا صريح فان الخلاف المذكور اولابنه وبين صاحبه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية ولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بجمية غير صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعهما سواء كان للغزاة والعرس او العيد او لعب الصبيان او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل

عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف
والطيل الذي الخ **قوله** يضمنهما لتقومهما وليكن لامتلاك المدير بإداء الضمان لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر
باب المعتق البعض من الهداية حيث قال تقوم بيتي على الاحراز الخ **قوله** ورياض
بكسر الراء المهملة ما يشده بالدابة والقربة وغيرهما كذافي الصحاح فذهبت اى
المذكورات من العبد والدابة والطار **قوله** اوسع الى سلطان اى وشى به وشاية
كذافي الصحاح وقد فسرته صاحب الكشاف في افعاله بغمزه كردن اورا بسلطان
قوله ولا يدفع اى لا يقدر دفع اذاه الاب للرافعة الى السلطان **قوله** قد يعرف
صفة السلطان اى قديماً خذ بامثال هذه الكلمات من رعايا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد
اى فلان وجد ما لا يقول لقوله اوقال مع سلطان **قوله** من غير حق اى من غير صدور
ذنب وجريمة منه **قوله** زجرأ التقيد لقوله ضمن لاقوله سم كاتوهمه وهو ظاهر

❖ كتاب الشفعة ❖

مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلارضاه وجه تأخيرها عنه مع
كونها مشروعة دون وفور الحاجة الى معرفته وسببها اتصال الملكين وشروطها كون
المبيع عقارا وهى مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار
الشفيع ومعناه الشرعى ما ذكره المص بقوله وهى تملك عقارا الخ وهو كل مال له اصل وقراره
من دار وضبعة كذافي المغرب وما فى حكمه كالعلوفانه يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة
فى السفلى وان لم يكن طريق العلوفى السفلى لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار كذا
فى الكافي **قوله** المراد بالوجوب الثبوت يعنى لا الوجوب المصطلح الذى كتب يلزم من تركه
الاشتم كذا فى البيانية **قوله** بعد البيع وكذا ثبت الشفعة بعدما فى معنى البيع كالصالح على
مال والهبة بعوض كذا فى شرح المجمع **قوله** بقدر رؤس الشفعاء الجارية وفى الخليط
متعلق يجب اى يجب الشفعة ويقم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا يقدر
الملك لانهم استووا فى سبب الاستحقاق بوجوده استحقاق الكل فى حق كل واحد منهم
ولهذا لو انفردوا خذ الكل والاستواء فى العلة بوجوب الاستحقاق استواء فى الحكم ولا
يرجع بكسرة العلل بل بقوة فهما وقال الشافعى يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلاثة
لا حدهم نصفه لولا آخر ثلثها وثلث سدسها فباع صاحب النصيب نصيبه فالشريكان
لو اخذه بالشفعة يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع
صاحب الثلث ثلثة يقسمه الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة
الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان

اخصا اخصاه لصاحب الثلث وثلثه اخصاه لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمان في البيع
 نصفين كذا في الكوسجية اخذ من البيانية **قوله** ثم بجار ملاصق سواء كان مكانا
 او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عم الشفعة لشريكي لم يقاسم **قوله**
 انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم الشفعة ان
 واشبهها اي طلبها على وجه لسرعه والمبادرة **قوله** كان الشفيع يثبت من الوثبة
 بالشاء المثلثة والباء الموحدة التحسانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحد
 منهما بالاخري **قوله** او على من معه هو اي يشهد على شخص يكون معه العقار من بايع
 ان لم يسلم المبيع او المشتري ان سلم وقد عير عنه الشارح بقوله او عند صاحب اليد قال شفيع
 الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته
 من المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشراء بحضوره احد هولاء فطلب طالب
 المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطرفين **قوله** سال القاضي
 الخصم الخ قيل مما يجب عليه ان يسأل بعده سبب شفيعته لاختلاف اسبابها قالها
 مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا وربما ظن ماليس
 بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح اذا كان اقربا بأ كذا في الاكلمية **قوله**
 والعهد على البايع يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا يرتبه في ان
 العهد على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخفى نوع اختلال فليتأمل
 وقال الشافعي العهد على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البايع او من يد
 المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى الملك كذا في الكفاية **قوله** وايضا يمكن
 صدق البيتين تلخيص دلهما هذا انه لا تناق في بين البيتين في حق الشفيع لجواز
 تحقق البيتين مرة باللف واخرى بالفين على ما شهد عليه البيتان وفسخ احدهما
 بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكيد حقه فجاز ان يجعل موجودين في حقه وله
 ان يأخذ بايتهما شاء وهذا بخلاف البايع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان
 الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصير الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح
 عند تعذر التوفيق **قوله** بطلت شفعة وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه
 كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجوع وقال له ان يأخذها عند حلول
 الاجل وان لم يطل في الحال لان العطب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على
 الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل ويمن مؤجلا في الحال ولا يتمكن
 من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكونه لعدم الفائدة في الطلب لا اعراضه عن
 الاخذ **قوله** والشفيع ذمى قال في الغاية هذا احتراز عما اذا كان مر تدا فانه لا شفيع

له سواء قتل على رده او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث **قوله**
 وقية الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير بخلاف ما اذا مر على
 العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب
 من فسقة المسلمين فانه وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيسه قول المشتري مثل ما اذا
 اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن من غير تسليط اى من جهة من له الحق وهو
 الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل
 بتسليط الواهب والبايع **قوله** على احد اى لا يرجع بانقص بالقلع على البايع ان
 اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه **قوله** بخلاف المشتري اشارة الى الجواب
 عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع معه من اخذ منه صار
 كالمشتري المغرور من جهة البايع **قوله** يأخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض
 حيث يأخذ الباقي بخصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شىء من الثمن اذا
 فات من غير صنع احد واما بعد الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط
 حصته بما غرق من الثمن **قوله** يأخذ بخصته الارض قبل طريق معرفة الحصة
 ان يقوم الارض والتخل وحدهما ويقوم الثمن وحده ثم يقسم الثمن عليها فاذا صاب
 الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والتخل اخذ به الشفيع

✽ باب ما هي فيه اولا وما يبطلها ✽

قوله وانما قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسيره ما لا يقسم اى لو قسم قسمة
 حسنة لا ينفع بها **قوله** كرحى يعنى بيت الرحى مع الرحى **قوله** لرفع مؤنة القسمة
 قبل هي الضرر الذى يلحق الشريك بأجرة القمام **قوله** لافى عرض وهو على وزن
 الفلست المتاع وكل شىء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين قال ابو عبيدة
 العروى الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح
قوله الا يعوض اى بشرط عوض مقبوض بلا شيوع فى الموهوب وعوضه
 لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها **قوله** بعضها
 اى ببعض الدار **قوله** فى جميع الدار اى فى شىء من اجزاء الدار كذا فهم
 من صريح عبارة الاكل منه **قوله** ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا يفسد كما لو قال
 بعث منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك **قوله** اى يجب الشفعة الخ اى ثبت
 للمشتري مطلقا وللموكل للشراء الشفعة فى مشتتاه ولما ورد عليه انه ما فائدة اخذ
 الشفعة فى ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفأدته الخ صورة المسئلة التى نظر فيها الفائدة
 داو بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بايع الدار واشترها احد الشركاء ثبت الشفعة

للمشتري سواء اصاله او وكالة كذا ثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وثبت
ايضا للشريك الاخر لالملاصق **قوله** ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخذ
الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ماتم من جهته وهو مردود **قوله** ولا يكره
اسقاط الشفعة اعلم بان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثانية فمكروه اتفاقا
وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة
في الاخذ بالشفعة فاعتز الشفيع بكلامه الخلو فسلم الشفعة فنسقط فيبقى الدار
في يد المشتري سالمة كذا في البرازية والكافي

❖ كتاب القسمة ❖

يثبت في القسمة من الخيارات ما ثبت في البيع وليس لهم ازجوع اذا قسم القاض
اوانيهم كذا فهم من المختار واختياره **قوله** وغلب فيها الافراز في المثل يعني ان معنى
الافراز النبي هو عبارة عن قبض عن الخلف ظاهر في المكيلات والموزونات لعدم
التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه يبين واخذ المثل كذلك
بمثلة اخذ الغين **قوله** كافي قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون
يقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر المبادلة قصدا فقد جاز وان
يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلى ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلو
دون الاجبار على غيره **قوله** احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام
مال المقتسمين وابتعد عن القيمة لانه متى وصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض
طمعا للرشوة **قوله** صح لان الاجرة على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخلو
ولست بقضاء حقيقة حتى محب نفسها او اجرتها على القاضى حتى يجوز للقاضى
ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء **قوله** يجب كونه
عدلا عالما بها واقتدا حسن المص لم يأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي
مستلزمة لها قطعاً واعتدال العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت
من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد
مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه
ان الشرط المعترف في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة
كذلك وان اعتبر ظهوره ما فيلزمه ظهور الامانة قطعاً لان استلزام ظهور المزموم
ظهور اللازم مما لا يشبهه على احد **قوله** اي ان قسم واحد بيان لمعنى اشتراك المقامين
قوله والعقار معهما اقول تغير صفة معهما الى معهما اشعار منه بعدم ارتضاء لفظ
المص وابداه بتقل عبارة الهداية والتحطية بها لورودها اورودا على الهداية عليه

قوله لا يقسم اى وان اقامو البينة على الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا
قوله الابرضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قول الجنسان قوله وقال لا يقسم الرفيق
وجه قولهما ان الرفيق متحد جنسا بالاتحاد الاثم قوله وفي الجواهر الماذكر المص
اولا شئين بقوله لا يقسم الرفيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله وله ان التفاوت الخ
فشرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب هو فيه على التفصيل في قولهم
ان كانت اجناسا كاللائى والبواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان الفرد جنس منها
امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللالى
والبواقيت كبار الا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل
جواب القدورى على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهاتها فحش من جهالة
الرفيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في العناية هذا اصح عندي اقول
هذا القبل الاخير المطابق هو المراد بقوله المص والجواهر عطفًا على المنفبات قبله
قوله ويقوم البناء لحاجته اية بالآخرة اذ البناء يقسم على حدة فر بما يقع في نصيب
احدهم شئ منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الاكلية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام
اى يكتب اسماء الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها يجعلها شبه السندقة ويدخلها
في طبق ثم يخرجها حتى ان انشقت وهى مثل السندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا
بعد واحد قوله فان وقع مسبل صورته دار بين رجلين فيها و يتب كان بابه وسبل
ماء البيته على ظهر الصفة فاقسما وما فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما
ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسبل على ما كان قيل وصاحب البيت بقدر
ان يتخج بابه فيما اصابه من الساحة ويسبل ماؤه في ذلك فاراد ان يميز فالصفة ويسبل
ماؤه في ذلك فليس له ذلك بل صرفى باب البيت ومسبل الماء الى ما اصاب من الساحة
تحقيقا بمعنى القسمة وقطع الشركة وار لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط
من وجه كذا في النهاية والتوفيق قوله سفلى ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو
مشارك بين رجلين وسفله لآخر وسفلا مشترك بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل
مشارك بينهما والسكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلباً
من القاضى القسمة وانما قيدها بذلك لثلا يقال يقسم العلومع السفلى قسمة واحدة
اذا كانت البيوت متعددة متفرقا لا يصح عند الاعظم كذا في العناية قوله وشهادة
القسمة حجة فيها يعنى اذا اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه
يقبل سواء نصيل القاضى او اصحاب السهام بالتراضى عندهما وقال محمد لا وهو قول
ابى حنيفة او لا وقول الشافعى وقيل اذا بالاجرة لا يقبل اتفاقا قوله على فعل غيرها

وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الاقراض والتميز وهو مستعمل عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيلاء فانه فعل صاحب الحق وهو غاية الظهور

✽ كتاب المزارعة ✽

نهي عن المخابن وهي المزارعة ومنها اشق الخبير للاكارخق لمعالجة الخبار وهو الارض
 الروما قوله وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له رايق في
 من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا كما مر في باب
 الاجارة الفاسدة قوله يشترط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد
 الشرايط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض والعامل
 وهي لا يعرف الا بالمدة وعند محمد بن سنة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة
 قوله ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر اذا كان من قبل العامل
 فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل
 فلا يدبر من بيان المعقود عليه اذا الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما قوله وجنس
 اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الاخرى نصيب من لا بذره لانه اجرة عمله وارضه
 فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند مقصود بها فبقيت اجارة
 في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقع هذه الشركة كان مفسدا للعقد واولاده
 تفريع قوله فتبطل ان شرط لاحد هما قفران مسماه الخ عليه قوله اذا لم تناسب
 بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ار ماصدق قوله
 عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس
 اخرى لبذر والارض قوله ويجير من الخ شروع لسان صفة عقد المزارعة يكون
 لازما وغيره وهو لازم في حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين
 ليس لاحد هما فسخه الا بعدد واما قبله ولازم من جهة من ليس البذرمة وغير لازم
 من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لا يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد
 الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدبرانه خارج ام الاقصار كمن استأجر
 لهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع عن تلاف ملكه وان امتنع غيره
 اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزم بالعقد وهو فاقمة
 العمل وهو قادر عليه كما التزم به فان قيل اليس الحال في جانب صاحب البذر
 كذلك قلنا نعم لان في التزم موجب العقد اياه ضرر فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس
 بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبده ما في العنساية والكفاية قوله وقد كرب
 اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما

بقدر الحصة - اى بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة - لانه عمل مشترك حيث انتهى
العقد بانتهاء المدة وما استحقاق العمل على العامل انما كان فى المدة - بالعقد ولم يبق بخلاف
ما اذا مات رب الارض وازرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثم يبق
فى مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية - لان هناك بعينا العقد فى مدته والعقد يستدعى
العمل على العامل وبهذا يتكشف ان قول صدر الشريعة بعد وهذا فالخاصل ان كل
عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل معنى مدة المزارعة لتصور
بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد والاستحقاق فلا ما افاه -
بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليأمل قوله كالجرح الحصاد الخ
الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع
الى البيدر والدوس وطى الزرع لخراج الجيوب من غلافه والتذرية تميز الحب من التير
بالريح كذا فى معتبرات كتب اللغة - قوله وان شرط اى العمل الذى يكون بعد انتهائه
الزرع كالحصاد واخوانه عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالخاصل
ان كل عمل يعنى الاعمال الثلاثة - الاول ما كان قبل الادراك كالخفظ والسقى
كرى الانهار فهو على العامل الثانى ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه
فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو
على واحد منهما فى مصيبه خاصة - الاول معدود من اعمال المزارعة - لا الاخران قال الزاهدى
معنى الطيب فى قوله مع كلوا بما فى الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوة
فى مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون ذرعه طيبا وكذا
الوزرع او غرس بغير طهارة او منسج الاجرة عن الاجين او اخره بعدما ماجف عرقه
وكذا اذا اخراذ الثمن بعد حلول الاجل او اداه منفردا بدون رضا البايع ويستحب
ان يلقى البذر على الطهارة ثم يصلى ركعتين ثم يعود اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك
هذا فسأله وباركلى فيه ثم يصلى على النبي عم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته
وتبارك فيه

﴿ كتاب المساقاة ﴾

هى مفاعلة من السقى قوله هى دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره بعطفه عليه لكان
سالما عن ابهام التخصيص المخالف لما سيجى من قوله وتصح فى الكرم الى قوله والنخل
قوله فان لادراك الثمن وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع فى الحريف
ومنهم من يزرع فى الربيع ومنهم من يزرع فى الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم

ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكان المدة محمولة فلا يجوز كذا في الجلالة قوله قال
الزبلي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يخير عليه لانه لا يضرب عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يخير صاحب البذر اذا
امتنع الثاني اذا انتقضت المدة يتك بلاجر وفي المزارعة باجر على ما بيننا واثالث اذا
استحق الخيل يرجع العامل باجر ومثله والمزارع مثله والمزارع بقيمة الزرع والراع
المدة وهي المذكورة في هذا الكتاب ايضا **قوله** ويقع على اول ثمر يخرج في اول
السنة لان ادراك الثمن وقتا معلوما عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان
تقدم او تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد يقتنعنا بان العقد يتناول اول
ثمر يخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقات تفسدان لم
يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غيرها هذه السنة فكانت نصا على ذلك **قوله**
لا يخرج الثمن فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يفرس شجرا لا يخرج ثمرة في مقدار
هذه المدة كالكرم في سنة واحدة **قوله** والاوان لم يخرج على بال لعقل بل تأخر خروجه
الحق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه يبين الخطاء في المدة المسئلة بخلاف ما اذا
لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الاقبة لا يبين ان الثماد ولا يخرج في المدة المذكورة فلم يبين
المفسد ففي العقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما
على صاحبه شيء كذا في الكافي **قوله** يعمل الى ادراك الثمن فيه تكلف لانه هذه
العبارة شعرة بان الاجر انما هو بمقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما
بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله يعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى
خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لافقة سماوية
فليست **قوله** والرتاب يعني البقول كالكرات والاسفاناج ونحوهما وهو المشهور
قوله والثرني بكسر النون وتشديد الباء المشاة التختانية ما لا يبلغ الى كاله من كل شيء
كالحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمن الذي لا يستوى ولا يدرك الى كاله المهكن
له كالبسرا لا خضر **قوله** تقوم العامل كما كان ولو اقرم العامل ان يأخذ حصته
تأخير ورثة الآخر بين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه
وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصته العامل منه ولو ماتا جميعا كان
الخيار الى ورثة العامل لما بيننا فان ابوا كان لورثة رب الارض ضيات ثلثة على ما وصفنا
وانما لم يتعرض لشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والثرني وحكم موتها وموت
احدهما سواء هنا زبدي ما في الهداية والغاية **قوله** على شعفه وهو بفتح السين

والعين المهملتين وبإفاء ورف غصن التخل وقد يطلق على نفس القصن الذي يعمل منه الزيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني **قوله** دفع قضاء بفتح الفاء أى ارض بيضاء خالية من الأشجار وغيرها فيما هو حاصل وهو الارض **قوله** والفرس رب الارض وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يأخذ غرسه كذا فى المغرب **قوله** لانه غرس برضاء الخ ولانه يتعذر ارد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس وسلها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبية ولم يكن مشروطا بل للشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والفارس نصفين وفى فتاوى قاضى خان رجل دفع الى رجل ارض مدمعة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جار فليلقق بيته وبين قول المص ودفع قضاء

❖ كتاب الذبايح ❖

جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فعرف بانه اطلاق الحيوان بازهاق روحه فى الحال للانتفاع بالجمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى فى الير اذا سقط فيها او من جيل فانت منه الطيحة هى التى ضربت بالقرن فانت منه **قوله** ونحوهما كالمختقة والموقودة وما اكل السبع **قوله** ثم فسر التركية وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها لايها فى اللغة اما معنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكى اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكى اذا كان يفوح غايبة واما بمعنى الطهارة قال عليه السلام ذبايح الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم السفوح الذى هو نجس كذا فى المعراجية **قوله** والنحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه **قوله** والودجان الودج والوداج عرق فى العنق وهما ودجان أى عرقان تحرك فيهما الدم كذا فى الصحاح **قوله** وهو سهوم من المكاتب اوعيره كان الاولى اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية والثانى اليه كما صرح بهذا صاحب العتابة حيث قال ووقع فى بعض النسخ بالعكس وليس بمجيد **قوله** فلم يجرفوق العقده وهى الموضع المرتفع فى اعلى العنق وانما يجرف لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرى **قوله** وبكل ما اقوى الوداج يقال اقربى الشئ بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائى افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه قطعه على جهة الاصطلاح كذا فى المعراجية أى حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الوداج ههنا كل اربعة تغليا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء

جری فی الارض **قوله** و المروءة اقول صحیها بعض شراح الوقایة بکسر المیم و
نجده فی العتبرات من اللغات و قد اوردها صاحب الدستور فی المیم المشوحة **قوله**
الذبیحة میتة یعنی کما ان الذبیح بهما فایمن میتة عندنا كذلك الذبیح بهما متر و عین میتة
عند الشافعی **قوله** فانهما من مدی الحبشة المدی بضم المیم و فتح الدال المهملة جمع
مدیة و مع سکین عظیم یعنی ان الحبشة یفعلون باسنانهم و اطغارهم ما یفعل غیرهم
سکین عظیم **قوله** و ندب ا حداد شفرته الاحداد جعل الشیء سریع القطع و الشفرة
بفتح الشین المعجمة و سکون الفاء و باراء المهملة سکین عظیم و فی المغرب هی السکین
العریضة الی استعمالها القصاب والمراد هنسا المعنی الاخیر **قوله** قبل الاشیاع
و هو وضع جنب الغیر بالارض **قوله** و کره بعده استسئل علیه صاحب الهدایة
بما روی انه علیه السلام رای رجلا اجمع شاة و هو تجدد شفرته فقال لقد اردت ان یقتلها
مرتان هلا حداثتها قبل ان تضجعها قبل علیه هذا انما یتقیم اذا کان المذبوح من
دوی العقول یعقل ان التحدید لذی و الامر بخلافه اجیب بان هذا السؤال الذی
اورده علی حدیث ذبذة الکوینین مع کونه سوادب لایتوجه اصلا لان الوهم کاف فی
ادراک الخوف و الالم و العقل انما یحتاج الیه فی ادراک الکلیات و ما نحن فیه لیس منها
قوله و ذبحها من قفائها و ضمیرها و ضمیر رجلها راجعة الی الذبیحة المذكورة
فی اول الباب و الحل مع الکراهة فی الذبیح من القضاء مختص بما اذا یقت حیة حیة
یقطع العرق و ان ماتت قبل قطع العروق لایؤکل لوجود الموت بلا زکوة کذا فی شرح
المجمع **قوله** حتی یبلغ النخاع بفتح النون و الکسر و الضم لغة فیه فسرہ صاحب
الهدایة بانه عرق ایض فی عظم الرقبة و نسیه صاحب النهاية الی السهو و قال هو
خیط ایض فی جوف عظم الرقبة یمتد الی الصلب و رد بان حیوان مرکب من عظام
و اعصاب و عروق و هی شراین و اوتار و ما تمه شیء یشمی بالخبط اصلهم ذکر فی الهدایة
الاصل الجامع فی افادة معنی الکراهة و هو ان کل ما فیه زیادة الم لا یحتاج الیه
الزکوة مکروه **قوله** قبل ان تبزد بضم الراء من باب حرمن البرود و فتفسیره بالسکون
تفسیر بالازم کلا یخفی **قوله** او اقلف هو ما لا یختن و الاخرس الذی لالسان له و الوثنی
عابد الضم و الجوسی عابد النار و تارک التسمیة عمدا لیحل ذبیحة لان التهمی المطلق فی
قوله تعالی و لاتأکلوا لایقتضی التحریم و المسلم و الکتاب فی ترک التسمیة سواء **قوله**
و ایضا اذا لم یوجد الخ فان قیل ما الفرق بین حاصل قوله و اقوی حجته و بین قوله
و ایضا قلنا الاول احتیاج بحمل قوله تعالی و لاتأکلوا الایة علی قوله تعالی و فسقاهل
لغیر الله به بناء علی قرینة قوله تعالی و انه لفسق و الثانی احتیاج بحمله علیه بناء

على عظم عدده من المحرمات **قوله** نازل قبل ولا تأكلوا الخ فيه مناقشة وهي ان
 ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما
 في آخر سوقي الانعام حيث قال عن رسول الله عليه السلام نزلت على صورة الانعام
 جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة يتنافى ظاهر كون نزول احديها قبل الآخر فليتأمل
قوله وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا بصريحه يخالف لما ذكره البيضاوي
 والبقوي في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية حيث صرحا على
 متروك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعيون والنخاري ويمكن التوفيق
 بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات من مالك **قوله** ان يذكر مع اسم
 الله غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لابس به
 اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطف الخ والى الثاني بقوله وحرم الذي يحبه ان عطف
 الى اخره والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الخ **قوله** اللهم تقبل من فلان قال
 الزيلعي او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض
 لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والاولحذان لا يعتبر الاعراب ووجه الكراهة
 وجود الوصل صورة والقرآن ظاهره ووجه الحل فقدان معنى الشركة **قوله** وجب
 نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر الذبيح قطع العروق في اعلى الصق تحت
 للجمين ووجه الاستجاب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل العنق
 عند الصدر وفيهما في الذبيح ووجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي المعنى في غيره
 فلا يمنع الجواز والحال **قوله** صيدا استأنس اى صارا نيسا بعدما كان وحشيا **قوله**
 نعم توحش النعم بفتحى النون والعين المهملة والانعام وهي المال الراعية واكثر استعما
 لها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعدما كان ابا **قوله** والحشرات هي صفارد
 وآب الارض واحدها حشرة كذا في البيانية **قوله** والخيل اى ولا يحل الخيل والمفهوم
 من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قبل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمى
 ان فاعل الاول معاقب والعنى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا
 في الشروح **قوله** والجريث والماز ما هي بالجر عطف على سمك فيكونان مشتئين
 من محرمات الحيوانات المائية فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل والامعانه سبحانه
 على انواع السمك به وسما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولولم يذكرهما اولاد خلافي
 الحكم الاتى قطعافائدة افرادهما بالذكر قلنا كأنها تبادل الرد على ما نقل من في المغرب
 عن الرباني من ان جميع السمك حلال غير الجريث والماد ما هي **قوله** ينتهب الانتهاب
 بالفارسي غارد كردن وهو تنسب الى السباع والخيل جنكلا بازى وغيره والاختطاف

ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الثاب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان كان له تاب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثره في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالنسب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقه كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقر التي تأكل النجس لقوله تعالى ويحرم الخبائث والخبث ما يستجثه الطبع السليم **قوله** وفي الضيع بفتح الفساد الميخمة - وضم الباء الموحدة **قوله** الا بقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سأتى فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حلال حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الجيب والجيف وهو حلال عند الاعظم وهو العتق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب اكله الجيف والاول صحيح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفة للعناية **قوله** حتى ان طني ميتا حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس يطاق كذا في التمه **قوله** نوع من السمك يقال له ماهى كول **قوله** والارنب وهو بالفارسي خر كوش

﴿ كتاب الاضحية ﴾

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحويه على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالساكنون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء اثبات الياء ويجمع على اضاح بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنيه القرية في وقت مخصوص **قوله** هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكيش افضل من التجه وان كان التجه اكثر قيمة او الجناهي افضل الاثني من المغر افضل من التيس اذا استويا قيمة والاثني من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استوت قيمته كذا في بنيه المفتي **قوله** لا حد السبع بفتح السبع **قوله** اقل من السبع يضمها لا يجوز عن احدى عن الكل **قوله** لان وصف القرية لا يتجزى فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل لما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحباها يوم العبد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولان نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشره وهو القياس لفضلهما عن البقرة لكن اثار كناه اظاهر التصوص **قوله** ولا يجب الاعلى من عليه لفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما وارد على نسخة من رواية واحدة ومن التماسير والاحاديث ما زاد على الاثني ومن للصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والارنب كلها معتبر في المعنى فيتعلق به ذلك النصاب

احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقا
 رب من اراد زياد تفضيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضى
 خان **قوله** وعند الشافعى هو سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قول آخر تطوع
 وروى ابن زياد عن ابى حنيفة وابن رستم عن محمدانها فريضة **قوله** قلنا سبب
 الفطن رأس بموته من مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنثه وقام بكفايته كنا في الصحاح
 وقوله ويلي عليه من الولاية ومما موجود ان في الصغير كنا في الهداية بخلاف الاضحية
 فانها عبادة وقرية محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب
 عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر **قوله** وانما يجوز ان يبذل بذلك وانما
 لا يجوز التصديق لان الواجب عليه هو الاراقة وقدم فيكون التصديق تبرعا في مال
 الصبي ولا يملكه احد كنا في الشروح **قوله** وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل
 هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون
 التضحية ولو وقعت في البلدة فنتته ولم يبق فيها وال ليصلى بهم العيد فضحوا بعد
 طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأتهم ولو شهد واعند الامام انه يوم عيد فصلى ثم
 انكشف انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعى **قوله** تصدق
 التاذر بان يكون في ملكه شاة فيقول الله على ان اضحى بهذه الشاة سواء كان ذلك
 الموجب فقيرا او غنيا ولوندران يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل كل التاذر
 ولو اكل فعليه قيمتها لان قوله سببها التصديق وليس للتصدق ان يأكل عن صدقته
 فلو اكل فعليه قيمة ما اكل **قوله** بهاحية متعلق يتصدق اى تصدق بالشاة حية
قوله وصح الجذع الى قوله من ثلثة اشارة الى بيان الانواع التى لا يجوز الاضحية
 الا بها وتصريح بسنها الذى لا يجوز فيما دونه **قوله** لها ستة اشهر اى مذهب الفقهاء
 وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ماتت لها سنة كذا في النهاية
 والفقهاء **لغا** جاوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثينان تشبه على
 الناظرين من بعيد **قوله** وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود
 بين الاهل والوحشى يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق
 والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان
 وهو محل له واعتبر بها كذا في الاكلية **قوله** قيل الثنابا الخ اقول الثنابا جمع ثنى
 والمراد بان حول يعنى ابن سنة واحدة وهو الغنم وبارب ضعف يعنى مضاعف سنة
 واحدة وهو البقر وبارب خمس هو الابل والطفل بكسر الطاء المعجمة وسكون اللام
 مختص بالبقر والغنم والحف مختص بالابل وهو بالفارسي صورة اشتركانه عبارة عما يقوم

مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى **قوله** والخصى وهو الذي اخرجت خصيتاه
قوله دون العميا وهي التي لاعين لها اصلا والعجفاء بالفارسي لاغرو العجف بفتح الميم
 مصدر والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسي **قوله** لايمشى الى المنسك وهو الميم
 الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية **قوله** وقد قيدت العجفاء اقول وقد قيدت
 في الحديث العوراء ايضا حيث قال عليه السلام العولى بين عورها فالانظر ان
 يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا البسيم
 لان الحيوان فلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاسير في نقصان اللحم وانه
 يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمنح بضم الميم وتشديد الحاء المعجمة
 كلامها بالفارسية مغزا استخوان **قوله** او ذنبها بفتحى الذال والنون معروف
 والفرق بينه وبين الالية انها يختص بالغنم **قوله** ويوكل ويهب اقول كان
 الاول يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض
 شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل **قوله**
 وندب التصديق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخاد لقوله عليه السلام وكاوا
 منها وادخر واوا الاطعام واظعموا القانع والمعترف انقسم عليها اثلاثا **قوله** والا
 امر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدا بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد
 قومي فاشهدى اصحتك فانه يغفر لك اقول فطر تقطر من دمها على الارض كل ذنب
 لك **قوله** كحل وهو بالحساء المعجمة معروف وبالمهملة دهن من السمسم **قوله**
 فيكون غاصبا قيل الذبح وقد نقل الزاهدى عن قاضى خان ما ذكره الشارح حيث قال
 وقيل يجوز به الا انه يضمن قيمتها بالاجماع والشد وقد يتكلف في جوابه بانه وان سلم
 ان مقدمات الذبح قد تعد غاصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قيل الذبح لان بعض المقدمات
 كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح
 بخلاف ما اذا غصب او لا فليتأمل ولك ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد
 المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح
 هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور

❖ كتاب الكراهية ❖

وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي اصطلاح الفقهي ما استفيد
 من قول المص ما كره حرام الخ قد عد عنوان الكتاب بالكراهية مع ان فيه
 بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه **قوله** ما كره
 حرام عند محمد يؤيده ما استفيد من توضيح الشارح وتلويح الفتازانى من ان

المكروه تحريماً ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنى عن الفعل بدليل
 قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع
 عنه فائض به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه عند محمد وليس بحرام
 فليظن في لفظه مفتى الثقليين في باب قسمة الغنائم من كافيهِ **قوله** الى الحرام اقرب
 لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله ثم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
 غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه
 قوله ثم دراية ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيد ما فهم من التلويح حيث
 قال فملي رأيهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
 مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب
 تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى انه فاعله يستحق
 محذوراً دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة **قوله** واما المكروه كراهة
 تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة
 في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهه وما ذكر في كتاب الصيد والخطر والاباحة
 تحريميه **قوله** قال الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع
 عن الفعل وبقائه المندوب **قوله** اما بين الاتان وهي الاثنى من الحرام الاهلية
قوله يحل به التداوى اى لا بأس بالاشتغال بالتداوى اذا اعتقد ان الشافعي هو الله
 تع لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لودخل وابتلى به
 وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فيخا وقع عنده انه يخاجر وجهه فلا يدخل ولا
 يخرج صيانته لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء يقدر الله تعالى وانه لا يصير الا ما كتب
 فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه **قوله** لا يبيح حراماً للضرورة قيل يجوز
 التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم انه فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم
 مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداوياً بالحرام فلم ينأوله حديث النهي ويحتمل
 انه قال في داء عرفه له دواء غير المحرم **قوله** والادها قبل صورة الادهان المحرم
 هو ان يأخذ الآتية المحرمة ويصب الدهن منه على الرأس بالذات واما اذا ادخل يده
 فيها واخذ الدهن ثم صب منها عليه فانه لا يكرهه قال صاحب النهاية كذا ذكر
 صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكر في المكمل فان الكمل
 لا بد ان يفصل عنها حين الاكتمال ومع ذلك فقد ذكر في الحرمان **قوله** قال ثم
 انما يجرجر الجرجرة بأنك كردن ورسخن فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى
 الثاني بالنصب واختار في المغرب النف فقال هكذا كان محفوظاً من التفتاة بتصرف الراء

ومعناه يرددها من جر جر الفعل اذا ردد صوته في حجرته **قوله** كشره ذكر
 اى قبيل هذا بقوله شربت اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو
 شرط شرط زايد لادى الى الخرج فقيل مطلقا فعلا لخرج فاذا ذكره بعض شراح الوفاة
 من ذكبه بدل ذكر ثم فسره بقوله يعنى اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحة يجوز شراؤه
 فتصحيح بعيد عن المقام **قوله** دعى الى وليمة وهى طام العرس **قوله** لعيان وافتاء
 اللعب اللهم والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماء وهو بالفارسية سرود **قوله** بالمحرم يكون
 يعنى ان الابتداء لا يكون الا بالشراء بشهادة تقديم الطرف **قوله** لكن هجم بعده
 اى جاء بغتة **قوله** فان قعدوا كل جاز هذا اذا كان المفتى في ذلك المنزل لافى البيت
 الذى فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا فى الهداية
 فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على القرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم
 من تحمل المحذور لاقامة القرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة فى قواها واجب
 لورود الوعيد على تاركها قال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز
 ان يقال وجه التشبيه افتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة **قوله**
 ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهى كلها حرام لان محمدا اطلق
 اسم اللعب والغناء بقوله فوجدتم اللعب والغناء واللعب وهو الله وحرام لا يقال الحياة
 الدنيا لعب وهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وهى ليست بحرام لان الحاصل
 من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عم فى قوله
 لهو المؤمن باطل الا فى ثلث ناديه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله **قوله**
 ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المص وذاقبل ان يقتدى به يعنى ولو سلمنا
 ان الاعظم كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصير على الحرام لاقامة السنة
 ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذى قال ابو حنيفة رح حاصله ان الابتلاء بذات المحرم
 من حيث هو والصبر عليه والقبول من غير المقتدى من حيث تجرده عما نشاء عنه الحرمة
 من اشتغال النفس والتذاذها به **قوله** جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كف جليبه
 واطراف كعبه بشئ من الديباغ **قوله** بما لجمته ابن سيم وسداه الح والاول بضم اللام
 وسكون الحاء المهملة بالفارسي تود والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسي مار
قوله ويتوسده ويفترشه يعنى ان يجعل الحرير وسادة وفراشا **قوله** على مر فقته
 وهى بكسر الميم وسادة الانكاء **قوله** وعكسه فى الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة
 على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباغ لا يجوز لسببه فى غير الحرب
 بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين
 مذكور فى الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولجمته غيره ولا بأس بلبسه فى الحرب

وغيره لان الحكم اذا تعلق بعله ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا واللمحة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ولعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكلية **قوله** ولا يتحلى بالخاء المهملة من الخلية والمنطقة بكسر الميم معروفة **قوله** والسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتشو معني لثقب فص ليجعل في ثقب فص الخاتم للاحكام والصفير بضم الصاد المهملة او الفاء ذهب في اصابه يرد بمنعه عن نضجه **قوله** كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة الالباس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا **قوله** لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب **قوله** او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد مخطه عن انفه اي رمى به

فصل

وينظر الرجل اعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الجرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امه الغير **قوله** والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه يرفق وكاشف الفخذ ينكر يعنف عليه وكاشف السوء يود بان لج وقال التتازاني في شرحه لمقاصده في بحث الامر بالعرف وفي الفخذ يضرب وفي السوء يقتل ان لج ولو كشف اذاره في الموضوع المعد للغسل كالجمام ليغسله او يعصره لا بأس به بفض الناظر يصره والاثم للناظر لا للكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى **قوله** وامه الحلال احتراز يقيد الحلال عن المجوسية او المشركه او امه او اخته من الرضاع او ام امراته من الرضاع او بنتها لان حكمها حكم امه الغير في النظر لان اياحه النظر الى جميع البذر مبنية على حل الوطئ فينبغي باتفاه كذا في الاكلية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامه التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امه الغير لوجود حرمة الوطئ فيها مادامت منكوحه للغير كما لا يخفى **قوله** حل مساوم ادله جواز مس المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل رأس فاطمة رضيه ويقول اجد فيها ريح الجنة وكان ذلك لاعن شهوة قطعاً فيجوز المس **قوله** وامة بلغت او صارت مشتبهة في حكم البلوغ لا تعرض على البيع في ازاراي ثوب يتره بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليها من امة الغير بقوله كما مر الغير **قوله** ورجل يداويها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مر

ضها كما لا يخفى **قوله** كازجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمراة ان ينظر اليه من المرء لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيها بينهن قال في النهاية اى فى الحمام وهذا دليل على انه لا يمنع عن الدخول فى الحمام خلافا لما بقوله بعض الناس لان العرف الظاهر فى جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمام فوق حاجة الرجال اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرء الى هذا احوج من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال فى الانهار والحياض والمرء لا يتمكن عن ذلك **قوله** وكذا من الرجل اى ينظر المرء من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمخت اى الذى ويقبل الردى يعنى يمكن من نفيه فحلافه الجامعه احترازا من المخت الذى فى اعضائه لين وتكسر باصل الحلقة ولا يشتهى النساء فانه رخص بعض مشايخنا فى ترك مثله مع النساء

﴿ فصل فى الاستبراء ﴾

او عبدا امان عبد عين فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابى حنيفة راح لانه لا يملك المولى ح كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه لا يملك كسبه وينصرف فى ماله فقبضه كقبضه وانما عند العبد من هذا العدا لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذى رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهى موطوءة ابيه او بمن كانت اخيه رضاعا **قوله** من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا فى الكافى **قوله** تعرف براءة الرجم اى طلب معرفته براءة الرجم يقال فلان تعرف ما عند فلان اى طلبه حتى عرفه كذا فى الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنى وانما قيد بذلك وان كان الحكم فى غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حلالا للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اى تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فى مخالف قوله فى باب اخبار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداء القصر لانه لوهم انتفاء الوجوب فى المسبيات واخذ الاستحداث هنا تصريح بتحقيق الوجوب فيها فليتأمل **قوله** لكن رد عليه الخ وتلخيصه ما ذكر فى الكافى من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم ببلاءه ليلزم اشتباه الانتساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت فى البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكاهة يؤيده قول قاضى خان فى كتاب الخطر اذا جوهعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني

فرجها الحيلت وقد دفي اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها بيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المزنبة ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافاً لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سيأتي هذا من كلمات الاستاذ في غرره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سيذكره في بيان قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره يعني بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها و بعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباها الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ثبت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولاد الاحمال اجلهن ان يضعن جلهن **قوله** وهو ان يكون الولد تردد اكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ماتعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء في ان يكون ولفظ من غير البائع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البائع **قوله** في سبابا جمع سبية وهي مرأة مسبيته او طاس موضع على ثأث من اصل من مكة كانت به وقعة للثبي عم **قوله** الا لا توطى الحيالى ومن بالباء جمع الجبلا ولا الحيالى وهي بالياء المشاة التحتانية جمع حايلى التى لاحل لها على خلاف القياس **قوله** يستبرئ قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السايال الخ من ان يكون فيها يكرأ او مسبية من امرأة الخ وعن ابى يوسف انه لا يجب في هذه الصور لتيقن فراغة رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها وقال نعم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لالخ نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا نرحم الباكرة قد يشتمل بالثبي مع ثبوت البكارة بان تحفظه في الجمام **قوله** ولا يصدنى اى لا يمتنى وقوله وتجاسر الناس يعني جرأتهم واقدامهم على الوطئ بلا استبراء وان كان من موضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكمة **قوله** ولم يكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني خلافاً لابي يوسف لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معاً ولا معتبر للحكم قبل السبب وله انه كما ظهرت عن الدم له ان بطأها في الصور الثالث كلها لحصول المقصود الذى هو تبين فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابنة هذا اذا بقيت في دار الاسلام اما اذا بقيت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملوكا وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده **قوله**

ان ينكحها ثم يثبتها وقد عطف الزبلي على بشرتها لفظ يقضيها فقال هكذا ذكر صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسده عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجمع ملك الميمن فربكن عند الشراء منكوحة ولا معدة لان ملك النكاح يفسده عند الشراء بخلاف ما اذا ادخل بها قبل الشراء لانها تبقى معدة عنه بعد فساد النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبضا لم تقع في الهاية بل فيه فليأمل **قوله** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لانه به يثبت له الفراش عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معني قول الشارح ثم اشترى زوجته لا يجب ايضا **قوله** رجلا عليه اعتماد ان يطلقها لانه اذ لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا عليه لاله او الحيلة في تمشية هذه الحيلة ان يزوجه المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها بالمشتري قبل القبض ولو قبضها بيعها من آخر ثم يفعل ما امر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الان في هذا نوع شبهة فان عندابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما اشترتها يجب الاستبراء الان الوجوب يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الان يخض عند المشتري يحضة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم جميعا وقيل في استسقاطه لابدان يكتبها المولى ثم امرها بالفجر على سبيل الرفق والالطف فانا عجزت نفسها صارت فته ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة او لا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الابق بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلق الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشترتها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطى فلا يجب الاستبراء لان القبض اذالك ليس يمكن من الوطى وجزء العلة وهو الممكن منه الا يرى ان تزويج المشتري وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه من بلا للممكن **قوله** بائد لا يجتمعان هذه ثلثة اوجه قبلها اولم يقبل واحدة منهما

او قبل احديهما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل وطياً ايتهما شاء سواء كان اشترهما
 معا او على التعاقب وان كان قبل احد بهما كان له ان يطاء المقبلة دون الاخرى واما
 اذا قبلهما بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم يكن بهما لم يكن معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب
 وهو مذهب علي رضي الله عنه عملاً باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان
 عثمان رضي الله عنه يقول احلتها آية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتها
 آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا الآية ولا صل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل
 وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام اكل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه
 رجح التحليل كما يفصح عنه قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين
 فقرر عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انها قالا احلتها آية وحرمتها آية
 فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل لكن يخالفه ظاهر
 اقول صاحب الكفاية في حق عثمان رضي الله عنه وكان يتوقف فليعلق بينهما قوله
 وكره تقبيل الرجل وعناقته وانما عدله عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهري
 صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافة الى الرجل يقال عانقه اذا جعل
 يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الطرف بالعناق فقط كما
 يقتضيه سوق الكلام لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة
 لما روي الخ وقوله قالوا الخلف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما اولاً ولم يذكر الطرف
 المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بالتقبيل وذكر معهما الطرف المذكور فقد ثاب عنه قول
 الشارح لا بأس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي رأيتها وان تعلق بالعناق والتقبيل
 معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة فتوجه
 معنى كون التقبيل في ازار واحد لا عن ارتكاب التكلفات ونحن نقول لان اولان ضمير
 بهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع المتعاقين اللذين
 اشار اليهما المص يلفظ وعناقته فالمعنى فلا بأس عند ابي يوسف المتعاقين بسبب عناقتهما
 وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريب ان التقبيل في الثوب الذي لا يسترا لامن السرة
 الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذي يسترجع البدن فالتضح وجه تعلق الطرف
 بالتقبيل كالمعانقة قوله والمضاحفة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون
 بالحبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه
 الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يقضى اليها فاما على وجه البر
 والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس به واما تقبيل يد المعالم والسلطان العادل
 او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض المتأخرين وسنة عند بعضهم

واما يدغيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس عن النبي
 ان النبي عليه السلام كان يكره القيام **قوله** وكره مع العذرة خالصة وهي رخصة
 الاذى لانها نجس العين فلا يكون مالا **قوله** كبيع السرقة اي صح بيع العذرة لمرطبة
 برماد او تراب غالب عليها كصحبة بيع سرقة في الصحيح خالصة فتقول اشراح فان بيع
 السرقة الخ تعليل لحكم المص بصحة بيع السرقة في صورة التنظير **قوله** لابي الصنف
 هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع خالصة
 تجوز **قوله** وتحمية المص لانها تعظيم له فصار كمنقش المسجد وتزينة بماء الذهب **قوله**
 وعند مالك والشافعي رح يكره المبادر من هذه العبادة اتحاد مذهبها بلا تفاوت
 وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه حلل عنه بالاحسان
 الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فليظن
 في الهداية **قوله** وعبادته اي عبادته الذي اليهودي والنصراني وفي المجوس
 اختلاف قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروى عن محمد وقيل هم ابعد من الاسلام
 الا يرى انه لا يباح ذبحتهم ولا ينجاهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس لان
 مسلم والعبادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** او خصاء اليهام ولقد احسن
 حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه صريح في الجلالية
 بان يقول خصاء اذا نزع خصيلته يخصيه خصاء و الاخصاء في معناه خصاء
 ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الرباني في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا يريد انه وثق
 من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار
 الاخصاء ههنا رعاية الازدواج بينه وبين الازراء الذي هو افعال من التزاء وهو وثبة
 الركن على الاثنى ورعا بالازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرق بها الكلم عن
 اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة **قوله** والحقنة اي جاز الاحتقن للتداوى لا
 للتسليم قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالحمر ونحوها لان التداوى
 بالمحرم محرم **قوله** وسفر الامة قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا
 فلا لغلبة الفقه وبه يفتى كذا في التسهيل **قوله** في حجرهم وهو يفتح الحياء المهمة
 وكسرهما قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنتفه ومنعه ومنه قولهم ور بائكم
 السلاتي في حجركم **قوله** واجارة بيت بالسواد يعني القرى قوله ليتخذ بيت تاراي
 يجعل معبد العبد النار والكعبة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كما مر **قوله** فاعلام
 الاسلام في ظاهرها ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعار الاسلام
 في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية **قوله** وتقيده سبده اي

جعل رجل عبده مقيدا بقيد **قوله** وجد الاستمسان انه هم قبل هدية الخ واجاب
 الصحابة دعوة مولى ابى اسيد وكان عبدا وواه في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر يدا
 منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم
 فيبقى على اصل القياس وهو بقاء درهمه ولو كان في يده يخرج من ساعته ولم يبق
 فيصير في معنى فرض جرنفعا وهو منتهى عنه وينبغي لمن بودعه اياه ثم يؤخذ ماشاء
 جزه فيجزه وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان ودية
 ايضا ولم يصرح بها **قوله** وكل اهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثالث
 تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله **قوله** اذا فيه تشخيذ الخاطر
 اى تحديده من شخذي السكين حدة **قوله** ولا يكون فيه ميسرة وهو اسلم لكل قاروان لم
 يقامر فهو عبث فنقول اذا ردت تفصيل هذا المقام الواجب الاهتمام لان اللعين المذكورين
 مما ابتلى به كثير من اختيار الاناسي واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما
 الزرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله سليمان يريده عن ابيه عن رسول الله
 صلى الله تعالى عم من لعب بالنرد سير فكان غمس يده في اللحم الخنزير ودمه واما الشطرنج
 فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا
 خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي
 وهو جحتمنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
 وايضا انه لهو سوى الثلث الذي ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما مما يدل على
 حرمة حريمها ما روى على رضه انه مر يقوم بلعبه بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي اتم
 لها عاقون وروى مثل هذا عن ابن عمر رضه ايضا حين مره يقوم يلعبون به وقد شبه عملهم
 بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشف عن علي رض وان الزرد والشطرنج من الميسر وايضا
 انه لهو بصدا صاحب عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب شطرنج يصلي فضلا
 عن الجماعة فمن اباده فقد اعطى الشيطان على الاسلام والسلمين وقد اورد الامام ابو
 يوسف في كتاب الامالى باسناده الى صاحبة بن مسلم انه قال رسول الله عليه السلام
 ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كاكل لحم الخنزير ثم اللعاب به ان قامر لم يقبل
 شهادته ولا يقبل لانه يتاول ولا بأس بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله عاهو
 فيه وكره ابو يوسف ذلك اهاتفه هذا زيادة ما في البيانية **قوله** وجعل الغل اى كره
 ايضا ان يجعل في عتق عبدا لحوقا مستمرا بمسما عظيم يعتمد من تحريك رأسه وهو معتاد
 بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم به انه آبق ولا بأس به في زماننا الغلبة

الابق سيما في النهود وكان في زمانهم مكروه لقلته **قوله** بمقدار
 يتقدم الغير وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف
 المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم تعلق غره بالعرش
 وان غره حادث لتعلق بالحادث والله تعالى عز يزل ولا يزال وهزه صفة لم يزل ولا
 يزال موصوفا به ووجه قول الثاني وبه قال ابوالليث لاباس به لما روى انه كان من دعائه
 والاحوط الامتاع لكونه خيرا واحدا يخالف لقطعي ولو جعل الغر صفة للعرش لان العرش
 موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكنا بالغرو اما العكس فكروه بالاتفاق لاستقامة
 من القعود المبني عن المكان لان المراد من القعود وهو التمكن على العرش وذلك يقال
 للجنسية وهو قول باطل للدعاء المأثور لتعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء
 المأثور فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا بأس بكتاية الشامي السور
 وعدد الاى **قوله** واحتكار قوت الخ وهو افتعال من حكر اى حبس والمراد حبس
 الاقوات متمنا للغلاء **قوله** ولا يسعر حاكم لقوله عم لاتسعر وا فان الله مع هوالمسر
 القابض الباسط الازق والسعر واحد اسعار الطعام التسمية تقديره **قوله** فاحشا
 وقد قدرو الفحش بيع ما يبيع بضعف ما به يشتريه

❀ كتاب احياء الموات ❀

وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بهاتسبها
 بالحيوان اذ مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبب لهيوة النامية قال الله
 تع وا حيننا به الارض بعد موتها هي الشرع ما ذكره المص بقوله هي ارض **قوله**
 كما اذا انزلت اى صارت ذات زهوما يتحلب من الارض من الماء **قوله** سجة بفتح
 السين وكسر الباء المنقوطة بواحدة والحاء المعجمة ارض مألحة لانتبت شيئا **قوله**
 عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبيا الى عاد لانه لم يملك
 جميع اراضي الاموات بل المراد انها مقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد وفي العادات
 الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فعنه ما تقدم خرابه
قوله ويضمن نقصان الارض اى يضمن الزرع نقصانها **قوله** والبدر عن
 العامر شرطه ابو يوسف ح لان قريبه مرعى لاهله ومحمد شرط عدم الانتفاع
 لاهل العامر وان كانت قريبة منه **قوله** ولا ما عدل عنه الله الحاجة العامة الى كونه
 شهرا **قوله** اى وان لم يختر عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض
 تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصار
 في تصرف الامام فيجوز احياءه اذ لم يكن حر بالعامر **قوله** باسكون وهو المنع

فغنى الحجير منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فأخذ الاشتقاق مفتوح الحليم
قوله ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عشرة الخ الملك وهو بعض
 الاكاسر بقبضة لانه سبع قبضات **قوله** كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ
 ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في او ابل باب التيم
 وعرض الاصبع ست حبات شعير بالصفة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا
 الشرح لانه شرط انضمام البطون وازيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة
 لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعاً فليتامل **قوله** وللقناة الخ
 وهى بفتح القاف والتون مجر الماء تحت الارض سمي بالفارسية كارين **قوله** له مسناه
 وهى بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بندآب جوى بذرك **قوله**
 فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحرىم للنهر
 قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التى
 يحتاج الى كرى فيها في كل وقت فلها حرىم بالاتفاق هذا ذكر فى النهاية وظاهر كلام
 الهداية والوقاية بلافية الله اعلم

❖ فصل ❖

الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفاء كمشرب بنى آدم
 واليه اثم قال الله تعالى فى ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
 او يسقى الارض والشجر والشفقة اصلها الشففة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها
 ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى
 دواتهم والاستيفاء بالاوتى دون سقى الارض والشجر فيدنيهما عموم وخصوص
 مطلقا **قوله** كدجله ونحوها وهى نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون وهى نهر
 خوردم وسيحون وهى نهى الترك والفرات وهى نهر الكوفة **قوله** منها اى من المياه
 العظام المذكورة **قوله** او حضر فى داره حلا بجراره اى له سقى خضر وقعت
 فى دار بحمل الماء بالجرار وهى جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو
 وستو وقوله فى الاصح اشارة الى قول ائمة البلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
 وقيل له ان يمنع سقى بستانه بالقصاع او الراويا وفى غسل الثياب منه **قوله**
 وكرى نهر ملك على اهله وهو نوحان احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه تام
 وثابتها مملوك دخل ماؤه فى القسمة وهو خاص والقاصل بينهما استحقا
 والشفقة بالنهر وعدمه يعنى ان كل ما يستحق به الشفقة خاص وما لا يستحق به
 عام وتكلموا فى النهر الخاص الذى يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر

لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤ، فيها فهو خاص وان كان ما فوق
 المذكورة فعام وقيل الخاص لايجرى فيه السفن وما تجرى فيه السفن فهو عام **قوله** وهذا
 عند ابى حنيفة رح قال قاضى خان الفتوى على قوله علم ان هذا الخلاف فى النهر الخاض واما
 العام الذى عليها قرى يشر بون منهم اذا تفقوا على كرىه فبلغوا فوقه نهر قرية يرفع عنهم
 الكرى وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافى النهر كذا فى حقايق
 المنظومة **قوله** هذا استحسان قال فى المبسوط يذغى فى القياس ان لا يصح لان شرط
 صحة لدعوى اعلام المدعى كاشهادة والشرب مجهولة لا يقبل الاعلام **قوله**
 من سكر النهر وهو يفتح السين المهمله وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا
 سدته **قوله** او دالية وهى بالفارسية حرج آب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما
 يكون متخذا من الخشب والالواح **قوله** ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبه
 ودمد وضرر الماء ان تبدل طريقه الذى كان عليه **قوله** والجداوله جمع جدوله وهى
 النهر الصغير

❖ كتاب الاشربة ❖

حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ تصریح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية
 اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهى الخمر والطلاء والتقعان واربعة منها
 محللة احدها المثلث وثانيها بنيد التمر والذبيب وثالثها الخليلطان ورابعها نبيذ
 عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما فى بنين الحقايق **قوله** وهى النبي شروع
 لتفصيل المواضع العشرة التى ذكرت فى الهداية فى حق الخمر الاول فى بيان ماهيتها
 وقد عبر عنها المص بقوله وهى النبي والثانى فى حد ثبوت هذا لاسم لها وعبر عنه
 بقول على الخ والثالث قول الشارح ثم عينها حرام الرابع كونها نجاسة غليظة وقد
 اشار اليه المص بقوله وغلظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله
 وسقط الخ السابع ويحرم الخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر
 قوله ويجوز الخ **قوله** وقد حققناه فى التنقيح ليس فيه فائدة جمالية زائدة على ما فى
 الكتاب ولكن قال فى اوخر فصل حكم المشترك من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية
 فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر
 واعتبار المعنى الاول فى الموضوع الثانى لبيان المناسبة والاولوية لالصحة الاطلاق والا
 يلزم ان يسمى الذرة قارورة فلهذا السر لايجرى القياس فى اللغة فلا يقال ان سائر
 الاشربة نخر بمعنى مخمرة العقل فان معنى المخامرة ليس مرعى فى الخمر لصحة اطلاق
 الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية لبضع المواضع لهذا

المعنى لفظاً مناسباً له **قوله** هذا أي كون الحرام من الخمر وهو سكرها لا عينها
 مردود بان الله تعالى سماها رجساً وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين
 انعقد الاجماع **قوله** وينسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وفاضلها
 وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجساً للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة
 فان قيل عدم تضمين متلفها وهل يدل على اباحة ائلافها قلنا لا دلالة عليها لكن
 اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق
 خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخلطها هذا زبدة
 ما في الهداية وشرحها **قوله** فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر
 في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
 وبقي ثلثه وصار مسكراً وهو الصواب لما روى ان كيار الصحابة كانوا يشربون
 الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهرى اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما
 وبين الشرح والهداية والقدرى فليأمل **قوله** ونقع التمر قال بعض شراح
 الوقاية النقعان مجرمان معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين
 معطوفين على الخمر **قوله** اي السكر وهو بفتحين فسرهُ الجوهرى بنبيذ التمر
 وفي الهداية السكر هو النبي من ماء التمر اي الرطب وفي العنابة انما فسر التمر بالرطب
 لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
 فيين قول الجوهرى والفقهاء نوع مخالفة فليأمل **قوله** نيين حال من التقيين
 لبيان الواقع لا لاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم التقيع في المشهور كما ان
 وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ
 بالفراد حيث قال مطبوخاً مع ان كلامهما عبارة عن الشئيين لان التقيين كلاهما
 ملفوظان ولا يدكر من النبيذ الا احدهما **قوله** وهو الباذق وهو الباء الموحدة
 وقبح الدال المعجمة وآخره قاف معرب باذنه وهي الخمر **قوله** لقوله تعالى تتخذ قرمنه
 سكر الآية ولنا قوله عدم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة وجواب
 الآية انها منسوفة على مذهب النجعي وغيره كما صرح به في الكشاف او تقول السكر
 النبيذ وهو عصر العنب والزبيب او التمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم
 الى حد السكر محتجاً بهذا الآية والحديث كذا في الكشاف ونحمل السكر المذكور في
 الآية على هذا توفيقاً بين الآية والحديث وقيل المراد منه التويخ لا الامتنان يعني اتم
 بسقاقتكم تتخذون منه سكر احرماً وتتركون رزقا حسناً **قوله** وحصل المثلث اي
 ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود ببار تغير حكمه وهو حرمة الفطرة منه بتغير معنى الخمر

وانما خص بالذکر المثلث والعنبي لان ما عدها صار حلالا بل في طبخة وان لم يذهب
 عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر الخ عطفًا على المثلث **قوله** بعدما ذهب ثلثه
 لان صب الماء لا يرفل الاضعفا بخلاف ما اذا صب قيل الطبخ لان الماء يذهب اولاه
 للطافة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما قيل المثلث
 لهما قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها او السكر من كل شراب خص
 السكر بالتحريم في غير الخمر اذا لعطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو
 حرام عندنا لا يقال فح ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا لقدح الاخير لاننا
 نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر رقتها ولطافتها بدعو الى الكثير فاعطى
 القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه اغلظه لا بدعو اليه بل هو في نفسه غداء
 فبقي على الاباحة وادلة الثلثة الاخيرين قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
 عليه السلام ما سكر كثيره قليله حرام وقوله عليه السلام ما سكر الجرة منه
 فالجرعة منه حرام **قوله** لا تقصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه
 لا اشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحة يلهو وطرب على هيئة القسمة
 حرمت كذا في الغرر **قوله** والانتباز اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة او اني
 النبيذ **قوله** مرة اي بالكعبة **قوله** دردى الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير
 معجمة وهو من كل شئ ما بقي في اسفله **قوله** والامد شاطيد اي استعمال المشط
 بالدردي انما خصه بالذكر لان له تأثيرا في تحسين الشعر وذلك شئ يصنعه بعض
 النساء لانه يزيد في برق الشعر

﴿ كتاب الصيد ﴾

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما
 لكل حيوان متوحش ممنوع عن الادمي ما كولا كان او غير ما كولا وهو حلال
 وحرام لان القائد اما ان يكون محرما اولان فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان
 اصطاد في الحرام اولان فان اصطاد فيه فكذلك والافهو حلال ان وجد خمسة
 عشر شرطا خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معلمًا وان يقتل جرحا حتى لو قتل
 الكلب والباذي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
 الاية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو حنقه الكلب
 المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنها المص بقوله
 بشرط علمها وجرحها اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا
 يشار كفي الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشار كه الكلب الخ والرابع ان

يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفة اى وقفة الكلب
 والبازى والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لان اكل الكلب وخمسة
 فى الصيد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الزكوة بكونه مسلما او كتابيا
 وان لا يشاركه فى الارسال من لا يحل صيده كالجوسى وان لا يترك التسمية عامدا وقد
 عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابى اياهما مستميا والخامس ان لا يشتغل
 بين الارسال والاختيار عمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ لانه
 وان ذكره فى الرمي لكن الحال كذلك فى الكلب والبازى يفصح عنه قول الكوسنجى
 متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازى فى جميع ما ذكرنا من الاحكام كالمى
 وخمسة فى الصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقوايمه او اجنحته فيخرج عنه
 الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع
 متوحش والثانى ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية
 الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايدا بآثاره او مخليه وقد عبر عن هذه الثلاثة
 بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منها شىء اصلا والخامس ان يموت بهذا قيل ان يصل
 الى ذبحه وما وجدته فى المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخفى عن الاشارة
 اليه فى الجملة قال الاكل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة وفيه تسامح
 لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكل لا غير على انه لو اتى بعضه لم يحرم كالأشغال
 يعمل لكن ادره حيا وذبحه وكذا اذا لم يموت بهذا لكنه ربحه فانه صيد وهو حلال قوله
 والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية حرمس الخدابة به مثل عينه وذهب
 قوله فيشترط فى الصيدان يكون ممتعا اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع
 ان يقول بعد قوله ممتعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفى
 بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه قوله غير متوحش فلا يكون صيدا
 فيحرم لو قتله الكلب او البازى او لسهم لا يقال يخالفه قول الاكل فى جنابة الحج
 وقوله المتوحش فى اصله الخلقه ليدخل فيه الحمام المسرور والظي المستأنس
 لان الاستئناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكل عدده
 صيدا فى حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله ولا تقتلوا الصيد واتم حرم لان
 المتبادر منه هو الصيد فى اصل الخلقه وكال ما هو كذلك فهو صيد فى حقه
 سواء كان ممتعا او متوحشا او لا ولهذا يلزمه دم فى قتل الحمام والصيدى وان كان
 مستأنسا لافى البعير والبقرة وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيها الزكوة الاختيارية
 واما فى حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع الزكوة فامتنع زكوته بالاختيار يحل له
 قتله صيدا كالبعير والبقرة الفارين مع انهما اهليتان خلقتا وما يمكن فيه الزكوة المذكورة

يحرم له صيدا كالجمام والطبي المستأنس وان كانا وحشين خلقة قوله والذي أثناه
يقال أثنه الجراحة او هته **قوله** متوحش غير مجتمع فلا يكون صيدا لانشاء شرمه
فلا يحل شيء من الثلاثة المذكورة يقتل الكلب او البازي او السهم كذا سمعته من شيباني
لكن فيه ما فيه **قوله** ان طال وقفته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
والاخذ ساعة للاستراحة اولاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف
ما اذا كمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد يفتح انفاء وسكون الهاء
بالفارسية بوز **قوله** ثلث مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت التعلم
مالم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا
بل نصا وسماعا ولا يسمع فيغفوز الى رأى المتبلا به هو اصل الاعظم في حبسها ولم يتعرض
في اكثر المعبرات لتعيين عددا جابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابه واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب **قوله** وكل ما صاد قيل ذلك اكل اقول وهو على ما في الهداية على
ثلاثة اقسام ما كول ومحرز في بيت الصيد وما ليس بمحرز بان كان في مفادة بعده فتحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل
قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما
ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله
ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه تركه للشبع للعلم والحاصل انه على
قولهما ما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم
اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المقازة **قوله** لان هذا ليس
في وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى زبدة ما فهم من قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم
غيبته صيده عن بعبه دائما غير مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة
ان لا يعبرى الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد **قوله**
اما اذا لم يتمكن اما لعدم الة اولضيق وقت **قوله** ففي المت اشارة الى حله اقول لعلمها
تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتنامل **قوله** وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا
قدرة اعتبارية لانها ثبتت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من المذبح اذ لا يمكن
اعتباره لانه لا يبدله من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة
والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعه ومنهم من لا يتمكن في اكثره قادر
الحكم على ثبوت اليد على الذبح **قوله** وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
الشاة ولم يسلم منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسلم فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر

الاسكاف يحل لوجود الزكوة في محلها المذكور في الذبايح والدم قد يحتبس لغلظه
اولضيق النقد قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجرا لبعير ساقه لكن المراد
ههنا هو السوق المقارن للتخصيص ولهذا فسر بالاغراء المرادف له قوله اوبندقة
وهي طينة مدوزة يرمى بها قوله ما بين اي قطع قوله مع عجزه وهو بضم الجيم
مؤخرة الشيء قوله اوقد اي شق راسه نصفين طولاً ومنه قوله تعالى فلما رأى قيضه
قد من ذر الابه

﴿ كتاب الرهن ﴾

وهو لغة حبس الشيء باى سبب كان وشرعها ما ذكره المص وهو مشروع لقوله
فرهان مقبوضة قوله يمكن اخذه منه احتراز عن ارتهان الخروج عن الرهن عن الحدود
والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة
كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف
الاعيان المضمونة بنفسها كالغصوب والمهر و بدل الخلع و بدل الصلح من دم عمد
فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما يفهم من قول الهداية
ويمكن ان يقال الخ فيجوز ان يكون اراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر
واحتمار لفظ الحق على الدين لايح عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول
الرهان راهنت هذا لمال بدين لك على وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته
قوله بمعنى المرهون لايح عن الاشارة الى تضمير تسليمه من قبيل الاستخدام قوله
محموزا اي مقسوما كما انه اعتبر فيه معنى قولهم تجاوز الفريقان في الحرب اي انغزل كل
فريق عن الآخر كما فهم من لفظ الجوهرى واما من جعله احترازاً عن المستغرق كالزاهدى
والاكل ومثله بالتمار على رؤس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور
قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه
صرح به الزاهدى قوله وضمن الى آخره شروع لبيان كيفية الضمان وكيفية بعد
بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا سلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا سلم اليه وقبضه
دخل في ضمانه قوله مشكل وقال خواهر زاد هذا خطأ واعتبر هذا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمر و يكون العلم غيرهما ولو قال بالا علم من زيد وعمر و يكون العلم واحدا
منهما وكلمة من التمييز كذا في مشكات القدرى وقال مالك هو مضمون بالقيمة اي الكاملة
سواء كانت متساوية للدين او اكثر منه واول هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان
بامر ظاهري كوت و حروف وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح
البخارى وقد وقع في الهداية وشروحها وشرح المجمع زفر بدل مالك فليتأمل في التوفيق

بينهما **قوله** وهو متعد لو فعل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب يجمع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مرو الامانات تضمن بالتعدي كما سيجملة المص بقوله وتعدية **قوله** والولد وفي الهداية قال يعني محمدا معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد من جملة من في عياله زوجته وولده واجبيه الخص الذي استأجر مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا رهنتم قدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا **قوله** في عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بانكسر يفتقر اليه **قوله** او رد جز منه اى من الرهن كداواة الحرح والقروح بان ينقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي الداواة حفظ الجزاء للرد كذا في شروح الهداية **قوله** واما جعل الآبق وهو بضم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة رد الآبق **قوله** وظير ولد الرهن وهو بكسر الطاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته **قوله** باوره اى بامور البستان نحو تليق نجيله واصلاح جداره ونحوهما

﴿ باب ما يصح رهنه وما لا يصح ﴾

قوله لعدم كونه مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاط بغيره **قوله** ورهن الحر اى لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه يموت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقيين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرته ولهذا الوطرت عليه هذه التصرفات ابطالته ولو كانت مقارنة له امنعة **قوله** كالوديعة لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان وما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا في البيانية **قوله** صورته باع اقول هذا التصوير يوم ان وضع المسئلة على ان الرهن هو الثالث الاجنبى دائما وليس كذلك لان اخذ الوهن من البائع ايضا بط كما صرح به الاكل **قوله** ولو كفل بهذا يجوز اى بما ذاب وكذا بالدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قيل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما سيجب كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التملك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والا لقرمات مما يصح تعليقها بالخطار كما يجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها يحتمل التعليق بالخطر والاضافة **قوله** المراد ان لا يكون مضمونة لان العين المضمونة باحدهما كالمنصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر ان الاعيان ثلثة اقسام **قوله** لعدم الدين

اما في الكفالة والقصص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله
 فانه غير مضمون على لمولى تمليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لالعبد الخافي ولا لعبد
 المديون واما عدم جواز الرهن باجره النابحة والغنية فلانه لو استأجر احد هما باجر معلوم
 واعطاها بالاجر رهنا فضعاف في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك
 باطلة والاجرة غير مضمونة واز رهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا كذا
 في البيانية قوله اي لا يجوز وذلك لان الرهن للايفاء والاستيغاء والمسلم لا يمكن الايفاء اذا
 كان هو الرهن ولا يمكن الاستيغاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير وقوله
 لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها
 او غصبها منه فرهنا بالنسبة الى الذي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة
 شيء مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة
 الى المسلم بناء على قوله والشئ اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا قوله قوله
 يرد عليه بها وعده يعني بقوله رهنك لتقرضني الفاقبض الرهن فهلك في يد المرتهن
 قيل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث عليه يجب تسليم الف الى الرهن بعد
 الهلاك لان الموعد جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض
 شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتيا لا للجواز
 دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصل بعد القرض حكما اذا ظاهر
 ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية
 قوله بطل السلم والصراف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما
 الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق
 قوله تحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير فكذلك ليس له ان يدمع مال
 الصغير بجهة لا يفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهر او صحة الرهن معتمد على ثبوت
 الدين كذلك لا يشترط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضيح هذه الصورة رجل
 ادعى الف درهم فجدد المدعى عليه ثم صالحه على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهنا
 يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لادين كان على المرتهن
 قيمة الرهن خمسمائة للرهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين
 المفروض لا يشمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل ثمنه
 قوله لانه صفقة في صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهي منهي عنه قوله ملايم للوجوب
 اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانها
 اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا فان معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري ربما ياتي

بشيء يساوي عشر حقه او يعطى كفيلا غير غنى وليس في ذلك من التوثيق شيء فثبت
 الاعتبار بغير الشرط وهي بفسد العقد **قوله** كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت
 في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوقاية مستحقة كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
 ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن
 عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كامر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد
 ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض **قوله** بما يلي
 وهو الحبس الى وقت الاعطاء **قوله** لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايذاء
 والثاني اقلهما فيقضى بثبوته قلنا لمادة الى الاعطاء علم ان مراده الرهن **قوله**
 لان نصفه الخ لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة ولا شيوخ فيه قيل
 هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان العقد فيهما
 اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة وفيه الشيوخ حتى كان المبيع والموهوب
 بينهما نصفين كالنوص على الناصفة والجواب لن اضافة العقد الى اثنين يوجب
 الشيوخ فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان
 يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شائعة تنقسم عليهما للجواز والرهن غير
 مفيد للملك وانما يفيد الاجناس ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لحقين على
 الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لابد منه في الرهن والشيوع
 يمنع منه **قوله** واذا تهايا اي اذا تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما **قوله** لما مر
 ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه
 بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
 الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن
 صاحبه وذلك يقضى ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك
 لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق لم يصل الرهن الى الراهن كما
 ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مائة الرهن فان فيه وفاء
 بدنيه فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا **قوله** وان
 رهنا رجلا هذا عكس المسئلة التي تقدمت **قوله** والرهن معهما قيد بالبيعة لانه
 اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة
 اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كون معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما

﴿ باب رهن عند عدل ﴾

يرجع عليه اي العدم على الراهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن

العدل قيمته يرجع على الراهن بما مضى ولو لم يكن يده يد الراهن لما رجح **قوله** فان عدم القبض مشعر بالاشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك ههنا **قوله** شخصين يعني الراهن والمرتهن تحفيفا للفرضها **قوله** فان الوكيل بحري يعني بحبس اياما حتى يبيعه فان لم يجد ما يحسبه فلا قاضي ان يبيع عليه وهو على قوله ما ظاهره واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذافي العناية **قوله** فيحبر كالوكيل اى وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضع حقه لو لم يحبر لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصق من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضعه لو لم يحبر كذا سمع من الاستاذ قدس سره فليتأمل **قوله** كالوكالة المفردة اى التى لم يلبس عقد الرهن **قوله** قيل عليه قوله قبل عليه تلخيص جوابه ان تملك الراهن رح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقدرهن ملك غيره اما في الوجه الآخر فتملكه مستند الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه فلي نظر في العناية

﴿ باب التصرف والجنابة في الرهن ﴾

وصار ثمنه رهنا الا في الرواية عن الثانی وهى انه ان شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الرهن ملك الثمن يتفوز البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب **قوله** اخذ دينه اى اخذ المرتهن كل الدين **قوله** وفي اختياره اى التدبير والاستيلاء **قوله** سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال **قوله** اعاده مرتهن فيه تسامح لان الاعارة تملك المتنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان ويمكن استرداد المصير اطلاق الاعارة **قوله** ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محرم فيه بخلاف ما اذا اجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعد مبتداء **قوله** مرتهن اذن الى قوله لا مشتمل على مثلين الاولى كون المرتهن مأذونا من الرهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه

لكنهما متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعبارة
 ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز
 الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعادة فانها يستلزم جواز الاعارة والاذن لغیر
 ممن لا يتفاوت فليأمل **قوله** فبراهن اى المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق
 لان للتساق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها مفسدة وان قيد اى المعير
 بنوع بينه اى بين المستعير الذى هو الراهن ورجع هو اى المرتهن بما ضمن من التهمة
قوله فقد اخذ المرتهن اى استوفى **قوله** ولا يمنع اى ليس له ان لا يسلم رهنه اذا
 طلب ملتزما لقضاء دينه لانه اراد تلخيص ملكه فصار ادائه كالداء الراهن فيصير
 المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين متبرعا فكان للطالب ان
 لا يقبله **قوله** فلو هلك اى الزهن المستعار وفي الاعتبار فائدة جواب عن قولهم مالية
 محتسبة بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان قوله ودفعت اى الراهن رهنا كالعبد مثلاً
قوله خلافاً لفره هو بقول ان المالية قد انتقضت فاشبهه انتقاض العين **قوله** وان
 قتله عبد اى ان قتل العبد المرهون عبد آخر بعدل مائة قيل تراجع السؤال مائة
 اوبعبه ودفعه اى العبد القائل مكان المقتول فك اى خالص الراهن الرهن بآداء كل
 دينه **قوله** هذا اى الجبر على الفكاك بجميع الالف **قوله** الى المرتهن بماله يعنى
 الالف كله وفي اكثر النسخ بمائة بدله من نظر في نفس المسئلة ناظر الى الهداية
 وشر وحها جزم بخطائه **قوله** يقدر اى يقدر العشر ويسقط تسعة اشعار الدين
 لان التقصان حصل في ضمان المرتهن فهلكه عليه **قوله** لقيام الثاني مقامه فلو كان
 الاول قائما ويراجع سعره لم يكن له خيار ههنا

﴿ فصل ﴾

قوله وفي الدين لاى لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبداً بالف ثم حدث
 للمرتهن دين آخر بالشرى او بالاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهناً به
 بالدين الحادث **قوله** وهو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن المراهن قدر الدين ان
 كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له
 ان قبض المرتهن استيفاءً من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء ثم ذلك القبض فصار
 مستوفياً حقه من حين القبض فيرد مثل ما يستوفى كذا في المصنفي

﴿ كتاب الجنایات ﴾

والجنایة في اللغة اسم ما يجنيه من شر اى يحدثه تسميته بالمصدر من جنى عليه شرأ وهو
 عام الا انه في الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكنه في عرف

الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني
 جرحا **قوله** خمسة انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء
 من الاحكام المذكورة من الائم ولقصاص ونحوهما فاندفع ماتوهم من ان الحصر
 ممنوع لوجود خمسة انواع آخر مثل القتل قصاصا للعقل ورجا للزنا وصلبا لقطع
 الطريق وقتل المرتد وقتل الحرابي لان شيئا منها لا يرتب عليه من تلك الاحكام شيء والى
 هذا اشارة صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل **قوله** ضربه قصدا من قبيل
 ذكر السبب وارادة المسبب اى اذ هاف الروح بالضرر القصدى والا فلا يشك فى ان
 الضرب ليس عين القتل عمدا **قوله** كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما عدا للحراب
 من آلة الحديد كذا فى شرح المشارق **قوله** ومحدد مفعول من حدد السيف اذا جعل
 حادا وحديدا يعنى قاطعا بسرعة **قوله** اوليطة وهى بكسر اللام وسكون الياء
 المثناة التحتانية والطاء المهملة فشر القصب وفى المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة
قوله اوانار اقول المتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفيا على محدد لان النار من
 قبيل المفرقات كما صرح به الاتقانى بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو
 عمدا كما اذا احرقه بالنار فانه عمدا يوجب القصاص لانها شق الجلد وقال فى الكفاية
 الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت فى المذبح وقطعت ما يجب قطعه
 من الزكوة وسال بها الدم حل وان لطم ولم يسال الدم لا يحل فعلى هذا الوجود
 لفظ النار باو اولاباو وكفى اكثر النسخ لكان يظهر **قوله** عند ابى حنيفة اى اشتراط
 الحد بمعنى ان القتل بما ليس له حدة كشيء ثقيل او صفحة حديد او نحاس
 لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضى خان ان الحرج لا شرط فى الحديد
 وما يشبهه كالنحاس وغيره فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين وقوله بحجر عظيم
 وحيث عظيم يعنى وان كانا غير محددين **قوله** ويجب القود وهو بفتحين القصاص
قوله معنا اى ليس حق لولى الاقيه وليس له اخذ الدية من الجانى الا برضاه
قوله سآتره للخطاء اشارة الى ان الكفار مشنقة من الكفر بفتح الكاف وهى التغطية
 والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التى جعلت لاجلها **قوله** وشبهه العمدا بماسمى
 هذا بشبهه العمدا لان فى ذلك الفعل متين معنى العمدا باعتبار قصد الفاعل الى الضرب
 ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد الثقل بالنظر الى الالة التى استعملها اذ هى آلة
 الضرب المتأديب دون لقتل وانما يقصد الى كل فعل باآته فكان ذلك خطاه يشبهه العمدا
 صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا فى الكفاية
 وفى الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما خير بجموع قوله الا ترى كقارة ودية

قوله الخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القالب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب ارضى الاجتماع بان رمى ادميا بظنه صديدا فاصاب غير من الناس كذا في الزبلي **قوله** كما اذا رمى الفرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحين وآخره صاد بحجة الهدف الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطاء في هذا المقصد وانما الخطاء فعله الذي هو اتصال اهم الى غير ما قصده **قوله** وليس في الخطاء اى في النوعين منه اثم القتل اى اثم قصد القتل لقوله عم رفع عن امي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير به اثم اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل **قوله** اى كقتل نائم اشارة الى ساحة في قول المص كناتم وانما عد هذا مما يجرى مجرى الخطاء في الحكم لان النائم لا قصده فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالحاطي كذا في الهداية **قوله** اى كاتلاقه تطبيق مثال القتل به **قوله** مغدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به **قوله** في حق الضمان اى على خلاف القياس صيانة للدماء عن المهدر **قوله** بقى على اصله فان قيل لحافر في غير ملكه ياثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان كان ياثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم الحق لا الموت

﴿ باب ما يوجب القود وما لا يوجب ﴾

بقتل ما حق حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عليه **قوله** عمدا قيد به لقوله عم العمد قوداى موجب له ولان الجنابة بشكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية بأجوبتها فليظن فيها **قوله** اى حفظ دمه وانما فسر الحخن به لانه منع الدم من ان يسفك **قوله** لقوله مع العبد بالعبد والا الذكربالانى لقوله مع والانى بالانى **قوله** لاهما بمسأمن اى لا يقتل مسلم او ذمى بمسأمن لعدم التساوى فانه غير محقون الدم على التأيد لانه على عزم العدد والمحرابة فحراهه يبيع دمه هذاعة ناواما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد ربح يقض ذمى لمسأمن كذا في العيون **قوله** بل هو بيته وهو بكسر التون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل يدل الند والاطهر ما كتبتاه كلايخنى والعاقل بالمجنون اى يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضي خان **قوله** والزمن بفتح الزاى المعجمة وكسر الميم صفة مشبة من الزمانة

وهي آفة في الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا يبعد
الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للرهان قتله قاتله الا برضا
المرتهن قوله ولا يمكاتب قتل عمدا الخ وقد صور هذه المسئلة باربع صور الاولى
انه قتل عمدا وترك ما لابقى بيد الكتابة ووارثا حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص
عند الجمع وان اتقول الوارث والمولى على القصاص بناء على انه ماري بالشبهات
والثانية ان ترك وقاء ولم يترك وارثا سوى سيدة فحكمها القصاص عندهما بناء على
تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ادري فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفاء
فانه الولاء ان مات حرا والمالك ان مات عبدا فاندرأ به والثالثة انه لم يترك وقاء
وله ورثة احرا فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبده
لانفساخ الكتابة بالموت لاعن وقاء وقد اورد المص هذه الثلاثة على الترتيب
المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه مات ترك وقاء ولا وارثا سواء اصل او ترك ورثة ارقاء
فان حكمها يفهم بطريق الاولى من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود
وارثا آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث
سواء اولي كما لا يخفى كذا يفهم من تقرير الاكل قوله عند ابي حنيفة قتل قوله فان لم يدع
اي مع ترك لعرفاء وقوله وان لم يترك وقاء فشرح لقوله وترك ولا وقاء والمراد من هذا الشرح بيان
الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الاب شخصا كام
ابنه مثلا قول لعله وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظها والا
فالخلاف في الاب والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الذكورا كانوا او اناثا كذلك
فان النص لو ارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله
فان مات والاى يمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يميت تحيز قته اى يقطع عتق
كذا ذكره الجوهرى في باب الحاء المهملة قوله وقال ليس للكبير الخلاف مختص
بماليس بين اولياء القتل كبيره ولاية للصغير واما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له
التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قيل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية لهما بالمالك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن
او بالقرابة وان كان الكبير اولياء لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف
المذكور وان كان اجنيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير
وصد الشافع لا يملك لكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو
جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله ثبت عيانا او يحق
يعنى ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احدهما ان يجرح رجل

رجلا بمحض جماعة فات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحاً وذا
فراش حتى مات كذا في الغرر **قوله** وفي موالات السوط وهو ما يضرب به
قوله وفعل زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لاني حق الدنيا ولا في حق الاخرة
قوله اقول فيه يجب الخ اعتراض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله
مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا امور اربعة لكل واحد منها تأثير في القتل فلا اعتبار
للاتحاد في كونها هدر في الدنيا وفي الاخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدر
ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لاثلاثها فضمير اتحاده وتعدد راجع الى ما واللام
في لكونهما صلة لاعتبار لالتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى **قوله** ويجب قتل من
شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اى طريق كان لاعتين
القتل وانما يجب لكونه طريقا متعيناه من حيث هو وشهر سيفه اى سله
وجرده من عنده **قوله** غير ملبث من البشة اى ابطأه وامهله **قوله** لا يلحق
الغوت وهو بالغير المعجمة كالنصر والعون وزنا معنى **قوله** دون مالك اى عنده
ولاجله **قوله** فلا يفتى الى القتل قتل نفسا معصومة عمدا بغير حق وهو غير
مضطر اليه وقال الاقصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كالمقصود قتله
بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المفازة ليلا او نهارا كذا في كافي **قوله** فاذا قتل آخر
وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به **قوله** لا يتحمل العمد والاصل
فيه حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث
فليتظر في كتاب المعامل من الهداية **قوله** صاله عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب
وعزم صفة جل ومنه جل صؤل

﴿ باب القود فيمادون النفس ﴾

قوله من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب **قوله** اذا لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هنالك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة
عده كذا في البيانية وسيفسرها المص في باب الديان بان يقول المجروح بلا هذا لمن
ثم معه فقدر التضائق بين القيمتين هو حكومة عدل **قوله** ان في قوله وان كانت للوصل
قوله كالرجل اى كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل
عن القصة **قوله** فيجعل على وجهه وانما احتج اليه لحفظ الوجه والعين
الاخرى التي ليس فيها قصاص **قوله** برآة حجة يقرب من عينه حتى يذهب
ضوؤها من احى الحديد في النار وهو يحمى اى جعله مشددة الحرارة **قوله** وكل شجرة
عطف على الرجل في كالرجل والشجرة على وزن الحبة شقاق الرأس **قوله** فقلع ان قلعت

اقول ظاهر مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كان قلع السق فانه لا يقطع
 سنة قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه قريبا يفسد فيه شيء من فكيه ولكن يبرد
 ما يبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتأمل **قوله** ويبرد ان كسرت من
 يردت الحديد بالبرد اى ينقض السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها **قوله**
 فان الجايفة وهى الطبقة التى يبلغ الجوف اى البطن ويؤيد هذا التفسير ما فى
 الغايت حيث قال واما الجايفة وهى التى يصل الى البطن من الصدر والظهر
 ولا يكون فى الرقبة ولا فى الحلق ولا فى اليدين ولا فى الرجلين **قوله** ولا يجرى فيها
 القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيحى فى كتاب الديات **قوله** لمن بقى خير قوله
 حقه **قوله** خلافا لما لك وههنا سوال فى النهاية وجوابه فى العناية فلينظر فى الحاشية
قوله ويقتل جمع بفر دقال الزاهدى انما يقتص جمعهم اذا وجد من كل واحد منهم
 حرج يصلح لزهوق الروح فلما اذا كانوا نظارة او معر بين او معينين بالامسك
 والاخذ لا قصاص عليهم انتهى **قوله** وقسم السديات بينهم اى بين جميع
 الاولياء على الواء بلا قرعة **قوله** لمن خرجت قرعته ويقضى الدية للباقيين
قوله عند ما وبة قال مالك خلافا للشافعى كما بينه الشارح بقوله
 فان عنده **قوله** ديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل
 واحد منهما الربع من مالهما كذا فى التبيين **قوله** اذا اخذ رجلان سكيننا اى واحدا
 من جانب واحد واما اذا امر احدهما سكيننا من جانب والاخر سكيننا آخر من جانب
 آخر حتى التقيا السكينان فى الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما
 بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو كذا
 فى التبيين **قوله** والثانى خطأ اى فى الفعل صرح به ان يلقى لا يقال هذا راجح واحد فكيف
 يكون متعددا ويصير فعلين متعابرين لانا نقول لا بعد فى ذلك فان الحركة الواحدة
 قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطؤ بالنسبة الى اخرى فيحوزان يوصف
 هذا راجح بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى عدمه
 بالنسبة الى الثانى كذا فهم من العناية **قوله** اولا يكون صار ثمانية وكل ذلك اما ان يتحقق
 من شخص واحد وشخصين وذلك سنة عشر وجهها فان كان من شخصين يؤخذ كل
 واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذا لارش هذا لفظ العناية **قوله** وتحقيق
 هذا فى اصول الفقه اشارة الى ما حققه فى الاصل الثانى فى الايتان بالاموريه من الباب
 الثانى فى افادة اللفظ الحكم الشرعى من الركن الاول فى الكتاب من توضيح تفصيحه بقوله
 والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة معنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل

اولا مثله لارالحق في الصورة قد فات للعجز فبق المعنى فلا يجب القاصر الا عند البر
 عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل و بين
 القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع
 بل له ان يقتل لانه انما يقص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا
 فضي اليه بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجب الشرع
 وهو القصاص في موجب القطع القتل ان القتل قد اتى الاثر بالقطع حسا وحقبة بدليل
 ان حكمه حكم السرابة فيكون القطع ثم القتل جنابة واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا
 يضربان فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الاقضاء الى القتل بمنزلة السرابه
 اليه قوله وان كان كل منهما خطأ وانما خالص ترتيب المص حيث قدم شرح الخطأ
 على المختلفين روما للاجتماع بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجهه قوله
 لانه دية القطع هذا وان كان المراد منه تعميل قوله كفت لكن لا يلزم منه معرفة
 علة وجوب اقصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد و قطع الخطاء اذا انحلت
 بينهما وبين قتلها يرد قوله والفرق يعني ان الاشتراك في عدم تحليل البر بين الصورتين
 وان اقتضى ظاهرا اي اذا حكمها لكن تفرقة المعقولة و عدمها بين القصاص
 والدية يمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هذا كافي ضرب مائة
 سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في آخر فبراء عن تسعين
 وسرى في موضع العشرة ومات وفيه دية واحدة بقوله الا في حق التعزير الا يرى انه
 لو ضرب به او اطعمه قتال ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه تعزير كذا في المعراجية
 قوله اندملت اي يؤت كشيخة التخم ونسبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه
 لو بقي لها اثر بعد البر يجب موجه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال
 في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل قوله اجرة الطيب
 اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينهما وبين ثمن الادوية التي
 هو ايضا معتبر عند محمد كاسيصرح به الشارح في او ابل كذاب الديات قوله فلما قصصة
 ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المهر لها والدية
 في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن الدية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه
 تجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه اراء بهذا القطع استيفاء حقه من القطع
 ولم يرد به اتلاف النفس قوله وارش نصب عطفا عادية النفس كما يفهم من تقرير
 الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح

اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما سيجي في آخر الباب حيث قال والعبرة بحاله
 ارم **قوله** كالمال مثلا ولهذا يجوز يقضى ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية
قوله لما ذكرنا حيث قال لانه بدعي على الحاضر **قوله** فان شهد وليا قود صسورة
 المسئلة رجل قتل رجلا وللقيل ثلث بنهر فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عنى عن
 القاتل **قوله** بطلت اى شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجز ان **قوله**
 فلا قصاص لهما لانهما مأخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما
 اودعيا انقلاب نصيهما الا لا يقبل الابحجة كذا في حواش الهداية **قوله** لانهما
 تجر ان به نفعا وشهادة من يجرا النفع او يدفع لضرر باطله لكونه منهما
 فيهما **قوله** لما ذكرناشارة الى قوله قبيل هذا لان حق المخيرين للمسقط
 الخ **قوله** لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لاتعين الآلة
 هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان يكون
 كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
 وبقول الاخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف ويؤيد
 هذا الجواب تقرير صاحب العناية الى هذا مال قول صاحب الكافي والقياس لن
 لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل
 القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه **قوله** شهدوا بمطلق القتل
 مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية له ان المرى
 اليه يعنى ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لافعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والرمي
 اليه فيها متقوم فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدمات فالفعل عمد فالواجب
 القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة
 الاصابة كذا في العناية **قوله** فصل ما بين قيمته مر ميا يعنى لو كان قيمته قبل الرمي
 الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه ما نثار درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباه
 من له الحق لان المستحق حالة ابتداء الجناية المولى وحالة الاصابة العبد لحرته فصار
 العتق بمنزلة البئر كما اذا قطع يد عبدا وحرجه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق
 يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شىء والقيمة وانما يعنى التقصان كذا في الاكلية
قوله فتجسس اى صار محبوسا

✽ كتاب الديات ✽

اولدية اسم للمال الذى هو بذل النفس يسمى به لانها تؤدى عادة لانه فلما بحرى
 فيه لعقول اعظم حرمة الادمى كذا في العناية **قوله** ومن الورق اى الفضة عشرة

الاف دراهم يعنى وزن سبعة مثاقيل فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله عليه السلام بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منهما سبعة مثاقيل **قوله** ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية **قوله** مختلف فيسه بين الصحابة فان عمرو زيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافع وقال علي رضي الله يجب اثلاثاثلثه وثلثون جذعة وثلثه وثلثون حقة وثلثه وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا **قوله** ودية الخطاء شرح لقول المص وفي الخطاء اجناسا **قوله** ومن الاصناف اى كل من الاربعة **قوله** مادون الثلث لا ينصف يعنى اذا كان جنابه ارسها مادون ثلث الدية كثلث اصابع مثلا لا ينصب وفي الثلث وما فوقها حتى السكك ينصف عنده كذا في الاكلمية **قوله** حلفت ولم ينبت اى مضت سنه ولم ينبت كما صرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان يستأى حولا **قوله** كما في اثنين اى كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدن والعينين والشفتين والحاجين والرجلين والاثنين والاذنين وندى المرأة وحلم نديتها كذا في التبيين **قوله** في اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجزة وسكون الفاء وهو طرق الجفن الذي يذب عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح **قوله** وقد خطاء بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للجماورة كالرواية للقرية وهى حقيقة في البعين وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعها جميعا ففيه دية واحدة لان السكك كشيء واحد كذا في الاكلمية **قوله** ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية يعنى ان مقتضى القاعدة السابقة التي هى كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص احاد كالالف والذكر الى آخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثاني كاليدن في كل واحد منهما نصف الدية والتي خلقت انها بما كالاشفار في كل واحد منهما رابعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحد منهما عاشرها وهو الف درهم شرعى فعلى هذا في الاسنان التي خلقت اثني وثلثون يجب كل واحد منهما ربع ثمن الدية التي هو ثلثاها واثني عشر درهما ونصف قان هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشرعى وهو خمسمائة درهم هذا ما ينسرى في تلخيص كلام الشارح **قوله** وهى اسنان الحلم انما سميت به لكونها ثابتة بعدوان احتلام **قوله** ومجموعهما نصف العشر فدية كل من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان المعبرة اذا تلف كلها مائة وخمسون

ابلا والف او جسمائه دينار او خمسة عشر الاف درهم اقول هذا بناء على
 كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول
 الاكل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثه اجناس الدية
 وهي من الدراهم سنة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور
 فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه
 فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غيره معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمر بن حرم
 وهو قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد استرحى هذا ثم وجدته
 مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البذر جنس عضق يجب بتفوية اكبر من مقدار
 الدية سوى الاسنان **قوله** بان يسير غورها من سيرت الجرح اسيره اذا نظرت ما غوره
 والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسي قتيله جراحة **قوله** وهي شرح للمتن
 فاسبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكه **قوله** وعين عمت اى
 بالضرب خطأ **قوله** في الشجاج وهي بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله**
 جا نقتين احديهما من البطن والاخر من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب
 في النافذة ثلثا كذا في الهداية **قوله** والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات
 والبدال مع بالبدال والعين المهملتين والدامية بالبدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة
 والصاد المعجمة والعين المهملة والسماق بالسين والحاء المهملتين على وزن الحرمان **قوله**
 اى ما يحرض شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب **قوله** وما يأخذ في اللحم اى
 يذهب اللحم اكثر مما يذهب الياصفة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الخلاف المتلاحة على
 القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤل اليه او التناول **قوله** ينظر الى ارشى الكف وهو
 حكومت عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شئ من الاصابع كان فيها
 حكومة عدل كما صرح به في البيانية والكافي **قوله** هذا عند ابى حنيفة رح اى
 عدم القود في شئ من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين عنده
 وهي خمس الدية الكاملة كذا في البيانية **قوله** ان يستأنى اى ينتظر ويستعمل من الاستبساء
 وهو الانتظار كذا في الصحاح **قوله** غرة جسمائه وهو بضم العين المعجمة وقح الراء
 المهملة المشددة عبارة عن جسمائه هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادين في الدياة
 واول الشئ اوله في الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة
 ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه كذا في التيسين **قوله** اى يجب
 الدية الكاملة قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة **قوله** وعشر
 من دية الانثى وكل منهما جسمائه درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو

العشر من خمسة الاف كذا في العناية **قوله** وعند ابى يوسف يجب الانتصان قيل
هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة
قول الاعظم والربانى وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الانتصان
الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شئ كافي جنين البهيمة كذا في العناية
﴿ باب ما يحدث في الطريق ﴾

والجرصن بالجيم وبالراء والصاد والبرج الركن **قوله** ولكل نقضة قال اسمعيل الصقار
انما ينقض بخصومه اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومه
لانه لو اراد به ان اله الضرر عن الناس يداء بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته
علم انه متعنت كذا في الزيلعي **قوله** وفي غير نافذ اى من احدث شيئاً من هذا المذكورات
في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف
فيها الا باذن الشكل **قوله** لكل واحد من احاد الناس وان كان ضعفهم منزلة
وازلهم **قوله** والمراد بالغم هنا بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس
من شدة الحر كذا في الصحاح **قوله** ومن نحى بالتون والحاء المهملة المشددة اى ابعد
من الطريق الحجر الذى وضعه غيره **قوله** وفي الحصة وهى ما لا يقبل ان يرمى
بهما لعناية صفه وهو بالفارسي سنك رين **قوله** فسقط عليه اعمى فهلك ذلك
الاعمى الساقط **قوله** ورب حايط مبتداء وضمن ما اخبره **قوله** فانه يملك اى
فان الراهن تقدران يقضى الدين ويسترد الحايط فيهدمه **قوله** واب الطفل اى وكاب
الطفل والوصى فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان فى مال
اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى
اب اليتيم لانه يتم مع وجوب الاب **قوله** والمكاتب اى والمكاتب فانه من يقدر نقض حايط
المائل فلوم يتنقض بعد اطلب منه فسقط فالتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية
المقتول وقوله والعبد اتاجر فانه ايضا من يقدر نقض حايط المائل فان اتلف انسانا
فعليه دين اولى فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا فى عتق العبد هذا زبدة ما فى العناية
والغاية **قوله** وساكن الدارى بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي **قوله** كافي عقرا لاسد
من عقره جرحه ونهش الحبه لسعته كذا فى الصحاح

﴿ باب جنابة البهيمة والجنابة عليها ﴾

وما وطئت من وطئت الشئ برجلى وطئا وقوله وما اصابت يدها او رجلها كانه عطف
تفسيرى لقوله وما وطئت يؤيده جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا
من قوله لما وطئت وقوله كدمت اى عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالجاء المعجمة اى

ضربت باليدا وصدمت اى ضربت بالجد ومنه احتدم الفارسان اى ضربا احدهما
 الاخر بنفسه وقوله نفخت بالنون والحاء المهملة اى ضربت تجد حافرها كذا
 في العناية **قوله** حصاة قدم مر بيان معناه والنواة حب التمر وغيره بالفارسي دانه
 وخرما وقوله او حجرا صغيرا يعنى الذى يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر
 من الحجر الكبير الذى لا يحتمل ولا يرمى به الا بشق الانفس **قوله** كل فارس وكذا الماشير
 ولكن لما كان موت الصاد مير غالباً في الفارسين خصهما بالذك كذا في الاكلمية **قوله**
 وقع اداتها اى آلتها كالاكاف والسرج والجمام **قوله** الدية معقول لضمن المقدر **قوله**
 وساقه اى مشى خلقه **قوله** فاصاب اى قتل طيرا مما لو كا كالبط الاهلى واشلى على رجل
 فقضه او مزق ثوبه **قوله** في فوره اى فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو
 في الارسال ان لا يميل عيننا وشمالا كذا في الاكلمية **قوله** لان بدنه ولو قال بدله لان من
 في الارض لا يقدر سوق من الهواء كصاحب التوفيق لكان اظهر او اسلم من اعترض
 الشارح **قوله** بخلاف الصيد يعنى اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يوكل
 اصابه وان لم يكن يقاله لاحقيقه ولا حكسا لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف
 الى المرسل مادام الكلب في تلك الجهة ولم يغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه
 كذا في التبين **قوله** منغلته من انغلت الشئ اى خلص من قيده من غير اختيار
 صاحبه **قوله** نخسها بالنون والحاء المجهة والسين المهملة اى طعنها ومنه نخاس
 الدواب دلالتها كذا في العناية **قوله** وفي فقاءه الخ شروع في بيان الجنابة عليها
 وقوله مانقصها اى من حيث المالية **قوله** وفي عين بقرة الجزار اى القصاب والجزر
 القطع وجزر الجزور نخرها وهو ما اعد من الابل للنحر واما وضع المسئلة في بقرة الجزار
 وجزوره لثلايتوهم انهما لكونهما معدن اللحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كان
 معدن له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذى لا يوكل لحمه كالبعل والحمار
 كذا في شروح الهداية

❁ باب جنابة الرقيق وعليه ❁

خطاء هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها
 فلا لان خطاء الرقيق وعده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالية اذا لقصاص
 لا يجزى بين العبد وبين العبد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله**
 او فداء بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذى عنه وقام مقامه الارش وان كان رسما
 لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجنابة ويكون عوضا عنها
 سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء

غير عزيز **قوله** حال قيد للرفع والقداء معاً كان هذا دفعا التوهم ان القداء لما
وجب بمقابلة الجنائية في النفس او في العضو اشبه الندية والارش وهما يثبت ان مؤجلا
وذلك يقتضى ثبوت القداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار في
ذمته دينا حالاً كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد
فيطالب به الوجوب المجنى عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا
يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختاراً للقداء هذا زبدة ما في العناية **قوله** طهر
بالطاء المهملة اي خلص كما مر **قوله** فيجب بالثانية الدفع او القداء كانه دفع
لتوهم ان المولى لا يتخاطب ثانياً باحد هذين بل الجنائية اما في رقية العبد يباع فيها او غير
ذلك **قوله** ولا فائدة في التخيير لان كلاماً من القيمة والارش جنس واحد وهو المال
فلاجرم ان المختار فيه الاول بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد
لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير
الزيلي **قوله** يدفع الى ولى الجنائية يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا
جنى وعليه دين بخير المولى بين الدفع والقداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل
شيء كان لصاحب الجنائية وانما بدأنا بالدفع لانه توفير الحقين فان حق ولى الجنائية
يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع
بالجنائية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جنائية فان قيل ما فائدة الدفع اذا
كان البيع بالدين بعد و اجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص لولى الجنائية بالقداء
بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجنائية لان موجبها
صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء
صرف الى اولياء الجنائية لانه يبيع في ملكهم وان لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كما
لو بيع على ملك المولى الاول انتهى **قوله** ولى جنائته اراد الشارح بالولى الحر
الذى اضاف المص اليه المولى الذى اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضاف
كما لا يخفى **قوله** فادعى الندية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقاً
عند ولى الجنائية لان العاقلة حصى سيده سيصرح به المص في كتاب المعامل فيصح
قوله وبراء العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبداً لانه لا عاقلة له الامولاه كذا في اول هذا
الباب من شرح المجمع **قوله** اذا اخذت منك القلة عمك **قوله** وانما قال ويجب
ان يرجع يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفاً على فداء
لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مروياً بالهداية غير مروى من احد

من المجتهدين **قوله** وار باعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام
الاكميل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هر باعن التطويل الكتاب فليطلب فيها
قوله يدعى النصف في المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعو له الى ثلثة **قوله**
يطيل الكل اى بطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب كل واحد منهما
في النصف من غير تعيين فاذا انقلب حالا بعنو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب
نفسه واحتمل التصيف بان يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال
ووجه قولهما ان نصيب من لم يعفو لما انقلب ما لا يعفو صاحبه صار نصفه في ملكه
ونصفه في ملك صاحبه فااصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك
نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده ما لا كذا في شرح الوقاية الوافي

﴿ فصل ﴾

قوله نقص من كل اى من كل من قيمته العبد التي بلغت عشرة آلاف وقيمة الامة
التي بلغت خمسة الاف **قوله** عشرة اى عشرة دراهم فاتضح انه لا يزداد ديتها
على دية الحر والحره وان كان قيمتهما ضعف دينهما لان دية العبد عشرة الاف
الاعشرة ودية الامة خمسة الاف الاعشرة وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص
عن قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البيانية **قوله**
قيمه ما كانت اى بالغة ما بلغت **قوله** لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال
قوله يجب دية حراى للورثة وقيمة عبد اى للمولى **قوله** فقيمة العبد اى ان
قتلاه معا فقيمة العبد اى واجبة عليهما لاننا لم نتيقن بقتل كل واحد منها حراً و كل
منهما ينكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين **قوله** كافي الخرق
الفاحش يعنى ان من حرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً ان شاء المالك دفع الثوب اليه
وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان اوجب ما ذكرنا يعنى بالنظر
الى الادمية كذا في العناية

﴿ فصل ﴾

اذ لاحق لولى الجنابة يعنى الارش ان كان اقل من قيمته فلاحق لولى الجنابة فيما زاد
عليه وان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاء الا الرقبة وقيمتها تقوم
مقامها **قوله** يشارك ولى الثانية اى اتبع ولى الثانية الاولى فيشاركه في القيمة
فيقسمانه على قدر حقهما ولاشئ على المولى **قوله** قيل يعنى قال بعض المشايخ
لاخلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذوى الجنابة الاولى تمام حقه وهو نصف

القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع
بلاخلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافة
كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع من القيمة على الغاصب ولا يأخذ وفي الجناية الاولى باق
حقه كذا في البيانية **قوله** ضمنه بالقتل اى صارت دينه على عاقلة الصبي بالاجماع
قوله لحق السيد اى المالك

﴿ باب القسامة ﴾

وهو لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة اودار وجد
فيها قتل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعنى وجد يجمع اعضاءه مكمله او
وجد بدنه بالرأس او وجدا اكثره من اى جانب كان او نصفان مشقوفا بالطول واما
ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به
في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعصيا للادى كذا في
الهداية **قوله** بالله اما قتلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجمع اما عند الحلف
فيحلف اكل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يصح معه غيره في استاذ نفي
القتل لانه لا يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة
وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره عالما معه ولا
يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في
التبين والكفاية **قوله** لوث يقال بينهم لوث اى شرو حقد وهو مأخوذ من قولهم
لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اى لطحته فتلوث كذا في العناية **قوله** على واحد
بعينه مثل ان يوجد بقره رجل معه سيف او في يده شئ من آلة القتل فذلك لوث
يوجب القسامة لولانه كذا في البيانية **قوله** فذهب اى مذهب مالك **قوله** مثل
مذهبنا الا انه لا يكرر العيين يعنى عندنا يكرر العيين على المدعى عليه اذا لم يتكلم
عدد هم خمسين وعند الخصم لا يتكرر **قوله** بل يردا على الولي وفيه نظر لان
مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يبدن بين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل
يرد على المدعى عليهم وقدم بيان عن كتبهم كذا في العناية **قوله** وان حلفوا اى
المدعى عليهم **قوله** اى ضمنوا اى انفسهم لا عاقلتهم **قوله** على اقربهما قبل
هذا مجمول عليها اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم
الصوت فلا شئ عليهم لانه اذا كان يبلغه الصوت يلحقه الفوت فيمكنهم النصرة وقد
قصر وواذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرتة فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية والنكافي **قوله** وعاقلة ورثة اى تدى عاقلة ورثة

قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتل فيها وهو وارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الاوارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من الغاية **قوله** على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة لمكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لثمين انصياهم **قوله** دون السكان اراد بهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية **قوله** فعلى عاقلة من تصيره اى يقدره تملك الدار **قوله** وفي سوق مملوك قبل اذا وجد قتيل في ضعف من السوق فان كان اهل ذلك الصنف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والافعلى ملاكهم كذا في التبيين **قوله** والسارح وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح **قوله** ومستخلف اى رجل من اهل المحلة سمن يطلب منه الحلف **قوله** ونقل الى اهله **قوله** قرية امرأة اى قرية هي ملك امرأة **قوله** هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا والاقسامه على صبي وامرأة انا نقول ان الاول فيما اذا وجد من قبل القسامة غيرها وههنا ليس في الدار غيرها ديار فافتقرا بالضرورة وعهد مها فليأمل **قوله** والمرءة ليست من اهلها لضعف بينها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولهما ان الاستخلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لاني حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية

✽ كتاب المعامل ✽

قوله وهو يفتح الميم على وزن المكرم جمع مقله بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اى الدية وانما سميت به لان ابل الديات كانت تعقل اى يعقد بغناء ولى المقول ثم عمم هذا الائم فسميت الدية مقله وان كانت من دراهم ودنانير كذا في الغاية **قوله** فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وان لم يتسع اهله للدية ضم اليهم اهل راية اخرى العقرب فالاقرب في النصرة **قوله** من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطبة والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء **قوله** وهذا لا يكون نسحا بل نشر يراد معنى الخ جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده وهو ظاهر **قوله** فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما في العاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة **قوله** ويؤخذ يعنى العقلة وهي الدية **قوله** كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاجراجه حال مواخذة الغير به قال في الكافي

اذا لم يكن للعاقلة عاقلة بان كان لقبطا او نحوه في الدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في مالهون الملاعنه يعقل عنه عاقلة امة انتهى

﴿ كتاب الوصايا ﴾

صحت للممل دية كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانه و باعطاء حمل امته من غيره قوله و بطل قبولها و ردها في صوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تملك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى لثلث ما يوجد في ملك الموصى عند موته لا بثلث ما يوجد في ملك الموصى عند الوصية كذا في المعراجية اي بالقبول اي لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسألة واحدة وهي ما اذا مات الخ قوله فانها يملك فيها بقبول ضمنى لان موت الموصى له بلاد لقبوله دلالة كذا في البيانية قوله قلت السويق اللت الخلط والسويق معروف قوله وهبة معد المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جده وكان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمعلوج من ذهب نصفه و بطل عن الحسن والحركة والاشل من شلت بده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في البدن والمسلول بالسین المهملة هو الذي به مرض السسل وهو عبارة عن اجتماع المدة في صدر ونفسها كذا في الاكمية قوله من كل ماله خيرا قوله وهبة معتد قوله ان طال قيل قدر واطولها بسنه قوله قدم الفرض قدمه الموصى و آخره كالزكاة والحج والصوم والصلوة قوله اوكلها نوافل كالخج التطوع والصدقة على الفقراء اوكلها واجبا كالكفارات والتدوير وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب

﴿ باب الوصية بالثلث ﴾

يعنى في مرض الموت قوله يتصف ثلث بينهما الا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم لانه يقتضى حرمان من اخره الموصى في الذكر من حصته الثلث لانا نقول ذلك فيما اوصى بحقوق الله تع وضاق عنها لثلث مثل الحج وغيره كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث فعنى المتن لا يأخذ الموصى له بما كثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول يضرب محذوف وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوف كما زاد ونحوه فالخصل ان الموصى بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيب الكل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا ضرب في ماله منهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة رح لا يضرب للموصى فيما زاد

على الثلث على حذف المفعول الصريح كأنه قيل لا يجعل له شيئاً فيه ولا يعطيه والضرب
 في اصطلاح اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد والاخر من الاحاد انتهى
قوله الا في المحاباة اي المعاطات من حياء يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاءه والحباء
 العطاء كذا في الصحاح **قوله** فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية لان وصيته ار بعون
 من ستين وهو ثلثاه وقد رنا من ثلث جميع لمال الفى هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون
 فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابى حنيفة رح ان لا يضرب
 الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
 الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكل **قوله** وان كانت اي
 وصيته لعمر وهو ار بعون زيادة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو
 ثلثون **قوله** اعتق عبد بن اي مريض اوصى يعتق عبده قيمه احد هما ستون
 والاخر ثلثون **قوله** فيضرب كل اي يأخذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية لكان
 الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده يضرب بقدر الخ ولو كان وصية المرسلة
 كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فليظفر في تفصيل الكوسجية
قوله وله ثلث ان اوصى مع ابنتين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة
 لانه اوصى له بمثل نصيب ابنته ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الثلث ان قصده
 ان يجعله مثل ابنته لان يجعل نصيبه زايد اعلى نصيب ابنته وذلك بان يجعل الموصى له
 كاحدهم كذا في الزيلعي **قوله** فان قلت قوله ثلث مالى اقول حاصله ان قوله ثلث
 مالى له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصفاً لظهور الاجازة
 فائدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة واجب ايضا وان لم يكن مسبوقاً بوصية السدس
 واما كونه اخباراً فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه
 اختياراً وفي سدسه الاخر انشاء فعلم امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد دالا
 في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئه من حيث انه اخبار
 وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون
 عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اختياراً وفي السدس انشاء بتكرار لفظ السدس
 كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا يرتبه
 في كونه خطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله
 ثلث مالى كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما لخيياراً
 والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابتداء الزمان ان الشارح التحرير عامل الله بلفظه
 الخطير لم يذ كر لهذا السؤال جواباً ظاهراً وهذا مخالف لدابه وداب سائر السلف حيث

لم يصدر من أحد منهم إيراد السؤال بلغظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سخر في تحقيقه احتمالان الاول وهو تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس مالى مكررا له سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو غيرا حدهما لانه معرفة اعدت معرفه ولقد اعجب حيث جعل مسألة المتن جوابا لسواله ولا ينافي بين كونها مسألة يرامها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما يستحسن عند احدا الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لظاهره والاحقيقة اما المغفلة اولكنة مخفية فيمكن ان يجاب عنه يقول الامل وجوابه ان حقه الثلث وان اجازة الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل ان اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يحتمل ان يكون كلامه مجمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما يتسنى لي في تحقيق هذا القال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام **قوله** فله ما بقى من الثلث يعنى الثلث الكامل منها لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقى من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا له لو استحق الدرهما وبقى الدرهم فالدرهم للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقى الدرهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اى يمكن جمع حق شايع لكل واحد في فرد **قوله** لان الوصية عنده اى عند الموصى صحيحة لعمره بناء على اعتقاده لحيوته فلم يرض ذلك الموصى زيد الان نصف الثلث فيعطى له ذلك فبقى النصف الاخر منه في ايدى ورثة الموصى **قوله** فله ثلث مال الكل واحد فلا تخفى الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم كالكل من زيد وعمر كذلك وفي الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما وزيد خمسون وعمر وخمسة وعشرون **قوله** فهو شريك لكل واحد عملا للفظ اشتراكك كنتك يقدر الامكان **قوله** يكون حقهم اى يثبت ثلث المقدار الذى اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو الماتة مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشئ يكون الخ **قوله** على العلم اى على انه لا يعلم الزيادة التى ادعيها المقر له لان اليقين اذا لم يكن على فعل الحال لا يخلف على البنات وقوله يدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليقين بوجود الدعوى كما لا يخفى **قوله** وخاب الوارث اى قطع الرجاء

من الوصية لبطلائها في حقه **قوله** هلك حنك صريح في ان التوى مقصور الالهالك المال كما في الصحاح **قوله** وعند محمد رح له مثل زراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في مصيب الموصى اولالانه اوصى يملكه ويملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اى لاجنبى يوجب مساواة ذلك لاجنبى له كالإختى **قوله** لا يزاحم الاصل فلونفذنا الوصية فهما جميعا ينقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز **قوله** فعند ابى حنيفة رح للموصى له الام وثلث الولد وهو الماتة فالجموع ار بعماثة ايضا **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما يعني المأتين من الامام ومأتين من الولد فالجموع ار بعماثة وايضا

﴿ باب العتق في المرض ﴾

لانه لا يلحقه المسخ بخلاف المحابة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا يتضمنه **قوله** ان القرابة يتفاوت يعني ان هذا وصية يعتق رقبة اشترى بمائة لان الموصى صرح بذلك فصار له عبد اقيمه مائة لامن قيمته اقل منها فاعتاق الثاني يدل الاول خرف وصية المستحق فيه الى غيره **قوله** بخلاف الحجة فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالغلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليها اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قرابة قصد به الموصى التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق فغير واقع على اصلهما لان التيق حق الله تعالى عندهما فليكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتقه العبد عندهما يلا دعوى كافي الامة كذا في البيانية **قوله** طهر عن الخباية اى خلص عنها وهو بالضاء المهلهة من الطهارة كذا في البيانية

﴿ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴾

من لصق اى اتصل داره بدار الموصى قربت الابواب او بعدت نساء كانوا اورجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيره اى ممن سكن محلة الموصى وجميعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هولا كلهم يسمون جيرانا عرفا لقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء **قوله** وصهره بكسر الصاد المهلهة كل ذى رحم محرم من زوجته كما بانها واعما مها واخوالها واخوانها وغيرهم **قوله** وختنه بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة التوقافية كل زوج كازواج البنات والعمات والحالات ونحوهم وهذا هو المشهور وقد لنسب في الصحاح الى العامة **قوله** وعندهما كل من يعولهم من عال عياله

اي اتفق عليهم تقوله ويصبرهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال
 شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى
 الاب ابوطالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فبداخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلي
 الثاني على رضه فلا يدخلون قوله وفي ايتام بنيه اليتيم اسم لزمان ابوه قيل الحلم
 قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ قوله والارمل هو الذي لا يقدر على شئ
 رجلا كان او امرأة من ارمل اذا اقتصر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال
 ارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي النساء خاصة عنده
 واختار المص الاول حيث قال ذلك ورهم وانما هم كذا في الاكلمية قوله قوما
 لا يحصون قيل حد الاحصاء عند ابى يوسف ان لا يحتاج من بعدهم الى حساب
 وكتاب فان احتجج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم
 لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضى كذا في شروح
 الهداية قوله وفي بنى فلان الاثني منهم يعني اذا اوصى ثلثه لبنى فلان بعد اثنتاهم
 منهم ان كان الفلان عبادة عن قبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد
 الانتساب كما في بنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العناقة والمولات كذا في الهداية
 قوله ولا عموم له اي يجوز عموم المشتركة بان يراد به للموصى له كلا معتب
 معا باطلاق واحد

﴿ باب خر الوصية ﴾

لاجل الوصية يعني لتحذم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار الموصى
 بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح
 وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهابي كذا في الهداية قوله يصح شرعا
 كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاتها
 بالوصية أيضا لان باب الوصية اوسع من غيرها وانما الصوفى واختار فلا يصح
 استحقاتها اصلا بعقد ما لم يصح استحقاتها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله
 ويورث يبعة اي لليهودى وكنية اي للضار في كذا في النهاية كما مر قوله
 والوفى يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد
 ولا يباع فيبغى ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الثاني ينقطع عن المسجد لملكهم
 عن كتابهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
 قطعاً هذا زينة ما في الهداية قوله يصح وذلك لان الوصية تقوم باعيانهم
 تملك والذي يملك ذلك كما لو اوصى لغير البيعة والكنية واذا صار ملكا لهم يصتق

من ماشاء كذا في البيانية قوله لا عندهما قالوا هذا لاختلاف اذا اوصى ببناء ابيعة او كنية في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكلمية

﴿ باب الوصى ﴾

والى عبد اى عبد غير الموصى له يؤيده قوله بعبد هذا اولى عبده قوله لانه قلب المشروع لان في نصف العبد الذى انتقل الى الصغار بالارث الشرعى وحياء عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة ائابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعنى ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجر عنه وليس لهم بيعه أيضا فلان منافاة بين رقية كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ المولاه منعه وحجره وبيعه فانصح فيه التساقى كذا في شروح الهداية قوله ووصى مبتداه وواصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصى فيهما حين قوله في ماله اى الوصى الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصى الثانى ولم يذكر مال موصيه صار وصيا فى المالىن فى اصح كما صرح فى الغاية فنقول قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية فى المعبرات من المطولات بل الموجوداته اذا جعله وصيا فى مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد فى جميع ذلك يصير وصيا فى المالىن ومال يشعر المتن ليس واحدا منا قوله وكان ابو حنيفة رح يقول يعنى اولا وقوله ثم رجع يعنى ابا حنيفة رح كالا يحنفى قوله وفسراى كون كل من البيع والشراء افعالا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اى يقبل الخوالة فى قبض الدين الذى كان لليتيم على آخر على الاملاء ابن على قدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اى كصحة شهادتهما هذا عند الاعظم والربانى واما عند الثانى فمبى باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعد والآخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف فى بطلان الشهادة فى الآخرىن والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المص بخلاف شهادة بوصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظروا فى الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهى الشهادة بالدين والثانى ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بخبره شايخ من التركة كالشهادة بالف مرسله

او بثلت المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية وشهد
 المشهود لهما الشاهدين بالف مرسلة او بثلت المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة الخ
 ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث
 على ما ذكر في الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا
 فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة بمحقق شئ فلا شركة ولهذا لو تبرع
 اجنبيين بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت
 يتعلق بالتركة يخرب الذمة ولهذا لو استوا في احدهما حقه من التركة يشارك الآخر
 فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة **قوله** فحققت التهمة بخلاف حيوة المديون
 لانه في الذمة لبقائها في المال فلا يتحقق الشركة انتهى

﴿ كتاب الخنثى ﴾

فان بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو
 المخصوص وبالثالث صند الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام كافي ساير المعتبرات
 لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه الغرز حكمها ولم
 يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعمل ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما
 لا كلامهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الاليتين الى ان يترجم احدهما بمرجع نحو
 خروج البول فان لم يترجم بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد
 ولد ليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهى الاشتباه ولهذا ابداء محمد كتاب الخنثى به وسئل
 عن الشعبي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرتة كهية البول الغليظ فقل له
 نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد ربح هو وخنثى المعروق سواء والاصل
 في اعتبار المبال ماروى ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن مولوده آلتان كيف يورث
 فقال عليه السلام حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو منفعة ومنفعة
 هاتين الاليتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من
 المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالهة هي للفصل في حقه هذه والآخر
 زيادة خرف في البدن فكان بمنزلة العيب هذا يزيد ما في البيانية والعناية **قوله** والا
 فشكل ويدفع هذا ما يقال لاشكال بعد البلوغ الا اذا ارى بدبه الغالب وانما يقل
 فشكله لانه لما يعلم تكبيره وتانيته والاصل هو الذكر لان حواء خلق من خلع ادم عليه
 السلام اعتبره كذا في الاكلمية **قوله** ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام
 على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاختياط فان الاجتناب عن الحرام فرض
 والاقدام على المباح مباح فيكون اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكقرة كالمرءة

للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع **قوله** ولا يكشف لا يقال انكشف العورة حرام مطلقا فامعنى تخصيصه بالخثي لان نقول المراد بالانكشف ههنا ان يكون في ازار واحد لا يبدء موضع العورة كذا في الاكلمية **قوله** وتباع اى تشتري **قوله** ثم تبع اى بعد تمام مصلحة الخثي تباع الامة و يرد ثمنها الى بيت المال كما كان وقوله لا يحضر لاحتمال انه ذكر اوائى كذا في الهداية

﴿ مسائل شتى ﴾

واعلم ذكر مسائل شتى و مسائل منشوره ونحوهما مثل الترتيب والتكلمة و مسائل متفرقه من داء ب المصنفين لتدرالك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية **قوله** بما يعرف به نكاحه يعنى اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اى اشار بما يعرف به يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليصح لمية جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه شهدا بالوطى الحرام او اقر بالوطى الحرام لا يجب الحد ولو شهد و بالقتل المطلق و اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظة التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لان شرع جابر افعال ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اى كالتنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اى لا يصدر بالنعو ان كذا في الكفاية **قوله** فهو كالكناية بالنون يعنى الكناية القولية كقوله انت باين وامثاله كذا في شرح الاكمل **قوله** كالاشهادة مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لکنه لان الكتابة قد يكون للتحرية وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعى **قوله** ولا يحد الخ ولا يبدله ايضا اذا كان مقدوفا اى لا يكون كناية و ايمانه كالبيان في الحدود لانها يندرى بالشبهات لكونها حق لله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره فلا يتعين بطلبه الحد وان كان هو هو القاذف فقدفه ليس بصريح وهو لا يطلب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعى **قوله** وعلم اشارة يعنى ان ما يحى من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرر رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل اسانه اذا لم يمتد اعتقاله **قوله**

والا فلا فان يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعسر
اشارته وكتابه الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام

تمت

٢٢

م

قد وافق اعمام طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب *
في مطبعة المعصومية لقاضي زاده محمد شريف محدوم البخارى * غفر
ذنوبه البارى * في اوائل شهر ربيع الثانى في سنة احدى
وتسعين ومائتين بعد الالف لهجرة من له العز
والشرف وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه اجمعين

برحمتك يا ارحم

الراحين

م